

بِرَوْضَةِ الْطَّالِبِينَ

وَعِدَّةُ المُفْتَيْنَ

لِإِمَامِ التَّوَوْيِيِّ

الجُزءُ الثَّانِي عَشَرُ

إِشْكَارَافُ

زُهْرَيْرُ السَّاُوِيُّسْ

المَكْتَبُ الْاسْلَامِيُّ

حقوق الطبع محفوظة للكتب الإسلامي
لصاحبه
زهير الشاويش

الطبعة الثالثة

١٤٩١ هـ / ١٩٩١ م

الكتاب المقدس

بَيْرُوت : ص. ب : ٢٧٧١ / ١١ - برقية : اسلاميا - تلخن : ٤٥٠٦٣٨
دَمْشَق : ص. ب : ١٣٠٧٩ - هَاتِف : ١١٦٣٧
عَمَان : ص. ب : ١٨٢٦٥ - هَاتِف : ٥٦٦٠٥ - فَاکْسَن : ٧٤٨٥٧٤

كتاب الدعوى والبيانات

فيه سبعة أبواب ، لأن الدعوى تدور على خمسة أشياء : الدعوى وجوابها ، والبيان ، والبينة والنكول ، فهذه خمسة . والسادس في مسائل تتعلق بهذه الأصول ، والسابع في دعوى النسب ، وإلحاد القاءف .

الأول في الدعوى ، وفيه مسائل :

إداتها في أن المستحق متى يحتاج إلى المراقبة والدعوى . كالحق إذا كان عقوبة كالقصاص ، وحد القذف ، اشترط رفعه إلى القاضي . لعظم خطره ، وإن كان مالاً ، فهو عين ، أو دين ، فإن كان عيناً ، فإن قدر على استردادها من غير تحريك فتنة ، أشغل به ، وإلا فلا بد من الرفع . وأما الدين ، فإن كان من عليه مقرأ غير ممتنع من الأداء طالبه ليؤدي ، وليس له أن يأخذ شيئاً من ماله ، لأن الخيار في تعين المال المدفوع إلى من عليه ، فإن خالف ، وأخذ شيئاً من ماله ، لزمه رده ، فإن تلف عنده ، وجب ضمانه ، فإن اتفقا ، جاء خلاف التناص . وإن لم يكن كذلك ، فإما أن يمكن تحصيل منه بالقاضي ، وإما أن لا يمكن ، فإن لم يمكن بأن كان منكراً ، ولا بينة لصاحب الحق ، فله أن يأخذ جنس حقه من ماله إن ظفر به ، ولا يأخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس . وفي « التهدیب » وجه أنه يجوز وهو ضعيف . فإن لم يجد إلا غير الجنس ، جاز الأخذ على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وقيل : قولان ، وإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن كان مقرأ مساطلاً ، أو منكراً عليه وله بينة ، أو كان يرجو إقراره لو

حضر عند القاضي ، وعرض عليه اليمين ، فهل يستقل بالأخذ أم يجب
 الرفع إلى القاضي ؟ وجهان : أصحهما جواز الاستقلال : قاله أبو
 إسحاق ، وابن أبي هريرة . وصححه القاضيان أبو الطيب ، والروياني ،
 للحديث الصحيح في قصة هند^(١) ، ولأن في المرافة مشقة ومؤنة ،
 وتضييع زمان . ومتى جاز للمستحق الأخذ ، فلم يصل إلى المال إلا
 بكسر الباب ، ونقب الجدار ، جاز له ذلك ، ولا يضمن مافوته ، كمن
 لم يقدر على دفع الصائل إلا باتفاق ماله ، فأتلفه لا يضمن ، وقيل :
 يضمن وهو شاذ ، ثم إن كان المأخوذ من جنس الحق ، فله تملكه .
 وإن كان من غير جنسه ، لم يكن له التملك ، وقيل : يتملك قدر
 حقه ، ويستقل بالمعاوضة للضرورة ، كما يستقل بالتعيين عند أخذه
 الجنس ، وال الصحيح الأول ، ثم هل يرفعه إلى القاضي لبيعه ، أم يستقل
 ببيعه ؟ وجهان ، ويقال : قولان ، أصحهما عند الجمهور الاستقلال ،
 هذا إن كان القاضي جاهلاً بالحال ، ولا بينة للأخذ ، فإن كان القاضي
 عالماً ، فالمذهب أنه لا يبيعه إلا بإذنه ، فإن أوجبنا الرفع إلى القاضي ،
 فهل للقاضي أن يأذن له في بيعه ، أو يفوضه إلى غيره ؟ وجهان ،
 أصحهما : الأول ، وفي طريقة عند الرفع وجهان ، أحدهما : بيعه
 القاضي بعد إقامة البينة على استحقاق المال ، وهذا يبطل فائدة تحويل
 البيع عند العجز عن البينة . والثاني : يواطئه رجلاً يقر له بالحق ،

(١) وهو ماروطه عائشة قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي
 سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله إن
 أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيبني من النفقة ما يكفيني ويكفيبني إلا
 ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل علي في ذلك من جناح ، فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم « خذ من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك »
 أخرجه البخاري ، ومسلم .

ويستبع من الأداء ، ويقر له الأخذ بالمال حتى يبيعه القاضي . وهذا إرشاد إلى الكذب من الطرفين ، ويضعف وجوب الرفع . ثم عند البيع إن كان الحق من جنس نقد البلد . بيع المأخذ به ، وإن لم يكن بأن ظفر بثوب والدين حنطة ، بيع الثوب بنقد البلد ، ثم يشتري به حنطة . وحكى الإمام عن محقق الأصحاب أنه يجوز أن يشتري غير الحنطة بالثوب ، ولا يوسط النقد بينهما ، وهل يكون المأخذ مضموناً على الأخذ حتى لو تلف قبل البيع ، أو التملك يتلف من ضمانه أملاً ؟ وجهان ، أصحهما : نعم وهو الذي ذكره الصيدلاني والإمام والغزالى . لأنه أخذه لغرضه ، كالمستام بل أولى ، لأن المالك لم يسلطه ، فعلى هذا ينبغي أن^(١) نبادر إلى البيع بحسب الإمکان ، فإن قصر ، فنقتضي قيمته ، ضمن التقصان ، ولو انخفضت القيمة ، وارتقت ، وتلف ، فهي مضمونة عليه بالأكثر ، ولو اتفق رد العين ، لم يضمن تقص القيمة كالغاصب ، ولو باعه ، وتملك ثمنه ، ثم قضى المستحق دينه ، ففيما علق عن الإمام أنه يجب أن يرد إليه قيمة المأخذ ، كما إذا ظفر المالك بغير جنس المغصوب من مال الغاصب ، فأخذه ، وباعه ، ثم رد الغاصب المغصوب ، فإن على المالك أن يرد قيمة ما أخذه وباعه ، وينبغي أن لا يرد شيئاً ، ولا يعطي شيئاً .

فرع

ليس له الاتفاع بالعين المأخذة ، فإن انتفع ، لزمه أجرة المثل .

فرع

لا يأخذ أكثر من حقه إذا أمكنه الاقتصار عليه ، فإن زاد ، فالزيادة مضبوطة عليه ، فإذا لم يمكنه بأن لم يظف إلا بمتاع يزيد قيمته على

(١) في الأصل : إننا .

قدر حقه ، فإن قلنا : لو كان المأخذ قدر حقه لا يكون مضموناً ، فكذا
الزيادة ، وإن قلنا : يكون مضموناً لم يحسن الزيادة على الأصح ، ثم
إذا كان المأخذ أكثر من حقه ، فإن كان مما يتجزأ باع منه قدر حقه ،
وسعى في رد الباقى إليه بهبة ونحوها ، وإن كان لا يتجزأ ، فإن قدر
على بيع البعض بما هو حقه ، باعه وسعى في رد الباقى إليه ، وإن لم
يقدر باع الجسيع ، وأخذ من ثمنه قدر حقه ، وحفظ الباقى إلى أن يرده .

فرع

حقه دراهم صحاح ، فظفر بمسكراة ، فله أخذها ، وتملكها بحقه ،
ولو استحق مكسرة ، فظفر بصحاح ، فالذهب جواز الأخذ ، لاتحاد
الجنس : وقيل : فيه الخلاف في اختلاف الجنس ، لاختلاف الغرض ،
وإذا أخذها ، فليس لها تملكها ، ولا يشتري بها مكسرة لامتناع ،
لما فيه من الربا ، ولا متساوية ، لأنه يجحف بالمأخذ منه ، لكن يبيع
صحاح الدرارم بدنانير ، ويشتري بها دراهم مكسرة ويتملكها .

فرع

شخصان ثبت لكل واحد منهما على صاحبه مثل ماله عليه ، ففي
حصول التقاضي أقوال مشهورة في كتاب الكتابة ، فإن قلنا : لا يحصل
التقاضي ، فجحد أحدهما الآخر ، فهل للأخر جدده ، ليحصل التقاضي
للضرورة ؟ وجهان ، أحدهما : نعم .

فرع

كما يجوز الأخذ من مال الغريم العاجد ، أو المماطل يجوز الأخذ
من مال غريم الغريم ، بأن يكون زيد على عمرو دين ، ولعمرو على

بكر مثله . يجوز لزيد أن يأخذ مال بكر بحاله على عمر . ولا يمنع من ذلك رد عمرو . وإقرار بكر ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو .

فرع

جحد دينه ، وله عليه صك بدين آخر قد قبضه . وشهود الصك لا يعلمون القبض . قال القاضي أبو سعد : له أن يدعى ذلك . ويقيمه البينة ، ويقسطه بدينه الآخر ، وفي فتاوى القفال أنه ليس له ذلك .

قالت : الصحيح قول أبي سعد ولو حدثت من المأمور زيادة قبل تسلكه حيث جوز أو قبل بيته . فهي على ملك المأمور منه والتي أعلم

المسألة الثانية في حد المدعي والمدعى عليه ، ويحتاج إلى معرفته . لأن البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه . لقوة جانبه ، وفيه قولان مستبطان من اختلاف قول الشافعي رحمة الله عليه في مسألة إسلام الزوجين التي سنذكرها الآن إن شاء الله تعالى ، أظهرهما عند الجمهور أن المدعي من يدعى أمراً خفياً يخالف الظاهر ، والمدعى عليه من يواافق قوله الظاهر ، والثاني : المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء ، والمدعى عليه من لا يخلو ولا يكفيه السكت ، فإذا ادعى زيد ديناً في ذمة عمرو ، أو عيناً في يده ، فأنكر ، فزيد هو الذي لو سكت ترك ، وهو الذي يذكر خلاف الظاهر ، لأن الظاهر براءة ذمة عمرو ، وفراغ يده من حق غيره ، وعمرو هو الذي لا يترك ، ويوافق قوله الظاهر ، فزيد مدع بمقتضى القولين وعمرو مدعى عليه ، ولا يختلف موجبهما غالباً ، وقد يختلف كما إذا أسلم زوجان قبل الدخول ، فقال الزوج : أسلمنا معاً ، فالنكاح باق ، وقالت : بل على التعاقب ولا نكاح ، فإن قلنا : المدعي من لو سكت ترك ، فالمرأة مدعية وهو مدعى عليه ،

لأنها لا يترك لو سكت ، لأنها تزعم انفصال النكاح ، فيحلف ، ويستتر
 النكاح ، وإن قلنا بالظهور ، فالزوج مدع ، لأن ما يزعمه خلاف الظاهر ،
 وهي مدعى عليها ، فتحلف ، ويرتفع النكاح . ولو قال الزوج : أسلست
 قبلي . فلي النكاح ولا مهر ، وقالت : بل أسلمنا معًا ، وهما بحالهما ،
 فقوله في الفراق يلزمها ، وأما المهر ، فالقول قوله على الأظهر ، وعلى
 الثاني قولها ، لأنها لا تترك بالسكت ، لأن الزوج يزعم سقوط المهر ،
 فإذا سكتت ولا بينة ، جعلت ناكلاة . وحلف وسقط المهر . قال الأصحاب:
 والأمناء الذين يصدقون في الرد ببيانهم مدعون ، لأنهم يزعمون الرد
 الذي هو خلاف الظاهر ، لكن اكتفي منهم ببيان ، لأنهم أثبتوا أيديهم ،
 لعرض المالك . وقد انتبهم ، فلا يحسن تكليفهم بنية الرد ، وأما على
 القول الثاني . فهم مدعى عليهم ، لأن المالك هو الذي لو سكت ترك .
 قال الروياني وغيره : وقد يكون الشخص مدعىً ومدعى عليه في المنازعه
 الواحدة . كما في صورة التحالف . هذا كلام الأصحاب وبالله التوفيق .

فصل

في حد الدعوى الصحيحة ، وشرطها أن تكون معلومة ملزمة .
 الأول العلم بالمدعى به ، فإن كان نقداً ، اشترط ذكر جنسه ونوعه
 وقدره ، قال بن الصباغ : وإن اختلف الصحاح والمكسرة بين أنها
 صحاح أو مكسرة . ومطلق الدينار ينصرف إلى الدينار الشرعي . ولا
 حاجة إلى بيان وزنه . وإن كان غير نقد . نظر إن كان عيناً وهي مما
 تضيّط بالصفة ، كالجحوب والحيوان والثياب ، وصفتها بصفات السلم .
 ولا يشترط ذكر القيمة في الأصح ، وإن كانت تالفة ، كفى الضبط
 بالصفات إن كانت مثالية ، ولا يشترط ذكر القيمة ، وإن كانت متقومة .
 اشترط ذكر القيمة ، لأنها الواجب عند التلف . وإن ادعى سيفاً محلی ،
 اشترط ذكر قيمته . ويقومه بالذهب إن كان محلی بالفضة ، وبالفضة

إن كان محلّي بالذهب ، فإن كان محلّي بهما ، قومه بأخذهم للضرورة ، وفي الدرّاهم والدّنانير المغشوشة يدعى مائة درّهم من تقدّم كذا قيمتها كذا ديناراً ، أو ديناراً من تقدّم كذا قيمته كذا درهماً ، هكذا ذكره الشيخ أبو حامد وغيره ، وكأنه جواب على أن المغشوش متّقون ، فإن جعلناه مثلياً ، فينبعي أن لا يشترط التعرّض للقيمة ، وفي العقار يتعرّض للناحية والبلدة ، والمحلّة والمسكّة ، وتبين الحدود ، ويستثنى من اشتراط العلم صوراً ، إحداها : إنما يعتبر إذا طلب معيناً ، فاما من حضر ليعين ، ويفرض له القاضي ، كالمفوضة تطلب الفرض على قولنا : لا يجب المهر بالعقد^(١) ، والواهب يطلب الشواب ، فلا يتصوّر الإعلام .

الثانية : قال : أدعى أن مورثك أوصى لي بثوب ، أو بشيء تسمع الدعوى ، لأن الوصيّة تحتمل الجهالة ، فكذا دعواها ، وأحق ملحوظون دعوى الإقرار بالمجهول بدعوى الوصيّة ، ومنهم من ينزع كلامه فيه ، ويصح دعوى الإبراء عن المجهول إن صحيحتنا الإبراء عن المجهول .

الثالثة : أدعى أن له طريقاً في ملك غيره ، وادعى حق إجراء الماء ، قال القاضي أبو سعيد : الأصح أنه لا يحتاج إلى إعلام قدر الطريق والجري ، ويكتفي لصحة الدعوى تحديد الأرض التي يدعى فيها الطريق والجري ، وكذا لا تصح الشهادة المرتبة عليها ، وقال أبو علي الثقفي : يشترط إعلام قدر الطريق والجري ، قال : وكذا لو باع بيته من دار ، وسمى له طريقاً ، ولم يبين قدره لا يصح ، قال القاضي : وعندني أنه لا يشترط هذا الإعلام في الدعوى ، لكن يؤخذ على الشهود إعلام الطريق والمسيل بالذراعان ، لأن الشهادة أعلى شأنًا ، فإنها تستقل بقوّة

(١) في الأصل : بالعقد .

إيجاب الحكم بخلاف الدعوى ، ولو أحضر المدعى ورقة ، وحرر فيها دعواه ، وقال : أدعى ما فيها ، وأدعى ثوباً بالصفات المكتوبة فيها ، ففي الالكتفاء به لصحة الدعوى وجهان ٠

الشرط الثاني : كونها ملزمة ، فلو قال : وهب لي كذا أو باع ، لم تسمع دعواه حتى يقول : ويلزمه التسليم إلي ، لأنّه قد يهب ويبيع ، وينقضها قبل القبض هكذا نقله الروياني^(١) والغزالى وغيرهما ، ويقرب منه ما ذكره القاضي أبو سعد أنه يقول في دعوى الدين : لي في ذمته كذا ، وهو ممتنع من الأداء الواجب عليه ، قال : وإنما يتعرض لوجوب الأداء ، لأن الدين المؤجل لا يجب أداؤه في الحال ، وكان هذا إذا قصد بالدعوى تحصيل المدعى ، ويجوز أن يكون المقصود بالدعوى دفع المنازعه ، ولا يشترط التعرض لوجوب التسليم ٠ قال ابن الصباغ : لو قال هذه الدار لي وهو يمنعنيها ، صحت الدعوى ، ولا يشترط أن يقول : هي في يده ، لأنّه يجوز أن ينافعه ، وإن لم تكن في يده ، وإذا أدعى ولم يقل للقاضي : مره بالخروج عن حقي ، أو سله جواب دعواي ، فهل يطالبه القاضي ؟ وجهان ، قال ابن الصباغ : الأصح نعم ، للعلم بأنه الغرض من الحضور ، وإنشاء الدعوى ، قال القاضي أبو سعد : الأصح لا ، لأنّه حقه ، فلا يستوفى إلا باقتراحه كاليمين ٠

فت : الأول أقوى ٠ والله أعلم

فعلى هذا الثاني طلب الجواب شرط آخر في صحة الدعوى ، وسواء شرطنا هذا الاقتراح ، أم لم نشرطه ، فاقترحه ، فيمكن أن

(١) وعلى هامش الاصل : الفورياني ، وهو كذلك في إحدى نسخ الظاهرية .

يقال : يعني ذلك عن قوله : ويلومه التسليم إلى ، وأن من شرطه بناء على
أنه لا يتشرط الاقتراح المذكور .

فرع

لا يتشرط لصحة الدعوى أن يعرف بينهما مخالطة أو معاملة ، ولا
فرق فيه بين طبقات الناس ، فتصح دعوى دنيء على شريف ، وقال
الاصطخري : إن شهدت قرائن الحال بكذب المدعى ، لم يلتفت إلى
دعواه ، مثل أن يدعى الدنيا استئجار الأمير ، أو الفقيه ، لعلف الدواب ،
أو كنس بيته ، ومثله دعوى المعروف بالتعنت ، وجر ذوي الأقدار إلى
القضاء ، وتحليفهم ليقتدوا منه بشيء .

فرع

ادعى عليه مالاً ، وقام ، وأقام شاهدين ، شهدا على إقراره
بشيء ، أو قالا : نعلم أن له عليه مالاً ، ولا نعلم قدره ، ففي سماع
شهادتها هكذا وجهان ، حكاها البغوي وغيره ، أحدهما : نعم ،
ويرجع في التفسير إلى المشهود عليه ، كما لو أقر بمبهم ، وأصحهما :
لا ، ويجريان فيما لو شهدا بغضب عبد ، أو ثوب ، ولم يصفاه .

فرع

عن فتاوى القفال : ادعى دراهم مجهولة لا يسمع القاضي دعواه ،
ويقول له : بين الأقل الذي تتحققه ، وإن ادعى ثوباً ولم يصفه أيضاً^(١) ،
لم يصنف إليه ، بل لو قال : هو كرباس^(٢) ، ولم يصف ، أمره أن يأخذ

(١) وعلى هامش الأصل : أصلاً ، وهي كذلك في إحدى نسخ
الظاهرية .

(٢) الكرباس ، بكسر الكاف : التوب الخشن فارسي مغرب والجمع
كرابيس ، وينسب إليه بائعه ، فيقال : كرابيسى وعرف بهذه النسبة
جماعة ، منهم أبو علي الحسين بن علي الكرابيسى البغدادي صاحب
الشافعى وأشهرهم بانتساب مجلسه ، وأحفظهم للذهبة توفي (٢٤٨) هـ .

بالأقل ، وهذا فيه إرشاد وتلقين ، ثم الأخذ بالأقل في قدر الدراهم
مستقيماً ، لكن الأخذ بالأقل من صفة ثوب عينه لا وجه له .

المسألة الثالثة : إذا قامت بينة على المدعى عليه ، فطلب من القاضي تحليف المدعى على استحقاق ما ادعاه ، لم يجده ، لأنَّه تكليف حجة بعد قيام حجة ، ولأنَّه كطعن في الشهود ، وإن ادعى إبراء أو قضاء في الدين ، أو بيعاً ، أو هبة وإقاضاً في العين ، نظر إن ادعى حدوث شيء من ذلك بعد قيام البينة ، حلف المدعى على نفي ما يقوله إن ماضى زمان إمكانه ، وإن فلا يلتفت إلى قوله ، وإن ادعى أنه جرى قبل شهادة الشهود ، فإن لم يحكم القاضي بعد ، حلف المدعى على نفيه ، وإن حكم ، لم يحلفه على الأصح ، ولو قال المدعى عليه : الشهود فسقة ، أو كذبة ، والمدعى يعلم ذلك ، فهل له تحليفه على أنه لا يعلم ؟ وجهان ، وطرداً في كل صورة ادعى ما لو أقر به الخصم لنفعه^(١) ولكن لم يكن المدعى عين حق له ، لأنَّ قال المدعى عليه : إنك أقررت لي بكذا ، أو قال وقد توجهت عليه الدعوى : إن المدعى حلفني مرة ، وأراد تحليفه ، أو قذفه ، فطلب الحد ، فادعى زنى المقدوف ، وأراد تحليفه ، ويشبه أن يكون الأصح أنَّ له التحليف ، ويوبيده ما سبق من قول الأصحاب : إن دعوى الإقرار بالجهول صحيحة ، وإن جواب الأكثرين في مسألة القذف التحليف . وإن كان المقدوف ميتاً ، وأراد القاذف تحليف الوارث أنه لا يعلم زنى مورثه ، حلف ، وهذه الصورة محكية عن النص ، لكن ذكر البغوي أنَّ الأصح أنه لا يحلفه إذا ادعى فسق الشهود ، أو كذبهم ، وأما تحليف القاضي والشهود ، فلا يجوز قطعاً ، لارتفاع منصبيهما .

المسألة الرابعة : قامت بينة على المدعى عليه ، وادعى أن المدعى

(١) في الأصل : لنفقه .

باعه العين المدعاة ، أو باعها لبائعه ، أو ادعى أنه أبرأه من الدين المدعى، فأنكر ، فلا يخفى أن القول قول المدعى ، وأن المدعى عليه مدع فيما ذكره يحتاج إلى بينة ، فإن استمehل ليأتي بها أمهل ثلاثة أيام على الصحيح ، وقيل : يوم فقط ٠ ولو ادعى الإبراء ولم يأت ببينة ، وقال : حلفوه أنه لم يبرئني ، حلفناه ، ولا يكلف توفيق الدين أولاً ٠ وعن القاضي وجه أنه يستوفى منه الدين أولاً ، ثم إن شاء حلفه ، لأنها دعوى جديدة ، وال الصحيح الأول ، وليس كما لو قال لوكيل المدعى : أبرأني موكلك حيث يستوفى الحق منه ، ولا يؤخر إلى حضور الموكل وحلفه ، لعظم الضرر في التأخير وهنا الحلف متيسر في الحال ٠ ولو قال : إنه أبرأني من هذه الدعوى ، فهل يحلف المدعى أنه لم يبرئه ؟ وجهان اختار القفال ، والغزالى المنع ، وادعى الرويانى أن المذهب التحليف ، لأنه لو أقر أنه لا دعوى له عليه ، برىء ٠

فرع

مدعى الدفع إن قال : قضيت أو أبرأني^(١) فذاك ، وإن أطلق ، وقال : لي بينة دافعة واستفسر ، لأنه قد يتوجه ما ليس بداع دافعاً إلا أن يعرف معرفته ، وإن عين جهة ، ولم يأت ببينة عليها ، وادعى عند انقضاء مدة المهلة بلا جهة أخرى ، واستمehل ، فينبغي أن لا يحاب ، وإن ادعى في المدة جهة أخرى وجب أن تسمع ٠

الخامسة : الدعوى أنواع ، منها دعوى الدم ، ويشترط تفصيلها كما سبق في القسامـة ، وأما دعوى النكاح والبيـع ، وسائر العقوـد ، فقال الشافعي رحـمه الله : لو ادعى أنه نـكح امرأـة ، لم يقبل منه حتى

(١) في الأصل : وابرأني .

يقول : نكحتها بولي وشاهددي عدل ، فمن الأصحاب من اكتفى في دعوى النكاح بالإطلاق ، ولم يشترط التعرض لهذا التفصيل ، كما يكتفى في دعوى استحقاق المال بالإطلاق ، وحصلوا النص على الاستحباب والتأكيد ، وقال أبو علي الطبرى : إن ادعى ابتداء النكاح، وجوب التفصيل ، وإن ادعى دوامه ، فلا ، لأن الشرط لا تعتبر في الدوام، وأخذ عامة الأصحاب بظاهر النص ، وأوجبوا التفصيل والتعرض للشروط ابتداء دواماً ، لأن الفروج يحتاط لها ، كالدماء ، والوطء المستوفى لايitarak ، كالدم • وأما الجواب عن المال ، فإن كان المدعي نفس المال، فإنما اكتفى بالإطلاق ، لأن أسبابه لا تتحقق ، فيشق ضبطها ، وإن كان عقداً على مال ، كبيع وإيجارة وهبة ، فثلاثة أوجه أحدها قاله ابن سريج : يشترط التفصيل ، وذكر الشروط كالنكاح ، والثاني : إن تعلق العقد بجارية ، اشتهرت احتياماً للبضع ، وإن فلا ، والثالث وهو أصحابها ، ونقله ابن كج عن النص : لا يشترط مطلقاً ، لأن المقصود المال وهو أخف شأناً ، ولهذا لا يشترط فيها الإشهاد بخلاف النكاح • وأما التعرض في دعوى النكاح، لعدم مانع النكاح، كالردة والعدة والرضاع، فلا يشترط على الصحيح ، لأن الأصل عدمها ، ولكرتها ، فإن شرطنا التفصيل في النكاح ، فيقول : نكحتها بولي وشاهدين • ويشترط وصف الولي والشاهدين بالعدالة على الصحيح ، وقياسه وجوب التعرض لسائر الصفات المعتبرة في الأولياء، ولا يشترط تعيين الشاهدين والولي، والغرض أن يعرف أن النكاح لم يخل عن ولبي وشاهدين ، ويشترط التعرض لرضى المرأة إن كان رضاها شرطاً ، فإن كانت أمة ، اشتهرت التعرض للعجز عن الطول ، ولخوف العنت على الأصح ، وإن شرطنا التفصيل في دعوى البيع ، قالوا : يقول : تعاقدنا بشمن معلوم ونحن جائزنا التصرف ، وتفرقنا عن تراض ، ويشترط في الشهادة على النكاح

التفصيل إن قلنا باشتراطه في دعوى النكاح ، وفي فتاوى القفال أنه يشترط أن يقولوا بعد تفصيل النكاح : ولا نعلم أنه فارقها ، أو وهي اليوم زوجته ، والإقرار بالنكاح يكفي فيه الإطلاق على المذهب ، لأنها لا تقر إلا عن تحقق ، وقيل : في اشتراط التفصيل فيه الخلاف في الدعوى والشهادة ، وهو ضعيف . ولو شهدوا على إقرارها ، لم يشترط أن يقولوا : ولا نعلم أنه فارقها ، ولتكن الشهادة على البيع والإقرار إذا أوجبنا التفصيل في البيع على قياس ما ذكرنا في النكاح ، ونقلوا في اشتراط تقييد النكاح والبيع المدعين بالصحة وجهين ، وبالاشتراط أجاب الغزالي في « الوجيز » وقال في « الوسيط » : الوجه القطع باشتراطه في النكاح ، وأشار إلى أن الوجهين مفرغان على أنه لا يشترط تفصيل الشرائط ، وإيراد الهروي يقتضي اطرادهما مع اشتراط التفصيل ليتضمن ذكر الصحة نفي المانع .

واعلم أن دعوى النكاح تارة تكون على المرأة ، وتارة على ولها المجبى ، كما سبق في مسألة تزويج الولدين المرأة بشخص ، وسبق هناك أن الأئمة قالوا : لو ادعى كل واحد من الزوجين سبق نكاحه ، وعلم المرأة به ، بني على أن إقرارها به هل يقبل ؟ إن قلنا : لا ، فلا تسمع دعواهما عليها ، وإن قلنا : نعم وهو الأظهر سمعت ، وهذا يقتضي كون سماع دعوى النكاح عليها أبداً فيه هذا الخلاف ، فكأنهم لم يذكروه هنا اقتصاراً على الأظهر .

المسألة السادسة : دعوى المرأة النكاح إن اقترن بها حق من حقوق النكاح ، كصداق ونفقة ، وقسم وميراث بعد موته ، سمعت ، وإن تمضحت دعوى الزوجية ، سمعت أيضاً على الأصح ، فإذاً سمعت ، نظر ، إن سكت المدعى عليه ، وأصر على السكوت ، أقامت البينة عليه ، وإن أنكر ، فهل يكون إنكاره طلاقاً ؟ وجهان ، أحدهما : لا ،

فإن قلنا : هو طلاق ، سقط ما ادعته ، ولها أن تنكح زوجاً غيره ، ولو رجع عن الإنكار ، وقال : غلطت في الإنكار ، لم يقبل رجوعه ، وإن قلنا : ليس إنكاره طلاقاً ، فإنكاره كسكوتة ، فيقييم البينة عليه ، وإن رجع ، قبلنا رجوعه ، وسلمتنا الزوجة إليه ، وإن لم تكن بينة ، وحلف الرجل ، فلا شيء عليه ، وله أن ينكح اختها وأربعاً سواها ، وليس لها أن تنكح زوجاً غيره إذا لم يجعل الإنكار طلاقاً . وإن اندفع النكاح ظاهراً حتى يطلقها أو يموت . قال البغوي : أو يفسخ باعساره ، أو امتناعه إذا جعلنا الامتناع مع القدرة ممكناً من الفسخ ول يكن هذا مفرعاً على أن لها أن تفسخ بنفسها أما إذا أحوجناها إلى الرفع إلى القاضي ، فما لم يظهر له النكاح كيف يفسخ أو يأذن في الفسخ ، وينبغي أن يرفق الحكم به حتى يقول : إن كنت نكحتها ، فهي طلاق ، ليحل لها النكاح ، وإن نكل الرجل ، حلفت هي ، واستحقت المهر والنفقة .

فرع

امرأة تحت رجل ادعى آخر أنها زوجته ، فالصحيح أن هذه الدعوى عليها لا على الرجل ، لأن الحرة لا تدخل تحت اليد ، فلو أقام كل واحد منها بينة ، لم يقدم بينة من هي تحته ، بل هي كاثنين^(١) أقام كل واحد منها بينة على نكاح خلية ، فينظر إن كانتا مؤرختين بتاريخ واحد ، أو مطلقتين ، فقد تعارضتا ولا يجيء قوله قولاً القسمة والقرعة ، وإن كانتا مؤرختين بتاريخين مختلفين ، قدمت البينة التي سبق تاريخها بخلاف ما لو كان هذا التعارض في مال ، فإن في الترجيح بالسبق قولين ، لأن^(٢) الانتقال في الأموال غالب دون النكاح . ولو

(١) في الأصل : كابتين .

(٢) في الأصل : لانه .

قامت بينة أحدهما على النكاح ، وبينه الآخر على إقرارها بالنكاح ، فيبينه النكاح أولى ، كما لو شهدت بينة واحد بأنه غصب منه كذا ، وبينه الآخر بأنه أقر له به ، ولو أقرت لأحدهما ، فعلى ما ذكرنا إذا زووجهما وليان لشخصين ، وادعى كل واحد سبق نكاحه .

فرع

ادعت ذات ولد أنها منكوحته ، وأن الولد منه ، وسمينا دعوى النكاح منها ، فإن أنكر النكاح والنسب ، فالقول قوله بيمنيه ، وإن قال : هذا ولدي من غيرها ، أو هذا ولدي ، لم يكن مقرأ بالنكاح ، وإن قال : هو ولدي منها ، وجوب المهر ، وإن أقر بالنكاح ، فعليه النفقة والمهر والكسوة^(١) ، فإن قال : كان نكاح تفويض ، فلهم المطالبة بالفرض إن لم يجر دخول ، وإن جرى ، فقد وجوب المهر بالدخول ، فلا معنى لإنكاره .

المسألة السابعة : ادعى رق بانع ، فقال البالغ : أنا حر الأصل ، فالقول قوله ، وعلى المدعى البينة ، وسواء كان المدعى استخدمه قبل الإنكار ، وتسلط عليه ، أم لا ، وسواء جرى عليه البيسح مراراً ، وتداروه الأيدي أم لا ، فإن كان اشتراه من غيره ، وحلف على نفي الرق ، فهل يرجع المشتري على بائعه بالثمن ؟ فيه كلام سنذكره إن شاء الله تعالى في المسألة الرابعة من الباب الثاني . فإن قال البالغ من هو في يده : إنك اعتقني أو أعتقني من باعني لك ، طولب بالبينة ، ولو ادعى رق صغير ، فإن لم يكن في يده ، لم يصدق إلا ببينة ، وإن كان في يده ، نظر إن استندت إلى النقاط ، فكذلك على الأظهر ، وفي قول : تقبل ، ويحكم له بالرق ، وإن لم يعرف استنادها إلى الالتجاط ، صدق وحكم

(١) في الأصل : والنسوة .

له ، كما لو ادعى الملك في دابة^(١) أو ثوب في يده ، فلسو كان مميزاً ، فأنكر ، فالاصل أنه يحكم له برقه ، ولا أثر لإنكاره ، والثاني : أنه كالبالغ ، وإذا حكمنا له برقه في الصغير ، فبلغ ، وأنكر الرق ، فالاصل استمرار الرق حتى تقوم بيته بخلافه ، والثاني : يصدق منكر الرق إلا أن تقوم به بيته ، ولا فرق في جريان الوجهين بين أن يدعى في الصغير ملكه ويستخدمه ، ثم يبلغ وينكسر^(٢) ، وبين أن يتجرد الاستخدام إلى البلوغ ، ثم يدعى ملكه ، وينكر المستخدم واليد على البالغ المسترق ، وإن لم يعن عن البينة عند إنكاره ، فهي غير ساقطة بالكلية ، بل يجوز اعتمادها في الشراء إن سكت المسترق اكتفاء بأن الظاهر أن الحر لا يسترق ، وقال الشيخ أبو محمد : لا يجوز شراؤه مع سكوته ، كما لا يجوز مع إنكاره الرق ، بل يسأل ، فإن أقر ، اشتري .

الثامنة : في سماع الدعوى بدين مؤجل أوجه ، أصحها : لا ، إذ لا يتعلق بها إلزام ومطالبة في الحال ، والثاني : نعم ، والثالث : تسمع إن كان له نية ، ليستحل فيأمن غيبتها وموتها ، وإلا فلا ، أو في دعوى الأمة الاستيلاد والرقيق التدبير ، وتعليق العتق بالصفة طريقان أحدهما : قبل ، لأنها حقوق ناجزة ، والثاني : على الخلاف في الدين المؤجل الاستيلاد أولاً هما^(٣) بالقبول ، وهذا المذكور في التدبير إذا لم نجوز الرجوع عنه بالقبول ، فإن جوزناه ، فإنكاره رجوع يبطل مقصود المدعى .

اعتلت : المذهب سماع دعوى الاستيلاد والتدبير ، وتعليق العتق .

وانته أعلم

(١) في الأصل : دار .

(٢) في الأصل : وينكسر .

(٣) في الأصل : أولاً .

فرع

ادعي عليه دين مؤجل قبل المحل ، فله أن يقول في الجواب :
لا يلزمني دفع شيء إليك الآن ، ويحلف عليه ، وهل له أن يقول :
لا شيء علي مطلقاً ، قال القفال : فيه وجهان بناء على أن الدين المؤجل
هل يوصف قبل الحلول بالوجوب ؟ وفيه وجهان ٠

الناسعة : سلم ثوباً أو غيره إلى دلال لبيعه ، فجحده ، وشك
في بقاء التوب ، فلا يدرى أى طالب بالعين ، أم بالقيمة ، فقد سبق في
أواخر باب القضاء على الغائب وجهان ، أصحهما : له أن يدعى على
الشك ، فيقول : لي عنده كذا ، فإن بقى ، فعليه رده ، وإن لا فقيمه أو
مثله ، والثاني : يستترط في الدعوى الجزم ، فيفرد لكل واحد من المطالبة
دعوى برأسها ، فإن قلنا بالأول ، فأنكر المدعى عليه ولا بينة ، حلف
على نفي الجميع ، وإن نكل ، وردت اليمين على المدعى ، فهل يحلف
على التردد ، كما لو ادعى على التردد ، أم يستترط التعيين ؟ وجهان ،
إإن قلنا : يفرد لكل مطلب دعوى ، فادعى مارآه أقرب ، ونكل
الخصم ، فنكوله يؤكد ظن المدعى بكذبه ، فهل له أن يحلف اليمين
المردودة بذلك ؟ وجهان ، أصحهما : نعم استدلاً بنكوله على كذبه ،
كما يستدل بخط أبيه ، وأجري الوجهان فيما إذا أنكر المودع التلف ،
وتتأكد ظنه بنكول المودع هل يحلف اليمين المردودة ، وفي فتاوى
القال ، انه ادعى عليه ثوباً ، فقال : كان في يدي وهلك ، فأغرم لك
القيمة ، فقال المدعى للحاكم : قد أقر بالثوب ، فحلفه أنه لا يلزمته
تسليمه إلي ، حلفه ، فإن حلف ، قسم منه بالقيمة ، وإن نكل وحلف
المدعى على بقاء الثوب طلوب بالعين ٠

باب الثاني في جواب الدعوى

جواب المدعى عليه إقرار ، أو إنكار ، فإن سكت ، وأصر على

السکوت ، جعل کالمنکر الناکل ، فترد الیمین علی المدعی ، فهو
کالإنکار . والکلام في الإقرار وصیغته علی ما سبق في كتاب الإقرار،
وقول المدعی عليه : لي عن دعواك مخرج ، ليس بإقرار ، لاحتمال
الخروج بالإنکار ، وكذا قوله : لفلان علی أكثر مما لك ، ليس بإقرار
للمخاطب بما دعاه ، لاحتمال إرادة الاستهzaء . قال القاضي أبو سعد :
وكذا لو قال : لك علی أكثر مما ادعيت ، لم يكن إقراراً لاحتمال أن
يريد . لك من الحق عندي ما يستحق له أكثر مما ادعيت ، وكما لا يكون
قوله : لفلان علی أكثر مما لك إقراراً للمخاطب ، لا يكون إقراراً لفلان
أيضاً ، لاحتمال أن يريده بالحق الحرمة . فلو قال : لفلان علی مال أكثر
ما ادعيت ، فهذا إقرار لفلان ، إلا أنه يقبل تفسيره بما دونه في القدر
تنزيلًا على كثرة⁽¹⁾ الترکة أو الرغبة ، كما سبق في الإقرار . ولو
قال : الحق أحق أن يؤدى ، فليس بإقرار ، لأن المعنى حيث يكون حقاً
فاما أنا فبريء .

فصل

في مسائل الباب هي ست ، الأولى : ادعى علیه عشرة ، فقال :
لا يلزمني العشرة ، فليس بجواب تام ، بل التام أن يضيف إليه ولا
شيء منها ، أو ولا بعضها ، وكذا يحلف إن حلف ، لأن مدعی العشرة
مدعٍ لكل جزء منها ، فاشترط مطابقة الإنکار واليمین دعواه ، وقال
القاضي حسين : لا يکلف في الإنکار أن يقول : ولا شيء منها ، وإنما
يکلف ذلك في اليمین ، والصحيح الأول ، وإذا حلفه القاضي علی أنه
لا يلزمـه العشرة ، ولا شيء منها ، فحلف على نهي العشرة ، واقتصر
عليه ، لم تلزمـه العشرة بتمامها ، لكنه ناکل عما دون العشرة ، فللـمـدعـي

(1) في الأصل : كثر .

أن يحلف على استحقاق مادونها بقليل ، ويأخذه ، ولو نكل المدعى عليه عن مطلق اليمين ، وأراد المدعى أن يحلف على بعض العشرة ، قال البغوي : إن عرض القاضي عليه اليمين على العشرة وعلى كل جزء منها ، فله أن يحلف على بعضها ، وإن عرض عليه اليمين على العشرة وحدتها ، لم يكن له الحلف على بعضها ، بل يستأنف الدعوى للبعض الذي يريد الحلف عليه ، وحيث جوزنا للمدعى الحلف على بعض المدعى ، فذلك إذا لم يسنده إلى عقد ، فإن أسنده ، بأن قالت المرأة : نكحني بخمسين وطالبته به ، ونكل الزوج ، لم^(١) يمكنها الحلف على أنه نكحها ببعض الخمسين ، لأنه ينافق ما ادعته أولاً . وإذا ادعى أن الدار التي في يدك ملكي يلزمك تسليمها إلي ، فإذا أنكر المدعى عليه ، يحلف أنها ليست ملكاً له ، ولا شيء منها ، ولو ادعى أنه باعه إليها ، كفاه أن يحلف أنه لم يبعها .

الثانية : إذا ادعى مالاً وأسنده إلى جهة بأن قال : أقرضتك كذا ، وطالبه ببدلها ، أو قال : غصبت^(٢) عبدي ، فتلف عندك ، فعليك كذا ضماناً ، أو مزقت ثوبي ، فعليك كذا أرضاً ، أو اشتريت منك كذا ، وأقبضتك ثمنه ، أو اشتريت مني كذا ، فعليك ثمنه ، وطالبه بالمدعى ، فليس على المدعى عليه أن يتعرض في الجواب لتلك الجهة ، بل يكتفي أن يقول : لا يستحق علي شيئاً ، ولا يلزمني تسليم شيء إليك ، وكذا يكتفي في جواب طالب الشفعة : لا شفعة لك عندي ، أو لا يلزمني تسليم هذا الشخص إليك ، لأن المدعى قد يكون صادقاً في الإقرارات والغضب وغيرهما ، ويعرض ما يسقط الحق من أداء أو إبراء أو هبة ، فلو

(١) في الأصل : ولم .

(٢) في الأصل : غصب .

تقى^(١) الإقراض ونحوه كان كاذباً ، وإن اعترف به ، وادعى المسقط طلوب بالبينة ، وقد يعجز عنها ، فدعت الحاجة إلى قبول الجواب المطلق ، ولو قالت المرأة : طلقتني ، فقال : أنت زوجتي ، كفاه وإذا اقتصر المدعى عليه على الجواب المطلق ، وأفضى الأمر إلى الحلف، حلف على ما أجاب ، ولم يكلف التعرض لتفي الجهة المدعاة ، ولو حلف على تفي الجهة المدعاة بعد الجواب المطلق ، جاز ، ذكره البغوي . ولو تعرض في الجواب للجهة ، فقال : ما بایعتك ، أو ما أقرضتني ، أو ما مزقت ، فالجواب صحيح ، إن حلف على وفق الجواب ، فذاك ، وإن أراد أن يقتصر في الحلف على أنه لا يلزمـه شيء ، فهل يمكن ، كما لو أجاب كذلك ، أم لا ليطابق اليمين الإنكار ؟ وجهان ، أصحهما : الثاني ، وهو المنصوص . ولو كان في يده مرهون ، أو مستأجر ، وادعاه مالكه ، كفاه أن يقول : لا يلزمـني تسليمه ، ولا يجب التعرض للملك ، فإن أقام المدعى بینة بالملك ، نقل في « الوسيط » عن القاضي أنه يجب عليه تسليمه ، واعتراض عليه بأنه قد يصدق الشهود ، ولا يجب التسلیم لإجارة أو رهن ، ولو اعترف بالملك ، وادعى رهنا أو إجارة ، وكذبه المدعى ، فمن المصدق منهما ؟ وجهان سبقا في باب اختلاف المتراهنين ، فإن صدقه صاحب اليد ، فذاك ، وإن صدق المالك – وهو الصحيح – ، احتاج مدعى الرهن أو الإجارة إلى البينة ، فإن لم توافقه بینة ، وخاف جحود الراهن لو اعترف له بالملك ، فما حيلته ؟ وجهان ، قال القفال : حيلته تفصيل الجواب ، فيقول : إن ادعيـت ملكاً مطلقاً فلا يلزمـني التسلیم ، وإن ادعيـت مرهوناً عندـي ، فاذكره لأجيـب ، وقال القاضي حسين : لا يقبل الجواب المردـد ، بل حيلته أن يجددـملـكه

(١) في الأصل : بقى .

إن جحد صاحبه الدين والرهن ، وعلى عكسه لو ادعى المرتهن ، وخفاف الراهن جحود الرهن لو اعترف بالدين ، فعلى الوجه الأول يفصل : فيقول : إن ادعيت ألفاً لي عندك به كذا رهناً فحتى أجيء ، وإن ادعيت ألفاً ، فلا يلزمني . وعلى الثاني صارت العين مضمونة عليه بالجحود ، فلمن عليه الدين أن يجحده ، ويجعل هذا بذلك ، ويشترط التساوي ، والوجه الأول أصح ، وبه قطع الفوراني ، وذكر أن المدعى عليه يفصل الجواب أبداً ، ولا يكون ذلك إقراراً بشيء^(١) مثل أن يدعى عليه ألفاً ، فيقول : إن ادعيت عن ثمن كذا فحتى أجيء ، وإن ادعيت عن جهة أخرى ، فلا يلزمني .

فرع

ادعت على رجل ألفاً صداقاً يكفيه أن يقول : لا يلزمني تسليم شيء إليها ، قيل للقفال : هل للقاضي أن يقول : هل هي زوجتك ؟ فقال : ما للقاضي ولها السؤال ؟ لكن لو سأله ، فقال : نعم ، قضى عليه بمهر المثل إلا أن يقيم البينة أنه نكحها بكتداً ، فلا يلزمه أكثر منه .

الثالثة : إذا ادعى عقاراً أو منقولاً على إنسان ، وقال المدعى عليه : ليس هو لي ، نظر ، أيقتصر عليه ، أم يضifie إلى مجهمول ، أم إلى معلوم ؟ فإن اقتصر عليه ، أو أضافه إلى مجهمول بأن قال : هو لرجل لا أعرفه ، أو لا أسميه ، فثلاثة أوجه ، أحدهما : يسلم المال إلى المدعى ، إذ لا مزاحم له ، والثاني : تصرف الخصومة عنه ، ويتزع الحاكم المال من يده ، فإن أقام المدعى بينة على الاستحقاق ، أخذه ، وإلا حفظه إلى أن يظهر مالكه ، وأصحابها : لainصرف ، ولا يتزع المال من يده ، فعلى هذا إن أقر بعد ذلك لمعين ، قبل ، وانصرفت الخصومة إلى ذلك

(١) في الأصل : شيئاً .

المعين ، وإلا فيقيم المدعى البينة عليه أو يخلفه ، وهل يمكن من أذ يعود ، فيدعيه لنفسه ؟ وجهاً . ولو قال في الجواب : نصفه لي ، ولا أدرى لمن النصف الآخر ، ففي النصف الآخر الأوجه الثلاثة ، أما إذا أضافه إلى معلوم ، فالمضاف إليه ضربان ، أحدهما : من لا تتعذر مخاصمتها ، وتحليفه بأن قال : هو وقف على القراء ، أو على المسجد الفلانى ، أو على ابنى الطفل ، أو هو ملك له ، فالذى قطع به الغرالي ، والشيخ أبو الفرج أن الخصومة تتصرف عنه ، ولا سبيل إلى تحليف الولي ولا طفله ، ولا تغنى إلا البينة . قال أبو الفرج : وإذا قضى له القاضى بالبينة كتب صورة الحال في السجل ، ليكون الطفل على حجته إذا بلغ ، وقال البعوى : إذا قال : هو لا بني الطفل ، أو وقف عليه ، لم تسقط الدعوى ، فإن أقام بينة أخذه ، وإن حلف المدعى عليه : أنه لا يلزمته تسليمه إليه إذا كان هو قيم الطفل .

اختار في « المحرر » قول البعوى . واتتاعم

الضرب الثاني : من لا تتعذر مخاصمتها وتحليفه ، كشخص معين ، وهو نوعان ، حاضر في البلد ، وغائب ، فالحاضر يراجع ، فإن صدق⁽¹⁾ المدعى عليه ، انصرفت الخصومة إليه ، وإن كذبه ، فأربعة أوجه ثلاثة السابقة في الإقرار ، ورابعه حكاہ ابن الصباغ أنه يقال للمدعى عليه : ادعه لنفسك ، فتكونون الخصم ، أو من يصدقك ، فيكون هو الخصم ، فإن امتنعت ، جعلناك ناكلاً ، وحلينا المدعى .

النوع الثاني : الغائب ، فإذا أضاف المدعى إلى غائب ، ففي انصراف الخصومة عنه أوجه ، أصحها — وبه قال الأكثرون — ينصرف ، والثاني : لا ، والثالث : إن قال : ليس لي ، وإنما هو لفلان ، فلا ،

(1) في الأصل : صرف .

فإن قلنا : لا ينصرف ، نظر ، إن لم يكن للمدعي بينة ، فله تحريف المدعي عليه على أنه لا يلزمه تسلیمه إليه ، فإن نكل حلف المدعي ، وأخذ المال من يده ، ثم إذا عاد الغائب ، وصدق المقر ، رد المال عليه بلا حجة ، لأن اليد له يقرار صاحب اليد ، ثم يستأنف المدعي الخصومة معه ، وإن أقام المدعي بينة على الحاضر ، أخذ المال من يده أيضاً ، وهل هو قضاء على الحاضر الذي تجري الخصومة معه ، أم على الغائب ، لأن المال بمقتضى الإقرار له ؟ وجهان ، أصحهما : الأول ، ولا يحتاج المدعي مع البينة إلى اليمين ، ويثبت القاضي في السجل أنه قضى له بالبينة بعد ما أقر المدعي عليه أنه لفلان الغائب ، ليكون الغائب على حجته ، وإذا عاد ، وأقام البينة ، قضى له لترجح جانبه باليد ، وإن لم يقها ، أقر المال في يد المدعي ، فإن التمس من القاضي أن يزيد في السجل أن الغائب قدم ، ولم يأت ببينة ، أجابه إليه ، وإن قلنا : تصرف الخصومة عنه ، فإن لم يكن للمدعي بينة ، وقف الأمر إلى أن يحضر الغائب ، وإن كانت له بينة ، قضى له بالمال ، وهل هو قضاء على الغائب ، ويحتاج معه إلى اليمين ، أم على الحاضر الذي تجري الخصومة معه ، فلا يحتاج إليها ؟ وجهان ، رجح العراقيون ، والروياني الثاني ، ولكن الأول أقوى ، وأليق بالوجه المشرع عليه ، واختاره الإمام والغزالى ، هذا كله إذا لم يقم المدعي عليه بينة أن المال للغائب ، فإن أقامها ، نظر إن دعى أنه وكيل من جهة الغائب ، وأثبتت الوكالة فينته على أن المال للغائب مسموعة مردحة على بينة المدعي . وإن لم يثبت الوكالة ، فذكر الإمام والغزالى فيه ثلاثة أوجه ، أصحها : لا تسمع بيتها ، وبه قال الشيخ أبو محمد ، لأنه ليس بمالك ولا نائب ، فعلى هذا الحكم كما لو لم يقم بينة . والثاني : تسمع ، والثالث : إن اقتصرت البينة على أنه لفلان الغائب ، لم تسمع ، وإن تعرضت مع ذلك لكونه في يد المدعي

عليه بعارية ، أو غيرها ، سمعت ، فإن لم يسمعها فادعى لنفسه حقاً لازماً؛
 كرهن وإجارة ، و تعرضت البينة لذلك ، ففي السماع وجهان . وإذا
 سمعنا بيته لصرف اليمين عنه ، حكم للمدعي بيته ، فإن رجع الغائب ،
 وأعاد البينة ، قدمت بيته ، وإن سمعناها لعلقة الإجارة والرهن ،
 فهل تقدم هذه البينة ، أم بينة المدعي ؟ وجهان ، أصحهما : تقديم
 بينة المدعي ، ويكون فائدة بيته صرف اليمين عنه ، هذا ما ذكره الإمام ،
 والغزالى ، والذي يفتى به — وهو المفهوم من كلام الأصحاب — أن
 المدعي إذا أضاف المدعي عليه إلى الغائب خصومة معه ، وأخرى مع
 الغائب ، فإذا أقام البينة ، انتصرت الخصومة عنه لا محالة ، ولا يجيء
 فيه الوجهان المذكوران فيما لو اقتصر على الإقرار للغائب ، وبنوا على
 انتصار الخصومة عنه أن المدعي لو أقام البينة والحالة هذه ، فلا بد
 له من اليمين مع البينة ، والقضاء قضاء على غائب بلا خلاف ، وهي
 بالإضافة إلى الغائب غير مسموعة ، فلا يحكم للغائب بالملك بالبينة التي
 أقامها الحاضر على أنه للغائب ، فإن تعرض الشهود مع ذلك لكونه في
 رهن الحاضر ، وإجارته ، فوجهان ، أحدهما : تسمع هذه البينة للغائب
 أيضاً ، وترجح بيته على بينة المدعي ، لقوتها باليد ، وأصحهما :
 لا تسمع ، فعلى هذا تعمل بينة المدعي .

فرع

متى حكمنا بانتصار الخصومة عن المدعي عليه بإقراره لحاضر
 أو لغائب أو مجهول على وجه ، فهل للمدعي تحليفه ؟ قولان بناء على
 أنه لو أقر له بعد إقراره لغيره ، هل يغيرم القيمة ، وفيه خلاف سبق في
 الإقرار ، إن قلنا : نعم ، حلفه ، فلعله يقر فيغيرم القيمة ، وإن قلنا : لا ،
 فإن قلنا : التكول ورد اليمين ، كالإقرار ، لم يحلفه ، وإن قلنا : كالبينة

خلفه ، لأنَّه قد ينكل ، فيحلف المدعى ، ويأخذ القيمة ، وكأنَّ العين
تالفة . وهل يسترد العين من المقر له وفاء بتزيله منزلة البيينة ؟ وإذا
أوجبنا القيمة ، وأخذها بإقرار المدعى عليه ثانية ، أو يمين المدعى بعد
نکوله ، ثم سلمت له العين بيته ، أو يمينه بعد نکول المقر له ، لزمه
رد القيمة ، لأنَّه أخذها للحيلولة ، وقد زالت .

مرع

ادعى أن هذه الدار وقف علي ، وقال من هي في يده : هي ملك
لفلان ، وصدقه المقر له ، انتقلت الخصومة^(١) إليه ، وليس له طلب
القيمة من المقر ، لأنَّه يدعي الوقف ، ولا يعتاض عنه ، كذا قاله البغوي .
وكان لا يبعد طلب القيمة ، لأنَّ الوقف يضمن بالقيمة عند الإئتلاف
والحيلولة في الحال كإئتلاف . ولو رجع الغائب ، وكذب المدعى عليه
في إقراره ، فالحكم كما سبق فيمن أضاف إلى جاحد ، فكذبه ، ولو
أقام المقر له الحاضر ، أو الغائب بعد الرجوع بيته على الملك ، لم يكن
للداعي تحليف المقر ، ليفرمه ، لأنَّ الملك استقر بالبينة ، وخرج الإقرار
عن أن تكون الحيلولة به .

المسألة الرابعة : اشتري ثوباً وعبدًا من رجل ، فادعاه آخر ، نظر
إن ساعده المشتري ، وأقر له بما ادعاه ، لم يكن له أن يرجع بالثمن على
بائعه ، وإن استحلف ، فنكل ، فحلف المدعى ، وأخذ المال ، قال الشيخ
أبو علي : ليس له الرجوع بالثمن أيضاً بلا خلاف ، لقصصيه بالنكول
وحلف المدعى بعد نکوله كإقراره ، ويجوز أن يفرض في هذا الخلاف
بناء على أنه كالبينة .

(١) في الأصل : الخصوم .

قلت : هذا ضعيف أو باطل ، لأن المذهب أنه إنما يكون كاليقنة في حق المتنازعين دون غيرهما ، وكذا نقل الشيخ أبو علي تحرير المذهب الاتفاق على عدم الرجوع . واسأعلم

وإن أثبت المدعي الاستحقاق باليقنة ، وأخذ المال ، نظر إن لم يصرح في منازعته للمدعي بأنه كان ملكاً لبائعي ، ولا بأنه ملكي بأن قامت اليقنة – وهو ساكت – ، فله الرجوع بالثمن قطعاً ، وإن صرخ بذلك ، فوجهان ، أحدهما : لا يرجع ، لأن المدعي ظالم باعترافه ، وأصحهما الرجوع مهما قال ذلك على وجه الخصومة ، أو اعتمد ظاهر اليد ، ثم بان خلاف ذلك باليقنة ، ويجري الوجهان فيما لو قال في الابتداء : يعني هذه الدار ، فإنها ملكك ، ثم قامت يقنة بالاستحقاق ، ولا يجريان فيما لو كان الموجود مجرد الشراء ، وإن كان الشراء إقراراً للبائع بالملك ، وفرقوا بأن ذلك إقرار تضمنه الشراء ، فبطل ببطلان المبادلة والإقرار المستقل بخلافه ولو اشتري عبداً في الظاهر ، فقال : أنا حر الأصل ، فقد سبق أن القول قوله ، وأن على المشتري اليقنة على رقه ، أو على إقراره بالرق له ، أو للذبي باعه إيه ، فإذا حلف حكم بحريته في الظاهر ، ثم أطلق ابن الحداد أنه لا يرجع المشتري على البائع بالثمن ، وفصل أكثرهم ، فقالوا : إن لم يصرح في منازعته بأنه رقيق ، رجع ، وإن صرخ ، فعلى الوجهين .

فروع

من كلام القاضي أبي سعد المروي : أقر المشتري للمدعي بالملك ، ثم أراد إقامة اليقنة على أنه للمدعي ، ليرجع بالثمن على البائع ، لسـمـ يمكن ، لأنـهـ يثبت الملك لغيره بلا وكالة ولا نيابة ، كيف والمدعي لو أراد إقامة اليقنة – والحالة هذه – لم يلتفت إليه لاستغنائه عن اليقنة

بالإقرار ، وله تحليف البائع ، لأنه ربما أقر ، فيرجع عليه ، فإن نكل ، فهل يحلف المشتري يمين الرد ، إن قلنا : النكول واليمين كالإقرار ، فنعم ، وإن قلنا : كالبينة ، فلا ، ولو ادعى المسترق المبيع أنه حر الأصل ، أو اعترف به المشتري ، ثم أراد المشتري إقامة البينة أنه حر الأصل ، ممكن ، لأن الحرية حق الله تعالى ، ولكل أحد إثباتها ، وإذا ثبتت ، ثبت الرجوع ، ولا يكفي في الرجوع بينة بمطلق الحرية ، لاحتمال أن المشتري هو الذي أعتقه ، ولو أقام المشتري بعد ما أقر للمدعي بينة على إقرار البائع بأن المال للمدعي قبلت ، وثبت الرجوع ، لأنه إذا بان إقرار البائع من قبل ، لغا إقرار المشتري ، ولو أقام مدعى الاستحقاق البينة ، وأخذ العين ، ثم قامت بينة بأن البائع كان اشتراها من هذا المدعي سمعت ، يرد الحكم الأول ، وتكون العين للمشتري بالبایعه السابقة .

فصل

جارية في يد رجل ادعى رجل أنها له ، فأنكر صاحب اليد ، فأقام المدعي بينة ، أو حلف بعد نكول المدعي عليه ، وحكم له بها فأخذها ، فوطنها ، ثم قال : كذبت في دعواي ويمياني ، والجارية لمن كانت في يده ، لزمه ردتها ومهرها ، وأرش نقصها إن نقصت ، ولا يقبل قوله : إنها كانت زانية ، لأنها تنكر ما يقول ، وإن أولدتها ، ثم كذب نفسه ، لم يقبل قوله في إبطال حرية الولد والاستيلاد ، لأن إقراره لا يلزم غيره ، ولكن عليه قيمة الولد والأم مع المهر ، وليس له وظفتها بعد ذلك إلا أن يشتريها منه ، فإن مات ، عتفت وولاؤها موقوف ، فإن وافقته الجارية في الرجوع ، لم يبطل الاستيلاد على الأصح ، ولو أن صاحب اليد أنكر وحلف⁽¹⁾ ، وأولد الجارية ، ثم عاد ، وقال : كنت مبطلة

(1) في الأصل : حلف .

في الإنكار والجارية المدعى ، فالكلام في المهر ، وقيمة الولد ، والجارية، والاستيلاد على ما سبق في طرف المدعى .

المسألة الخامسة : ما يقبل إقرار العبد فيه ، كالحد ، والقصاص، فالدعوى فيه يكون على العبد ، والجواب بطلب منه ، وما لا يقبل إقراره فيه وهو الأرش ، وضمان الأموال ، فالدعوى فيه تتوجه على السيد، لأن الرقبة التي تتعلق بها حق للسيد، ولو وجهت الدعوى على العبد، فوجهاه، أحدهما — وهو اختيار الإمام والغزالى — المنع، لأن إقراره به غير مقبول ، فعلى هذا هل للمدعى تحليفه ؟ يبنى على أن الأروش المتعلقة بالرقبة هل تتعلق بالذمة أيضا ؟ وفيه قولان سينطيان في كتاب العتق إن شاء الله تعالى ، فإن قلنا : نعم ، فلا طيبة في الحال ، ولا إزام ، وإنما هو شيء يتوقع فيما بعد ، كالدين المؤجل ، ويحيى الخلاف السابق في ساع الدعوى بالدين المؤجل ، فإن سمعناها ، فله تحليف العبد ، فإن نكل ، وحلف المدعى اليمين المردودة ، لم يكن له التعلق بالرقبة ، لأن اليمين المردودة وإن جعلت كاليينة ، فلا تؤثر إلا في حق المتدعين ، والرقبة حق السيد . وقيل : له التعلق بالرقبة إن جعلناها كاليينة ، والوجه الثاني وهو المقطع به في « التهذيب » في باب مداينة العبيد : أن الدعوى مسبوقة على العبد إن كان للمدعى يينة ، وكذا إن لم تكن يينة ، وقلنا : اليمين المردودة كاليينة ، وإن قلنا : كإقرار فلا ، وفي كل واحد من الوجهين إشكال ، والمتوجه أن يقال : تسمع الدعوى عليه لإثبات الأرش في ذمته تفريعاً على الأصلين المذكورين ، ولا تسمع الدعوى ، والبينة عليه لتعلقه بالرقبة .

المسألة السادسة : من ادعى على رجل عينا ، أو دينا ولم يحلقه ، وطلب كفيلاً منه ليأتي بالبينة ، لم يلزم إعطاء كفيل ، وإن اعتاد القضاة خلافه ، هذا هو المعروف للأصحاب ، وقال بعض المؤخرين :

الأمر فيه إلى رأي الحاكم ، وإن أقام شاهدين ، وطلب كفيلاً إلى أن يعدل ، فالصحيح أنه يطالب به فإن امتنع^(١) ، جبس لا متناعه لا لثبوت الحق ، وقال القفال : لا يلزمك إعطاء الكفيل ، لكن للحاكم أن يطالبه إذا رأى^(٢) اجتهاده إليه ، وخاف هربه ، وقد سبق في الضمان قول إن كفالة البدن باطلة ، وبالله التوفيق ٠

الباب الثالث في اليمين

فيه أطراف :

الأول في نفس الحلف ، وصيغ الأيمان مستوفاة في موضعها ، والمقصود لأن بيان قاعدتين إحداهما : أن للتغليظ مدخلًا في الأيمان المشروعة في الدعاوى مبالغة في الزجر ، وفيه مسائل : الأولى التغليظ يقع بوجوهه ، أحدها التغليظ اللفظي ، وهو ضربان ، أحدهما : التعديد ، وهو مخصوص باللعن والقسامة ، وواجب فيما ، الثاني : زيادة الأسماء والصفات ، بأن يقول : والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، أو والله الطالب الغالب ، المدرك المهلك ، الذي يعلم السر وأخفى ، وهذا الضرب مستحب ، فلو اقتصر على : « الله » كفى ، واستحب الشافعي رحمة الله أن يقرأ على الحالف (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً)^(٣) الآية وأن يحضر المصحف ، ويوضع في حجر الحالف ، وذكر بعضهم أنه يحلف قائماً زيادة في التغليظ ٠ والوجه

(١) في الأصل : فامتنع ٠

(٢) في إحدى نسخ الظاهرية : إذا أدى ٠

(٣) سورة آل عمران : ٧٧ ٠

الثاني : التغليظ بالمكان ، والثالث : التغليظ بالزمان ، وهما مفصلان في كتاب اللعان . وهل التغليظ بالمكان مستحب ، أم واجب لا يعتد بالحلف في غيره ؟ قوله ؟ قوله ، أظهرهما : الأول ، وقيل : مستحب قطعاً ، والتغليظ بالزمان مستحب ، وقيل كالمكان ، ورأى الإمام طرد الخلاف في الفرق الثاني من التغليظ النفسي ، ومن وجوه التغليظ المذكورة في اللعان التغليظ بحضور جمع ، ولم يذكره هنا ، ويشبه أن يقال : الأيمان المتعلقة بإثبات حد ، أو دفعه يكون التغليظ فيها بالجمع ، كما هو في اللعان .

قلت : الصواب القطع بأنه لا يعتبر هنا . **وانتعلم**

ثم التغليظ هل يتوقف على طلب الخصم ، أم يغليظ القاضي وإن لم يطلب الخصم ؟ وجهان ، أصحهما : الثاني ، حكاه ابن كج ، ويشبه أن يجريا ، سواء قلنا بالاستحباب أو بالإيجاب .

المسألة الثانية : يجري التغليظ في دعوى الدم والنكاح ، والطلاق والرجعة ، والإيلاء واللعان ، والعتق والحد ، والولاء والوكالة والوصاية ، وكل ما ليس بمال ، ولا يقصد منه المال حتى يجري في الولادة والرضاع ، وعيوب النساء ، وليس قبول شهادة النساء فيها منفردات لقلة خطرها ، بل لأن الرجال لا يطلعون عليها غالباً ، وتتوقف الإمام في الوكالة ، وأما الأموال فيجري التغليظ في كثيرها وهو نصاب الزكاة عشرون ديناً أو مائتاً درهماً ، وأما قليلها وهو ما دون ذلك ، فلا تغليظ فيه إلا أن يرى القاضي التغليظ لجرأة الحالف ، فله التغليظ . وعن ابن القطان وجہ غریب أن المال الواجب بجنایة عمداً وخطأ يغليظ فيه وإن قل .

الثالثة : ما جرى فيه التغليظ يستوي فيه يمين المدعى عليه ، واليمين المردودة ، واليمين مع الشاهد ، وقد يقتضي الحال تغليظ اليمين من أحد الطرفين دون الآخر مثل ان ادعى عبد على سيده عتقاً ، أو كتابة فأنكر السيد ، فإن بلغت قيمته نصاباً ، غلظ عليه ، وإلا فلا ، فإن نكل ، غلظ على العبد بكل حال ، والوقف من جانب المدعى عليه لا تغليظ فيه إلا إذا بلغ نصاباً ، وكذا من جانب المدعى إن أثبتناه بشاهد ويسين ، وإن لم ثبته بهما ، غلظ كالعتق ، وفي وجه ما غلظ من طرف غلظ من الآخر ، وال الصحيح الأول ، وإذا ادعى الزوج الخلع على مال ، وأنكرته حصلت البينونة بقوله ، وتصدق الزوجة في إنكار المال بيسينها ، وينظر في التغليظ إلى قلة المال وكثرته ، فإن ردت اليمين ، وخلف الزوج ، فكذلك ، لأن مقصوده المال ، وإن ادعت هي الخلع ، وأنكر ، غلظ عليه ، [لأن مقصوده استدامة النكاح ، وإن نكل ، فخلفت غلظ] ، لأن مقصودها الفراق .

الرابعة : من به مرض أو زمانة ، لا يغليظ عليه في المكان لعذرها ، وكذا الحالض ، إذ لا يمكنها اللبس في المسجد ، والمرأة المخدرة في إحضارها مجلس الحكم خلاف سبق ، فإن أحضرت ، فكالرجل في التغليظ ، وإن قلنا : لا تحضر ، بل يبعث القاضي من يحكم بينها وبين خصمها ، فإن اقتضى الحال تحليفها ، فهل يغلظ عليها بالمكان ، وتتكلف حضور الجامع أم لا ؟ وجهان ، أصحهما : نعم ، وبه أجاب الشيخ أبو حامد ، ومتابعوه والغزالى .

فرع

من توجهت عليه يسین مغلظة ، وكان حلف بالطلاق أن لا يحلف يسیناً مغلظة ، فإن قلنا : التغليظ واجب ، غلظ [ويحث] ، وإن امتنع ، جعل ناكلاً ، وإن قلنا : مستحب ، لم يغليظ .

عليه إتلاف ثوب قيمته عشرة ، فإن قال في الجواب : ما أتلفت ، يحلف القاعدة الثانية : يشترط كون اليمين مطابقة للإنكار ، فإن أدعى كذلك ، وإن قال : لا يلزمني شيء ، حلف كذلك ، ويشترط وقوعها بعد تحريف القاضي ، فلو حلف قبله ، لم يعتد [به] ، فلو قال الحاكم في تحليفه : قل : بالله ، فقال : بالرحمن ، لم يكن مجيئاً ، وكان نكولاً . ولو قال : قل : بالله ، فقال : والله ، أو تالله ، فهل هو نكول كالصورة الأولى أم لا ، لأنه حلف بالاسم الذي حلف به ؟ وجهان ، ويجريان فيهما لو غلط عليه باللفظ ، فامتنع ، واقتصر على قوله : والله ، وفيما لو أراد التغليظ بالزمان والمكان فامتنع ، فقال القفال في امتناعه من التغليظ اللغطي : الأصح أنه ناكلاً ، لأنه ليس له رد اجتهاد القاضي ، وقطع بعضهم بأنه ناكلاً في الامتناع من المكاني والزمني دون اللغطي .

الطرف الثاني في كيفية الحلف ، فإن حلف على فعل نفسه ، حلف على البث ، سواء كان يثبته أم ينفيه^(١) ، لأنه يعلم حال نفسه ، وإن حلف على فعل غيره ، فإن حلف على إثباته ، حلف على البث ، وإن حلف على نفيه ، حلف أنه لا يعلمه ، وقد يختصر ، فيقال : اليمين على البث إلا إذا حلف على نفي فعل غيره ، فإذا أدعى عليه مال ، فأناكره ، حلف على البث ، وإن حلف على نفيه ، حلف على البث ، فإن أدعى إبراء أو قضاء ، وأنكر المدعى ، حلف على البث ، ولو أدعى وارث على رجل أن مورثي عليك كذا ، فقال المدعى عليه : أبرأني ، أو قضيته ، حلف المدعى على نفي العلم بإبراء المورث وقبضه ، ولو كان في يده دار ، فقال رجل : غصبتها مني أبوك أو بائلك ، فأناكره ، حلف على نفي العلم

(١) في الأصل : يثبته أم يبقيه .

لغصبه ، ولو ادعى رجل على وارث الميت ، لم يكف ذكر الدين ووصفه ، بل يذكر مع ذلك موت من عليه ، وأنه حصل في يده من التركة ما يفي بجميعه أو بعضه ، وأن يعلم دينه على مورثه ، وهكذا كل ما يحلف المنكر فيه على العلم يستطرد في الدعوى عليه التعرض للعلم ، فيقول : غصب مني مورثك كذا ، وأنت تعلم أنه غصبه ، ثم إذا تعرض لجميع ذلك ، فإن أنكر الوارث الدين ، حلف على نفي العلم ، فإن نكل ، حلف المدعى على البت ، وإن أنكر موت من عليه ، فهل يحلف على نفي العلم ، أم على البت ، لأن الظاهر اطلاعه عليه ، أم يفرق بين تعهده حاضراً ، أم غائباً ؟ فيه أوجه ، أصحها : الأول ، وإن أنكر حصول التركة عنده ، حلف على البت ، وإن أنكر الدين ، وحصول التركة معاً وأراد أن يحلف على نفي التركة وحده ، وأراد المدعى تحليفه على ، نفي التركة ، ونفي العلم بالدين جمياً ، حلف عليهم ، لأن له غرضاً في إثبات الدين ، فلعله يظفر بوديعة للنبيت أو دين فيأخذ منه حقه . ولو ادعى على رجل أن عبدك جنى علي بما يوجب كذا ، وأنكر فهل يحلف على نفي العلم أم على البت ؟ وجهان ، أصحهما : الثاني ، لأن عده ماله ، وفعله كفعله ، ولذلك سمعت الدعوى عليه ، ولو ادعى أن بهيستك أتلفت لي زرعاً أو غيره حيث يجب الضمان ، فأنكر ، حلف على البت ، لأنه لاذمة لها ، والمالك لا يضمن بفعل البهيمة ، بل بتقصيره في حفظها وهو أمر يتعلق بالحالف ، ولو نصب البائع وكيلاً . ليقبض الثمن ، ويسلم المبيع ، فقال له المشتري : إن موكلك أذن في تسليم المبيع ، وترك حق الجنس ، وأنت تعلم ، فهل يحلف على البت ، أم على نفي العلم ؟ قوله ان اختيار أبي زيد البت ، لأنه يثبت لنفسه استحقاق اليد على المبيع .

قلت : نفي العلم أقوى . وانت اعلم

ولو طلب البائع تسليم المبيع ، فادعى حدوث عجز عنه ، وقال للمشتري : أنت عالم به ، فأنكر ، حلف على البت ، لأنّه يستبقي بيمينه وجوب تسليم المبيع إليه ، ولو مات عن ابن في الظاهر ، فقال آخر : أنا أخوك والميراث بيننا ، فأنكر ، حلف على البت ، لأنّ الأخوة رابطة بينهما ، فهو حالف في نفسه ، هكذا ذكر الصورتين ابن القاص ، ونائزه آخرون ، وقالوا : يحلف على نفي العلم .

قلت : نفي العلم هو الصحيح . وانه أعلم

فرع

ما حلف فيه على البت لا يشترط لجوازه اليقين ، بل يجوز البت بناء على ظن مؤكد يحصل من خطه أو خط أبيه ، أو نكول خصمه .

فرع

لو استحلقه القاضي على البت حيث يكون اليدين بنفي العلم ، فقد مال عن العدل .

فرع

النظر في اليدين إلى نية القاضي المستحلف وعقيدته ، وأما النية والتورية والتأويل على خلاف قصد القاضي لا يعني ، ولا يدفع إثم اليدين الفاجرة . ولو استثنى . أو وصل باللفظ شرطاً بقبله ونيته أو بلسانه . ولم يسمعه الحاكم ، فكذلك ، وإن سمعه ، عزره ، وأعاد اليدين عليه . وإن وحشه بكلام . لم يفهمه القاضي منعه منه ، وأعاد اليدين

عليه ، فإن قال : كنت أذكر الله تعالى قيل له : ليس هذا وقته ، وأما العقيدة ، فإذا أدعى حنفي على شافعي شفعة الجار ، والقاضي يرى إثباتها ، وأنكر المدعى عليه ، فليس له أن يحلف عملاً باعتقاده ، بل عليه اتباع القاضي ، ويلزمه في الظاهر ما ألزم القاضي ، وهل يلزم في الباطن ؟ وجهان ، الصحيح باتفاقهم : نعم ، والثاني : لا ، وعن صاحب «التفريغ» أن القضاء في المجتهد فيه ينفذ في حق المقلد ظاهراً وباطناً ، ولا ينفذ في حق المجتهد بباطناً ، فلو حلفه المجتهد على حسب اجتهاده لم يأثم .

قلت : هذا إذا حلفه القاضي أو نائبه ، أما إذا حلف الإنسان ابتداء ، أو حلفه غير القاضي من قاهر ، أو خصم ، أو غيرهما ، فالاعتبار بنية الحالف بلا خلاف ، وينفعه التورية قطعاً ، سواء حلف بالله تعالى ، أو بطلاق وعناق وغيرهما صرح به الماوردي ، ونقله ابن الصباغ عن الأصحاب ذكره في كتاب الطلاق . **وانتهى**

الطرف الثالث في الحالف ، وهو كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة ، وقيل : كل من توجّهت عليه دعوى لو أقر مطلوبها ألزم به ، فإذا أنكر ، حلف عليه ، وقبل منه ، ويستثنى عن هذا الضبط صور ، فنذكرها مع ما يدخل فيه ويخرج منه ، إحداها : يجزي التحليف في النكاح والطلاق والرجعة والفيأة ، وفي^(١) الإيلاء ، وفي العتق والاستيلاد ، والولاء ، والنسب ، ولا تسمع دعوى في حدود الله تعالى ، ولا بطلب «الجواب» ، لأنها ليست حقاً للمدعى ، فإن تعلق به حق آدمي ، بأن قذفه ، فطلب حد القذف ، فقال القاذف : حلفوه انه لم يزن

(١) في الاصل : والإيلاء .

فالأصح أنه يحلف ، كما سبق في المسألة الثالثة من الباب الأول ، فإن حلف ، أقيم على القاذف ، وإن نكل ، وحلف القاذف ، سقط حد القذف ، ولا يثبت بحلفه حد الزنى على المقدوف . ولو ادعى سرقة ماله ، سمعت دعواه للمال ، وحلف المدعى عليه ، فإن نكل ، حلف المدعى ، واستحق المال ، ولا يقطع المدعى عليه ، لأن حدود الله تعالى لا تثبت باليمين المردودة ، وإذا أقر بما يوجب حداً ، وادعى شبهة بأن وطء جارية أبيه ، وقال : ظنتها تحل لي ، وهو من يجوز أن يشتبه عليه مثله ، حلف وسقط بحلفه الحد ، ولزم المهر ، وتسمى الدعوى . ويجري التحليف في القصاص وحد القذف ، وكذا في الشتم ، والضرب الموجبين للتعزير .

الثانية : ادعى على القاضي أنه ظلمه في الحكم ، أو على الشاهد أنه تعمد الكذب أو الغلط ، أو ادعى عليه ما يسقط شهادته ، لم يحلف ، لارتفاع منصبهما عن التحليف ، وقد سبق هذا في الباب الأول ، وفي أول أدب القضاء ، ولو ادعى على المزعول أنه حكم أيام قضاياه عليه ظلماً ، وأنكر ، فقد سبق وجهان^(١) في أنه يحلف أم يصدق بلا يمين وهو الأصح ، هذا في دعوى تتعلق بالحكم ، وأما مالا يتعلق بالحكم ، كدعوى مال وغيره ، فهو كسائر الناس في الخصومات الشرعية يحكم فيها بينه وبين المدعى خليفته ، أو قاض آخر .

الثالثة : الصبي إذا ادعى البلوغ بالاحتلام في وقت الإمكان ، صدق بلا يمين ، كما سبق في الإقرار . ومن ادعى عليه بشيء ، فقال : أنا صبي بعد وهو محتمل . لم يحلف . وتوقف الخصومة حتى يبلغ ، وإن وقع في السبي من أنت ، وقال : استتببت الشعر بالعلاج ، وأنا غير

(١) في الأصل : وجها .

بالغ ،بني على القولين السابقين في الحجر أن إثبات العادة نفس البلوغ
أم علامته ، إن قلنا بالأول ، فلا حاصل لكلامه ، وإن قلنا بالثاني وهو
الأظهر فالمقصوص المعروف في المذهب أنه يحلف وهو مشكل من جهة
أنه يدعى الصبي ، وتحليف من يدعى الصبي لا وجه له ، كما سبق في
الإقرار ، فقال ابن القطان والقفالي : هذا التحليف احتياط واستظهار ،
ومقتضى كلام الجمهور أنه واجب ، وصرح به الروياني ، ونفي الخلاف
فيه ، واعتمدوا في تحليفه الإثبات ، وقالوا : كيف ترك الدليل الظاهر
بزعم مجرد ؟ فإذا حلف ، الحق بالصبيان ، وحقن دمه ، وإن نكل ،
فالمقصوص أنه يقتل ، الثاني : يخلع ، الثالث : يحبس حتى يحلف
أو يقر ، الرابع : يحبس حتى يتحقق بلوغه ، ثم يحلف على ما ادعاه
من الاستعجال ، فإن لم يحلف قتلناه .

الرابعة : ادعى رجل ديناً على ميت ، أو أنه أوصى له بشيء ،
وللميت وصي في قضاء دينه ، وتنفيذ وصاياته ، فأنكر ، فإن كان للمدعي
بينة ، حكم بها ، وإن لم يكن وأراد تحليف الوصي على نفي العلم ،
لم يمكن ، لأن مقصود التحليف أن يقر ، والوصي لا يقبل إقراره بالدين
والوصية ، فلا معنى لتحليله ، فلو كان وارثاً ، حلف بحق الوراثة
وقيّم القاضي كالوصي .

فرع

على إنسان حق لرجل ، فطلبه به رجل ، وزعم أنه وكيل المستحق ،
ولم يقم بينة ، وأراد تحليفه على نفي العلم بالوكالة ، لم يكن له^(١) ،
لأنه لو اعترف بالوكالة ، لم يلزم منه تسليم الحق ، هذا هو المذهب ،
وسبق في الوكالة وجه أنه يلزم منه التسليم ، وعلى هذا له تحليفه ، وان

(١) في نسخ الظاهرة : لم يمكن .

له تحليفه ، وإن لم يلزمه التسليم باعترافه إذا قلنا : اليمين المردودة
كالبينة .

فرع

هل للوكيل بالخصومة إقامة بينة على وکالته من غير حضور
الخصم ؟ وجهان ، حکاهما الإمام عن القاضي حسين اشتراطه ، وغيره
منه ، وقد سبق في الوکالة أن الإمام حکى عن القاضي حسين أنه إذا
كان الخصم غائباً ، نصب الحاکم مسخرأ عنه ، كان المراد هنا إذا كان
حاضراً في البلد ، وهناك إذا كان غائباً ، والأصح سماع البینة من غير
حاجة إلى حضوره ، ولا إلى نصب مسخر ، ولو وكل بالخصومة في
مجلس الحكم ، استغنى عن حجة يقيمه إن كان الخصم حاضراً فإن لم
يکن ، فيبني على أن القاضي هل يقضى بعلمه ؟

الطرف الرابع : فائدة اليمين وحكمها ، وهو انقطاع الخصومة ،
والمطالبة في الحال ، لاسقوط الحق وبراءة الذمة ، فلو أقام المدعى بينة
بعد حلف المدعى عليه ، سمعت ، وقضى بها ، وكذا لو ردت اليمين على
المدعى ، فنکل ، ثم أقام بينة ، وهذا إذا لم يتعرض وقت التحليف
للبينة ، فإن كان قال حينئذ : لا بينة لي حاضرة ولا غائبة ، فهذه^(۱)
الصورة ذكرناها في الطرف الثاني من الباب الثاني من أدب القضاء
مضبوطة إلى ما لو اقتصر على قوله : لا بينة لي ، وفيهما خلاف ، والأصح
السماع أيضاً ، وذكرنا هناك أنه لو قال : لا بينة لي حاضرة ، ثم أقام
بينة سمعت ، فلعلها حضرت ، وأنه لو قال : لي بينة ولا أقيمتها ، بل
أردت يمينه ، أجابه القاضي ، وحلف المدعى عليه ، هذا هو الأصح .
وفي فتاوى القفال أنه لا يجيءه ، بل يقول : أحضر البینة .

(۱) في الأصل : وهذه .

فرع

أقام المدعى بدعواه شهوداً ، ثم قال : كذب شهودي ، أو شهدوا مبظلين ، فلا شك في سقوط بيته ، وامتناع الحكم ، وفي بطلان دعواه وجهان ، أحدهما : يبطل ، كما لو كذب نفسه ، فليس له أن يقيس بعد ذلك بينة أخرى ، وأصحهما : لا ، لاحتمال كونه محقاً في دعواه والشهدود مبظلين لشهادتهم بما لا يعلمون ، وفي مثل هذا قال الله تعالى : (والله يعلم إنك لرسوله ، والله يشهد إن المنافقين لكاذبون)^(١) وبني على الوجهين مالو أقام المدعى شهوداً ، فزعم المدعى عليه أن المدعى أقر بأن شهوده كذبة ، وأقام عليه شاهداً ، وأراد أن يحلف معه هل يمكن ، ويحكم بشهاده ويمينه ، إن قلنا : هذا الإقرار لا يبطل أصل الدعوى ، فلا ، لأن المقصود حينئذ الطعن في الشهود ، وإخراج شهادتهم عن أن يحكم بها ، وجراحتهم ، والطعن فيهم لا يثبت بشاهد ويمين ، وإن كانت الشهادة بمال ، وإن قلنا : يبطلها ، مكن ، لأن المقصود حينئذ إسقاط^(٢) الدعوى بمال ، فهو كادعاء الإبراء بشاهد ويمين .

فروع

في فتاوى القفال وغيره : أقام شاهدين في حادثة ، وكان استبعاد الدار منه ، بطلت شهادتها ، ولو أقام شاهدين بأن هذه الدار ملكه ، وأقام الشهود عليه شاهدين بأن شاهدي المدعى قالا : لاشهادة لنا في ذلك سألهما الحاكم متى قال ذلك شاهدي المدعى ؟ فإن قالا : قالاه أمس ، أو من شهر ، لم تندفع شهادتها بذلك ، لأنهما قد لا يكونان شاهدين ، ثم يصيران . وإن قالا : قالا حين تصديا لإقامة الشهادة ،

(١) سورة المنافقين : ١ .

(٢) في إحدى نسخ الظاهرة : سماع .

اندفعت شهادتهما . ولو أقام المشهود عليه بشهادتين أن المدعى ، أقر بأن شاهديه شربا الخمر وقت كذا ، فإن طالت المدة بينه وبين أداء الشهادة ، لم يقض ذلك رد الشهادة ، وإن قصرت ، ردت شهادتهما ، وإن شهدا أنه أقر بأنهما شربا الخمر من غير تعين وقت ، سئل المدعى عن وقته ، وحكم بما يقتضيه تعينه ، ولو أقام المدعى بينة ، ثم قال للقاضي : لا تحكم بشيء حتى تحلفه ، بطلت بيته ، لأنها كالمعترض بأنها سـا^(١) لا يجوز الحكم بها .

تـكـتـ : هذا مشكل^(٢) ، فقد يقصد تحليفه لبيان البينة ، ويظهر إقدامه على يمين فاجرة ، أو غير ذلك من المقاصد التي لا تقتضي قدحاً في البينة ، فينبغي أن لا تبطل البينة . **وـاـتـهـأـعـلـمـ**

فصل

إذا طلب المدعى يمين المدعى عليه عند المحاكم ، فقال للحاكم : قد حلفني مرة على هذا بطلبـه ، فليس له تحليفـي ، فإن حفظ القاضي ما قالـه ، لم يحلـفـه ، ومنع المدعى مما طـلـبـ ، وإن لم يحفظـه ، حلـفـه ، ولا ينفعـه إقـامةـ البـيـنـةـ عـلـيـهـ ، لما سـبـقـ أن القـاضـيـ متـىـ تـذـكـرـ حـكـمـهـ أـمـضـاهـ ، وإلا فلا يعتمدـ بـيـنـةـ ، وعن ابن القـاضـيـ جـواـزـ سـمـاعـ البـيـنـةـ فـيـهـ ، حـكـاهـ الـهـرـوـيـ وـمـقـضـاهـ الـطـرـدـ فـيـ كـلـ بـابـ ، وإن قالـ : حـلـفـنيـ عـنـدـ قـاضـ آخـرـ وأـطـلـقـ ، وأـرـادـ تـحـلـيفـهـ عـلـيـ ذـلـكـ ، فـوـجـهـانـ ، قـالـ ابنـ القـاضـيـ بـالـمـنـعـ ، إـذـ لـاـ يـؤـمـنـ أـنـ يـدـعـيـ المـدـعـيـ أـنـ حـلـفـهـ عـلـيـ أـنـهـ مـاـ حـلـفـهـ ، وـهـكـذـاـ فـيـدـورـ الـأـمـرـ ، وـلـاـ يـنـفـصـلـ ، وـأـصـحـهــ ، وـبـهـ قـطـعـ الـبـغـوـيـ وـغـيـرـهـ يـمـكـنـ مـنـهـ ، لـأـنـهـ مـحـتـمـلـ غـيـرـ مـسـتـبـعـ ، وـلـاـ يـسـمـعـ مـثـلـ ذـلـكـ مـنـ المـدـعـيـ ، لـثـلاـ

(١) في الأصل : فيما .

(٢) في الأصل : قد اشـكـ .

يتسلسل ، فعلى هذا إن كانت له بينة أقامها وتخلف عن الخصومة ، وإن استمهل ليقيم ، فقياس البينات الدوافع أن يمهد ثلاثة أيام ، وعن القاضي حسين أنه لا يمهد أكثر من يوم ، وإن لم يكن بينة ، حلف المدعى أنه ما حلفه ، ثم يطلب المال ، فإن نكل ، حلف المدعى عليه ، وسقطت الدعوى . فلو أراد أن يحلف يمين الأصل ليمين التحليف المردودة عليه ، قال البغوي : ليس له ذلك إلا بعد استئناف الدعوى ، لأنها الآن في دعوى أخرى . ولو قال المدعى في جواب المدعى عليه : حلفني مرة على أنني ماحلفته ، وأراد تحليفه ، لم يجب ، لأنه يؤدي إلى مala يتناهى ، ولو أدعى مala على رجل ، فأنكر وحلف ، ثم قال المدعى بعد أيام : حلفت يومئذ ، لأنك كنت معسراً لا يلزمك تسليم شيء إلي وقد أيسرت الآن ، فهل يسمع لإمكانه ، أم لا ثلا يتسلسل ؟ وجهان .

قلت : الأصح أنه يسمع إلا إذا تكرر . **وانتأعلم**

فرع

إنما يحلف المدعى عليه إذا طلب المدعى يمينه ، فإن لم يطلب ، ولم يقلع عن المخاصمة ، لم يحلفه القاضي ، ولو حلف لم يعتد بتلك اليمين ، وقال القفال الشاشي : لا يتوقف التحليف على طلبه ، وال الصحيح الأول ، ولو امتنع من تحليفيه بالدعوى السابقة ، جاز ، لأنه لم يسقط حقه من اليمين ، فإن قال : أبرأتك عن اليمين ، سقط حقه من اليمين في هذه الدعوى ، وله استئناف الدعوى وتحليفيه .

الباب الرابع في النكول

إذا أنكر المدعى عليه ، واستحلف ، فتكل عن اليمين ، لم يقض عليه بالنكول ، بل ترد على المدعى ، فإن حلف قضى له ، فإن لم يعرف المدعى ، تحول اليمين إليه بنكول المدعى عليه ، عرفه القاضي ، وبين أنه إن حلف استحق ، وإنما يحصل النكول بأن

يعرض القاضي اليمين عليه ، فيمتنع ، وفسر العرض بأن يقول : قل
 والله ، والامتناع بأن يقول : لا أحلف ، أو أنا ناكل ، قال الإمام :
 قوله : قل : والله ليس أمراً جازماً ، وإنما المراد بيان وقت اليمين المعتمد
 بها على المدعى ، ولو قال : أتحلف بالله ، وقال : لا ، فليس بنكول ،
 ولو بدر حين سمع هذه الكلمة وحلف ، لم يعتد يمينه ، لأن استنجاز
 لا استحلاف . ولو قال له : احلف ، فقال : لا أحلف ، قال البغوي :
 ليس بنكول ، وقال الإمام : نكول وهو أوضح ، ولا فرق بين قوله :
 قل : بالله ، وقوله : احلف بالله ، ولو استحلف ، فلم يحلف ، ولا تلفظ
 بأنه ناكل أو ممتنع ، فسكته نكول ، كما أن السكوت عن الجواب
 في الابتداء يجعل كالإنكار ، ثم ذكر الإمام وغيره أنه إن صرخ بالنكول ،
 لم يشترط حكم القاضي بأنه ناكل ، وإن سكت حكم القاضي بأنه
 ناكل ليربت عليه رد اليمين ، وقول القاضي للمدعى : احلف نازل
 منزلة قوله : حكمت بأن المدعى عليه ناكل ، وإنما يحكم بأنه ناكل
 بالسكوت إذا لم يظهر كون السكوت لدهشة وغباء ونحوهما ،
 ويستحب للقاضي أن يعرض⁽¹⁾ اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات ،
 والاستجابة فيما إذا سكت أكثر منه فيما إذا صرخ بالنكول ، ولو
 تفرس فيه سلامة جانب ، شرح له حكم النكول ، وإن لم يشرح ، وحكم
 بأنه ناكل ، وقال المدعى عليه : لم أعرف النكول ، ففي نفوذ الحكم
 احتمالان للإمام أصحابها النفوذ . وكان من حقه أن يسأل ويعرف قبل
 أن يتكل ، ولو أراد المدعى عليه بعد الامتناع أن يعود ، فيحلف ، نظر
 إن كان ذلك بعد أن حكم القاضي بأنه ناكل ، أو قال للمدعى : احلف ،
 لم يكن له الحلف ، وإن أقبل عليه ليحلفه ، ولم يقبل بعد ما حلف ، فهل
 هو كما لو قال : احلف ؟ وجهان ، وإن لم يجر شيء من ذلك ، فله

(1) في الأصل : يعرف .

الحلف حتى لو هرب المدعى عليه قبل أن يحكم القاضي بأنه ناكلا ، وقبل أن يعرض اليمين على المدعى ، لم يكن للمدعى أن يحلف اليمين المردودة ، وكان للمدعى عليه أن يحلف إذا عاد ، هكذا أطلق البغوي وغيره ، ومقتضاه التسوية بين التصريح بالنكول ، وبين السكوت حتى لا يمتنع من العود إلى اليمين في الحالين إلا بعد الحكم بالنكول ، أو بعد عرض اليمين على المدعى ، وفي التصريح احتمال ، وحيث منعنه العود إلى الحلف ، فذلك إذا لم يرض به المدعى ، فإن رضي ، فله العود إليه على الأصح ، لأن الحق لا يعودهما ، فلو رضي بأن يحلف المدعى عليه والحالة هذه ، فلم يحلف ، لم يكن للمدعى أن يعود إلى يمين الرد ، لأنه أبطل حقه برضاه يمين المدعى عليه .

فرع

نقل الروياني أن قول القاضي للمدعى : أتحلف أنت ؟ كقوله : احلف حتى لا يتمكن المدعى عليه من الحلف بعد ذلك ، قال : وعندي فيه نظر .

(١)

فصل

المدعى إذا ردت اليمين عليه قد يحلف ، وقد يمتنع ، فإن حلف ، استحق المدعى ، وهل يمينه بعد نكول المدعى عليه كالبينة ، أم كإقرار المدعى عليه ؟ فيه قولان ، أظهرهما الثاني ، ويتفرع عليهمما مسائل كثيرة مذكورة في مواضعها . ومنها أن المدعى عليه لو أقام بينة بالأداء ، أو الإبراء بعد ما حلف المدعى ، فإن قلنا : يمينه كالبينة ، سمعت بينة المدعى عليه ، وإن قلنا : كالإقرار ، فلا ، لكونه مكذباً للبينة بالإقرار ،

(١) في إحدى نسخ الظاهرية : فرع .

وهل يجب الحق بفراغ المدعى من اليمين المردودة ، أم لا بد من حكم
 الحكم بالحق ؟ وجهان ، حكاهما الهروي ، الأرجح الأول ، أما إذا
 امتنع المدعى من الحلف ، فيسأله القاضي عن امتناعه ، فإن لم يتعلل
 بشيء أو قال : لا أريد الحلف ، فهذا نكول يسقط حقه من اليمين ،
 وليس له مطالبة الخصم وملازمته ، وهل يمكن من استئناف الدعوى ،
 وتحليله في مجلس آخر ، فإن نكل ، حلف المدعى ، أم لا يمكن من
 ذلك ، ولا ينفعه بعده إلا البيينة ؟ وجهان ، الذي ذكره العراقيون ،
 والهروي ، والروياني الأول ، وبالثاني قال الإمام والعزالي والبغوي ،
 وهو أحسن وأصح ، لثلا تكرر دعواه في القضية الواحدة ، وإن ذكر
 المدعى لامتناعه سبيلاً ، فقال : أريد أن آتي بالبيينة أو أسأل الفقهاء ،
 أو أنظر⁽¹⁾ في الحساب ، ترك ولم يبطل حقه من اليمين ، وهل تقدر
 مدة الإهمال بثلاثة أيام ؟ وجهان ، أصحهما : نعم ، لثلا تطول مدافعته ،
 والثاني : لا تقدير ، لأن اليمين حقه ، فله تأخيره إلى أن يشاء كالبيينة .
 ولم يذكر الشافعي رحمة الله فيما إذا امتنع المدعى عليه من اليمين أنه
 يسأل عن سبب امتناعه ، فقال ابن القاص : قياس ما ذكره في امتناع
 المدعى أن يسأل المدعى عليه عن سبب امتناعه أيضاً ، وامتنع عامة
 الأصحاب من هذا الإلحاق فارقين بأن امتناع المدعى عليه أثبت للمدعى
 حق الحلف ، والحكم بيمينه ، فلا يؤخر حقه بالسؤال ، وامتناع المدعى
 لا يثبت حقاً لغيره ، فلا يضر السؤال . ولو قال المدعى عليه حين
 استحلف : أمهلوني لأنظر في الحساب ، أو أسأل الفقهاء ، فهل يمهد
 ثلاثة أيام ، أم لا يمهد شيئاً إلا برضي المدعى ؟ وجهان ، أصحهما
 وأشارهما الثاني ، لأنه مقوور محمول على الإقرار ، أو اليمين بخلاف
 المدعى ، فإنه مختار في طلب حقه وتأخيره ، ولو استمهد المدعى عليه

(1) في الأصل : وانظر .

في ابتداء الجواب لينظر في الحساب ، وذكر المروي أنه ينظر إلى آخر المجلس إن شاء . ولو علل المدعى امتناعه بعدر كما ذكرنا ، ثم عاد بعد مدة ليحلف ، مكن منه ، وإن لم يتذكر القاضي نكول خصمه ، أثبتته بالبينة ، وكذا لو أثبتت عند قاض آخر نكول خصمه له أن يحلف ، وكذا لو نكل المدعى عليه في جواب وكيل المدعى ، ثم حضر الموكل له أن يحلف ، ولا يحتاج إلى استئناف دعوى ، ولو أقام المدعى شاهداً ليحلف معه ، فلم يحلف ، فهو كما لو ارتدت اليمين إليه ، فلم يحلف ، فإن علل امتناعه بعدر ، عاد الوجهان في أنه على خيرته أبداً ، أم لا يزاد على ثلاثة أيام ؟ وإن لم يعلل بشيء ، أو صرح بالنكول ، فقد ذكر الغزالى والبغوى أنه يبطل حقه من الحلف ، وليس له العود إليه ، واستسر العراقيون على ما ذكروه هناك ، قال الأصحاب : لو امتنع من الحلف مع شاهده ، واستحلف الخصم ، انتقلت اليمين من جانبه إلى جانب صاحبه ، فليس له أن يعود ويحلف إلا إذا استأنف الدعوى في مجلس آخر ، وأقام الشاهد ، فله أن يحلف معه ، وعلى الأول لا ينفعه إلا بينة كاملة .

فصل

ما ذكرناه من أنه يرد اليمين على المدعى ، ولا يقضى على المدعى عليه بالنكول هو الأصل المقرر في المذهب ، لكن قد يتعدى رد اليمين ، وحينئذ من الأصحاب من يقول بالقضاء بالنكول ، وبيانه بصور ، إحداها طلب صاحب المال بالزكاة ، فقال : بادلت بالنصاب في أثناء الحول ، أو دفعت الزكاة إلى ساع آخر ، أو غلط الخارج في الخرس ، أو أصاب الشمرجائحة ، واتهمه الساعي ، فيحلف على ما يدعى به إيجاباً أو استحباباً على الخلاف السابق في كتاب الزكاة ، فإن نكل ، لم يطالب

بشيء إن قلنا بالاستحباب ، وإن قلنا بالإيجاب ، فإن انحصر المستحقون في البلد ، وقلنا بامتناع النقل ، ردت اليمين عليهم ، وإلا فيتعذر الرد على الساعي والسلطان ، وفيما يفعل أوجه ، أحدها : لا يطالب بشيء إذا لم تقم عليه حجة ، والثاني : يحبس حتى يقر ، فيؤخذ منه ، أو يحلف ، فيترك ، والثالث إن كان صاحب المال على صورة المدعى بأن قال : أديت في بلد آخر ، أو إلى ساع آخر ، أخذت منه الزكاة ، وإن كان على صورة المدعى عليه بأن قال : ما تم حولي أو الذي في يدي لفلان المكاتب ، لم يؤخذ منه . والرابع – وهو الأصح الأشهر – يؤخذ منه الزكاة ، وكيف سبيله ؟ وجهان قال ابن القاس : هو حكم بالنكول ، ورواه عن ابن سريج ، وسببه الضرورة ، وقال الجمهور : ليس حكماً بالنكول ، لكن مقتضى ملك النصاب ، ومقتضى الحول الوجوب ، فإذا لم يثبت دافع ، أخذنا الزكاة .

الثانية : إذا مات ذمي في أثناء السنة ، فهل عليه قسط ماضى ، أم لا شيء عليه ؟ قولان سبقا ، فلو غاب ذمي ، ثم عاد مسلما ، فقال : أسلمت قبل تمام السنة ، فليس علي جزية ، أو ليس تمامها ، وقال عامل الجزية : بل أسلمت بعدها ، فعليك تمام الجزية ، حلف الذي أسلم استحبا في^(١) وجه ، وإيجابا في وجه ، فإن قلنا بالإيجاب فنكل ، فهل يقضى عليه بالجزية ، أم لا يطالب بشيء ، أم يحبس ليقر ، فيؤخذ منه ، أو يحلف ، فيترك ؟ فيه أوجه . قال الإمام : وقید ابن القاس بما إذا غاب ، ثم عاد مسلما ، وظاهر هذا أنه لو كان عندنا ، وصادفناه مسلماً بعد السنة ، وادعى أنه أسلم قبل تمامها ، وكتم إسلامه ، لم يقبل قوله ، لأن الظاهر أن من أسلم بدار الإسلام لم يكتمه^(٢) .

(١) في الأصل : وفي ، والواو زائدة .

(٢) في نسخ الظاهرة : لا يكتمه .

الثالثة : ولد المرتزقة إذا ادعى البلوغ بالاحتلام ، وطلب إثبات اسسه في الديوان ، فوجهان . أحدهما : يصدقه بلا يبين ، لأنه إن كان كاذباً ، فكيف نحلفه وهو صبي ؟ وإن كان صادقاً ، وجب تصديقه . وأصحهما : يحلف عند التهمة ، فإن نكل ، لم يثبت اسسه إلى أن يظهر بلوغه . ويقرب منه أن من شهد الواقعة من المراهقين إذا ادعى الاحتلام ، وطلب سهم المقاتلة ، أعطى إن حلف ، وإلا فوجهان ، أحدهما : يعطي . ثم قيل : هو إعطاء بلا يبين ، لأن احتلامه لا يعرف إلا منه ، فصدق فيه ، كما تصدق المرأة في الحيض ، ويقع الطلاق المعلق عليه ، وقيل : لأن شهود الواقعة تقضي استحقاقهم السهم ، وأصحهما: لا يعطي ، قال ابن القاص : وهو قضاء بالنكول ، وقال غيره : إنما لم يعط ، لأن حجته في الإعطاء اليمين ولم توجد .

الرابعة : مات من لاوارث له ، فادعى القاضي ، أو منصوبه ديناً له على رجل وحده في تذكرته ، فأنكر المدعى عليه ، ونكل ، فهل يقضى^(١) عليه بالنكول ، ويؤخذ منه المال ، أم يحبس حتى يقر ، أو يحلف ، أم يترك لكن يأثم إن كان معانداً ؟ فيه ثلاثة أوجه ، ويجري فيما لو ادعىولي صبي ميت على وارثه أنه أوصى بثلثه للفقراء ، وأنكر الوارث ، ونكل . ولو ادعىولي صبي ، أو مجنون ديناً له على رجل ، فأنكر ، ونكل ، ففي رد اليمين على الولي أوجه ، أحدهما : ترد ، لأنها المستوفى ، والثاني : لا ، لأن إثبات الحق لغير الحالف بعيد . والثالث : إن ادعى ثبوته بسبب باشره بنفسه ، ردت ، وإلا فلا ، وأجري الخلاف فيما لو أقام شاهداً هل يحلف معه ، وفيما لو ادعى على الولي دين في ذمة

(١) في الأصل : فهي يقضى .

الصبي هل يحلف الولي إذا أنكر ، والوصي والقيم في ذلك كالواي ، ويجري في قيم المسجد والوقف إذا ادعى للمسجد أو للوقف . وأنكر المدعى عليه ، ونكل ، وتحليف الولي والصبي سبق لهما ذكر في آخر كتاب الصداق ، ثم ميل الأكثرين إلى ترجيح النع من الأوجه الثلاثة . ولا بأس بوجه التفصيل ، وقد رجحه أبو الحسن العبادي ، وبه أجاب السرخسي في الأمالي ، فإن منعنا رد اليمين إلى الولي والوصي ، انتظرنا بلوغ الصبي ، وإفادة المجنون ، وكتب القاضي المحضر بنكول المدعى عليه ، وتصير اليمين موقوفة على البلوغ ، والإفادة ، ويعود في قيم المسجد والوقف الوجهان في أنه يقضى بالنكول ، أم يحبس ليحلف أو يقر ، والأصح في مسألة من لا وارث له أن لا يقضى بالنكول ، بل يحبس ليحلف أو يقر ، وإنما حكمنا فيما قبلها من الصور بمال ، لأنه سبق أصل يقتضي الوجوب ، ولم يظهر دافع ، ولو ادعى قيم المحجور عليه ، ونكل المدعى عليه ، حلف المحجور عليه أنه يلزم تسليم هذا المال ، ولكن لا يقول إلى ، وقيمه يقول في الدعوى : يلزمك تسليمه إلى .

الخامسة : للقاذف أن يحلف المقدوف أنه لم يزن كما سبق ، فإن نكل ، فالصحيح الذي قطع به الجمهور أنه يرد اليمين على القاذف ، فإن حلف ، اندفع عنه حد القذف ، وقيل : يسقط بنكوله حد القذف ولا يرد اليمين ، حكاه الهروي .

باب الخامس في البينة

أما صفة الشهود ، فسبق بيانها في الشهادات ، والمقصود هنا بيان حكم تعارض البيتين ، وتعارضهما قد يقع في الأماكن ، وقد يقع في غيرها ، كالعقود ، والموت ، والوصية ، ويشتمل الباب على أربعة أطراف :

الأول في الأموالك ، فإذا تعارضت فيه ، فاما أن يفقد أسباب
الرجحان ، وإما لا ، القسم الأول أن يفقد ، فاما أن يكون المدعى في
يد ثالث ، وإما في أيديهما ، ولا يدخل في هذا القسم ما إذا كان في يد
أحدهما . لأن ذلك من أسباب الرجحان .

الحالة الأولى : إذا ادعى اثنان عيناً في يد ثالث ، فلا يخفى أن
المدعى عليه يحلف لكل واحد منهم يميناً إن ادعاه لنفسه ، ولا يمينة
لواحد منهم ، وأنه لو اختص أحدهما بيمينة على ما يدعيه ، قضي له ،
وإن أقام كل واحد يمينة ، تعارضت ، وفيهما قولان أظهرهما : يسقطان ،
فكأنه^(١) لا يمينة ، فينصار إلى التحليف ، والثاني : يستعملان ، فينتزع
العين من هي في يده .

ثم في كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال ، أحدها : تقسم العين المدعاة
بينهما ، والثاني : توقف إلى تبين الأمر أو يصطاحا ، والثالث : يقرع ،
فياخذها من خرجت قرعته ، وهل يحتاج معها إلى يمين ؟ قولان ،
أحدهما لا ، والقرعة مرجحة لبينته ، والثاني نعم ، والقرعة تجعل
أحدهما أحق باليمين ، فعلى هذا يحلف من خرجت قرعته أن شهوده
شهدوا بالحق . ثم يقضى له ، ثم قيل القولان في الأصل فيما إذا لم
تتكاذب البيتان صريحاً ، فإن تكاذبتا ، سقطتا قطعاً ، والأشهر طردتها
في الحالين . وصريح التكاذب أن لا يمكن الجمع بتأويل ، بأن شهدت
إحداهما بقتله في وقت . والأخرى بجناية في ذلك الوقت ، فإن أمكن
الجمع بتأويل . فليس تكاذباً بأن شهدت هذه أنه ملك زيد ، وهذه أنه
ملك عيسى . فإنه يتحمل أن كل واحدة علمت سبياً ، كشراء ووصية ،
واستصحب حكمه ، أو شهدت هذه بأنه أوصى به لزيد ، وهذه أنه

(١) في نسخ الظاهرية : وكأنه .

أوصى به لعمرو ، فإنه يتحمل الإيصاء مرتين ، وقيل : القولان إذا لم يمكن الجمع ، فإنًّاً يمكن قسم قطعاً ، وقيل : إن لم يمكن سقطنا قطعاً وإلا استعملنا قطعاً ، كما في الوصية . وقيل : يبقى قول التوقف ، وقيل : لا تجتمع الأقوال الثلاثة بل موضع القسمة إذاًً يمكن الجمع ، والقرعة إذاًً لم يمكن ، والمذهب ما سبق ، فلو تنازعا في زوجية امرأة ، أقام كل واحد بينة ، وتعارضتا ، فقول السقوط بحاله ، ولا مجال للقسمة ، ولا للقرعة على الأصح ، ويجيء الوقف على الصحيح لو أقر صاحب اليد لأحدهما بعدهما أقاماً بيتهن ، إن قلنا بالسقوط ، قبل إقراره ، وحكم به ، وإن قلنا بالاستعمال ، فوجهان ، أحدهما : يصير المقر له كصاحب يد ، فترجح بيته ، والثاني : لا ، لأن يده بعد البينة مستحقة الإزالة ، وإن أقر قبل تمام البيتهن قبل إقراره قطعاً ، وصار المقر له صاحب يد .

الحالة الثانية : أن تكون العين في يدهما ، وادعاهما كل واحد ، فإن أقامتا بيتهن ، فطريقان ، أحدهما — وبه قال الفوراني والغزالى — يجيء القولان في السقوط والاستعمال ، فإنًّاًً سقطنا ، بقي المال في أيديهما كما كان ، وإن استعملنا ، فعلى قول القسمة يجعل بينهما ، ولا يجيء الوقف ، وفي القرعة وجهان ، والثاني — وبه قال ابن الصباغ والبغوي — يجعل المال بينهما ، لأن بينة كل واحد ترجحت في النصف الذي في يده ، والحاصل للفتوى من الطريقين بقاء المال في يدهما كما كان ، ولو شهدت بينة كل واحد له بالنصف الذي في يد صاحبه ، حكم القاضي لكل منها بما في يد صاحبه ، ويكون المال في يدهما أيضاً ، كما كان ، لكن لا لجهة السقوط ، ولا بالترجح باليد ، ثم قال الإمام :

من أقام البينة أولاً ، و تعرض شهوده للكل ، لم يضر وإن كان صاحب يد في النصف الذي في يده ، وقلنا : بينة صاحب اليد لا تسمع ابتداء كما سيأتي الخلاف فيه إن شاء الله تعالى ، لأن هنا غير مستغن عن البينة للنصف الذي يدعوه ، ثم إذا أقام الثاني البينة على الكل ، سمعت ، وترجحت بيته في النصف الذي في يده ، فيحتاج الأول إلى إعادة البينة للنصف الذي في يده ، وقال في « الوسيط » : لا يعد أن يتواهله في الإعادة ، وإن كان لأحدهما بينة دون الآخر ، قضى له بالكل ، سواء شهد شهوده بالكل ، أم بالنصف الذي في يد صاحبه ، وإن لم يكن لواحد منها بينة ، فكل واحد مدع في نصف ، ومدعى عليه في نصف ، فيحلف كل واحد على نفي ما يدعوه الآخر ، ولا يتعرض واحد منهم في يمينه ، لإثبات ما في يده ، بل يقتصر على أنه لاحق لصاحب فيما في يده ، نص عليه وهو المذهب ، ومنه خلاف سبق في باب التحالف في البيع ، فإن حلفا ، أو نكلا ، ترك المال في يدهما كما كان ، وإن حلف أحدهما دون الآخر ، قضى للحالف بالكل . ثم إن حلف الذي بدأ القاضي بتحليفه ، ونكل الآخر بعده ، حلف الأول اليمين المردودة . وإن نكل الأول ، ورغم الثاني في اليمين ، فقد اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه ، ويدين الإثبات للنصف الذي ادعاه هو ، فهل يكفيه الآن يمين واحد يجمع فيها النفي^(١) والإثبات أم لا بد من يمين للنفي ، وأخرى للإثبات ؟ وجهان ، أصحابها : الأول ، فيحلف أن الجميع له ، ولا حق لصاحب فيه ، أو يقول : لاحق له في النصف الذي يدعوه ، والنصف الآخر لي .

(١) في الأصل : للنفي .

فرع

ادعى نصف دار ، وادعى آخر كلها ، وأقام كل واحد بینة ، والدار في يد ثالث ، تعارضنا في النصف ، فإن قلنا بالسقوط ، سقطنا في النصف الذي فيه التعارض ، وأما النصف الآخر ، ففيه طريقان ، قال ابن سريح ، وأبو إسحاق وغيرهما : فيه قولًا تبعيض^(١) الشهادة ، فإن بعضناها ، سلم ذلك النصف لمدعى الكل . وإن بطلت في ذلك النصف أيضًا ، وصار كما لولم تكن بینة ، والثاني — وبه قال الشيخ أبو حامد، وصححه الشيخ أبو علي — : يسلم إليه النصف قطعًا ، وإن قلنا بالاستعمال ، سلم النصف لمدعى الكل ، ويقسم النصف الآخر إن قلنا بالقسمة ، وإن قلنا بالقرعة أو بالوقف ، أقرع في النصف أو وقف ، ولو تداعيا كذلك ، والدار في يدهما ، فالقول قول مدعى النصف في النصف الذي في يده ، فإن أقام مدعى الكل بینة ، قضي له بالكل ، وإن أقام كل واحد بینة بما يدعيه ، بقيت الدار في يدهما كما كانت . ولو ادعى أحدهما الكل ، والآخر الثالث ، فإن كان في يد ثالث ، فعلى قول السقوط تسقطان في الثالث . وهل تبطل بینة الكل في الثنين ؟ فيه الطريقان السابقان^(٢) ، وعلى الاستعمال تجري الأقوال الثلاثة ، وإن كانت في يدهما ، وأقام كل واحد بینة بما يدعى ، فلمدعى الثالث ، الثالث ، والباقي لمدعى الكل .

دار في يد رجل ادعى زيد نصفها ، فصدقه ، وعمرو نصفها ، فكذبه صاحب اليد وزيد معاً ، ولم يدعه أحد منهما لنفسه ، فالنصف

(١) في الأصل : تبعيض .

(٢) في الأصل : في الطريقين السابقين .

الدي يدعى المكذب هل يسلم إليه أم يوقف في يد صاحب اليد ، أم يتزرعه ويحفظ إلى ظهور مالكه ؟ فيه ثلاثة أوجه ، حكاها الفوراني ٠

نت : أقواها الثالث ٠ واتناعلم

فرع

ادعى رجل داراً وآخر ثلثها ، وآخر نصفها ، ورابع ثلثها ، وهي في يد خامس ، وأقام كل واحد من الأربعة بينة بدعواه ، فلا تعارض في الثالث الذي يختص مدعى الكل بدعواه ، وفي الباقي يقع التعارض ، فالسدس الزائد على النصف يتعارض فيه بينة مدعى الكل ، ومدعى الثنين ، وفي السدس الزائد على الثالث يتعارض بينهما ، وبين مدعى النصف . وفي الثالث الباقي تعارض بينات الأربعة ، فإن قلنا بالسقوط ، سقطت البينات في الثنين ، وأما الثالث ، فمه الطريقان في تبعيض الشهادة ، والمذهب أنه يسلم لمدعى الكل ، وإن قلنا بالاستعمال ، فإن قسمنا ، فالسدس الزائد على النصف بين مدعى الكل ، ومدعى الثنين بالسوية ، والسدس الزائد على الثالث لهما . ولمدعى النصف أثلاثاً ، والثالث الباقي للأربعة أرباعاً ، فيجعل ستة وثلاثين سهماً لحاجتنا إلى عدد ينقسم سدهمه على اثنين وعلى ثلاثة ، فيضرب اثنين في ستة ، ثم في ثلاثة ، فلمدعى الكل ثلثها وهو اثنا عشر ، ونصف السادس الزائد على النصف هو ثلاثة ، وثلث السادس الزائد على الثالث وهو اثنان ، وربع الثالث الباقي وهو ثلاثة ، فالجملة عشرون وهي خمسة أتساع الدار ، ولمدعى الثنين ثلاثة من السادس الزائد على النصف ، وسهماً من السادس الزائد على النصف . وسهماً من السادس الزائد على الثالث ، وثلاثة من الثالث الباقي ، فالجملة ثمانية هي تسعا الدار ، ولمدعى النصف سهماً من السادس الزائد على الثالث ، وثلاثة من الثالث الباقي ، ولمدعى الثالث ثلاثة

من الثالث الباقي ، وإن قلنا بالقرعة ، أقرع ثلاثة مرات ، مرة في السادس الزائد على النصف بين مدعى الكل ، ومدعى الثلثين ، وأخرى في السادس الزائد على الثالث بينهما ، وبين مدعى الكل ، ومدعى الثلثين ، وأجري في السادس الزائد على الثالث بينهما وبين مدعى النصف ، وأجري في الثالث بين الأربعة . وإن قلنا بالوقف توقفنا ، وإن كانت الدار في يد المدعاعين الأربع ، وأقام كل واحد بينة ، جعلت بينهم أربعاً لأن بينة كل واحد ترجح في الرابع الذي في يده اليه ، وإن لم يكن بينة ، فالقول قول كل واحد في الرابع الذي في يده ، فإذا حلفوا كانت بينهم أربعاً أيضاً .

فرع

دار في يد ثلاثة ، ادعى أحدهم نصفها ، وآخر ثلثها ، وثالث سدسها ، ولا بينة جعلت بينهم أثلاثاً ، نص عليه في «المختصر» واعتراض عليه بأن مدعى السادس لا يدعى غيره ، فكيف يعطى الثالث ، فأصحاب الأصحاب بأن صورة النص فيما إذا ادعى كل واحد منهم استحقاق اليه في جميعها إلا أن الأول يقول : النصف ملكي ، والنصف الآخر لفلان الغائب ، وهو في يدي عارية أو ودية ، والآخران يقولان نحو ذلك ، فكل واحد منهم صاحب اليه في الثالث ، وتبقى الدار في أيديهم كما كانت ، ثم جعل نصف الثالث الذي في يد مدعى السادس لذلك الغائب بحكم الإقرار ، فاما إذا اقتصر كل واحد منهم على أن لي منها كذا ، فلا يعطي لمدعى السادس إلا السادس ، ولا يتحقق بينهم والحالة هذه نرابع ، ولو أقام كل واحد منهم بينة على ما يدعى لنفسه ، حكم المدعى الثالث بالثالث ، لأن له فيه بينة ويبدأ ، ولمدعى السادس بالسادس مثل ذلك ، وفيما يحكم به لمدعى النصف وجهان ، أحدهما بالنصف ، لأن له في الثالث يبدأ وبينة ، وفي السادس الباقي بينة ،

والآخر ان لا يدعيا له ، والثاني بالثلث ونصف السادس ، والأول أصح ، وبه أجاب ابن كج والقفال ، ثم مدعى الثالث ، ومدعى السادس لا يحتاجان إلى إقامة البينة في الابتداء ، ولكن مدعى النصف يحتاج إلى إقامتها للسدس الزائد على ما في يده ، ويتصور إقامة البينة من جهتهم فيما إذا أقام مدعى النصف ، ثم أقام الآخران على نحو ما ذكرنا في الفرع الأول ، ويجوز أن يفرض من مدعى السادس إقامة البينة على أن السادس للغائب مع إقامة البينة على أن السادس له بناء على أن المدعى عليه إذا أقر بما في يده للغائب يجوز له إقامة البينة على أنه للغائب ، وقد سبق بيانه .

فرع

دار في يد ثلاثة ادعى أحدهم كلها ، وآخر نصفها ، والثالث ثلثها ، وأقام واحد من الأولين بينة بما ادعاه دون الثالث ، فلم يدعى الكل الثالث بالبينة وباليد ، ولم يدعى النصف كذلك ، ثم لم يدعى الكل أيضاً نصف ما في يد الثالث^(١) بنته السليمة عن المعارض ، وفي النصف الآخر تعارض بيته وبينة مدعى النصف ، فإن قلنا بالسقوط ، فالقول قول الثالث في هذا السادس ، وفي بطلان البينتين فيما سوى هذا السادس الطريقان السابقان في تبعيض الشهادة ، وإن قلنا بالاستعمال ، لم^(٢) الإعراض والتوقف ، وإن قلنا بالقسم ، قسم بينهما هذا السادس بالسوية ، فيصير لمدعى الكل النصف ونصف سدس ، ولم يدعى النصفباقي هكذا أورد المسألة الشيخ أبو علي وغيره .

القسم الثاني أن تتعارض البينتان ، وهناك ما يرجح أحدهما ، فيعمل بالراجحة ، وللرجحان أسباب : أحدها أن تختص ، إحداهما

(١) في الأصل : الثالث .

(٢) الكلمة مطموسة في الأصل ، ولم نتبينها ، وهي في إحدى نسخ الظاهرة . يخف ، وفي الأخرى : يجب .

بزيادة قوة ، وفيه صور إحداها : لو أقام أحدهما شاهدين ، والآخر شاهداً ، وحلف معه ، فقولان ، أحدهما : يتعادلان ، وأظهرهما : يرجح الشاهدان ، لأنها حجة بالإجماع ، وأبعد عن تهمته بالكذب في يمينه ، فعلى هذا لو كان مع صاحب الشاهد واليمين يد ، فهل يرجح صاحب اليد ، أم صاحب الشاهدين ، أم يتعادلان ؟ أوجه ، أصحها الأول ، وحکى البغوي الأولين قولين .

الثانية : لو زاد عدد الشهود في أحد الجانين ، أو زاد ورعيهم ، فالمذهب أنه لا ترجيح ، وقيل قولان ، وفي الرواية يثبت الترجيح بذلك . وقيل : هي كالشهادة ، والمذهب الفرق ، لأن للشهادة^(١) نصباً فيتبع

ولا ضبط للرواية ، فيعمل بأرجح الظنين .

الثالثة : أقام أحدهما رجلاً وامرأتين ، والآخر رجلين ، فلا يرجح الرجالان^(٢) على المذهب ، وقيل : قولان ، السبب الثاني : اليد . فإذا دعى عيناً في يد غيره ، وأقام بينة أنها ملكه ، وأقام من هي في يده بينة أنها ملكه ، رجحت بينة من هي في يده على بينة الخارج ، وهل^(٣) يشترط في سباع بينة الداخل أن يبين سبب الملك من شراء أو إرث وغيرهما ؟ وجهاً ، أحدهما : نعم لأنهما ربسا اعتضاً ظاهر اليد ، وأصحهما : لا ، كبينة الخارج ، فإنها تسمع مطلقة مع احتمال أنهم اعتمدوا يدأ^(٤) سابقة ، ولا فرق في ترجيح بينة الداخل بين أن يبين الداخل والخارج سبب الملك أو يطلقأ^(٥) ، ولا بين إسناد البيتين ،

(١) في الأصل : الشهادة .

(٢) في الأصل : ترجح للرجالان .

(٣) في الأصل : وهذا .

(٤) في الأصل : يد .

(٥) في الأصل : مطلقاً .

وإطلاقهما إذا سمعنا بينة الداخل مطلقة . ولو تعرضنا للسبب ، فلا فرق بين أن يتفق السببان ، أو يختلفا ، ولا بين إن يسند الملك إلى شخص ، بأن يقول : كل واحد اشتريته من زيد ، أو يسند إلى شخصين وفيما إذا أُسند إلى شخص واحد أنهما يتساويان ، لأنهما اتفقا على أن اليد كانت لثالث ، وكل واحد يدعى الانتقال منه .

فرع

متى تسمع بينة الداخل ، لها أربعة أحوال ، أحدها : أن يقيمهما قبل أن يدعى عليه شيء ، فالصحيح أنها لا تسمع ، لأن البينة إنما تقام على خصم ، وقيل : تسمع لغرض التسجيل . الثاني : يقيمهما بعد الدعوى عليه ، وقبل أن يقيم المدعي بينة ، فالأصح أنها لا تسمع أيضاً ، لأن الأصل في جانبه اليمين ، فلا يعدل عنها ما دامت كافية ، وقال ابن سريح : تسمع بيته لدفع اليمين كالمودع تسمع بيته^(١) على الرد والتنف ، وإن كفته اليمين . الثالث : يقيمهما بعد أن أقام الخارج البينة ، لكن قبل أن يعدلها ، فوجهان ، أحدهما : لا تسمع ، لأنه مستغن عنها بعد . وأصحهما تسمع ، ويحكم بها ، لأن يده بعد البينة معرضة للزوال ، فيحتاج إلى تأكيدها . الرابع : يقيمهما بعد بينة المدعي وتعديلها ، فقد أقامها في أوان إقامتها ، فإن لم يقمها حتى قضى القاضي للمدعي ، وسلم المال إليه ، نظر إن لم يسند الملك إلى ما قبل إزالة اليد ، فهو الآن مدع خارج ، وإن أُسند له ، واعتذر بغيره الشهود ونحوها ، فهل تسمع بيته ، وهل تقدم باليد المزالة بالقضاء ؟ وجهان ، أحدهما : نعم ، وينقض القضاء الأول ، لأنها إنما أزيلت ، لعدم الحاجة ، وقد ظهرت الحاجة ، فلو أقام البينة بعد الحكم للمدعي ، وقبل التسليم إليه ، سمعت بيته ، وقدمت على الصحيح لبقاء اليد حساً .

(١) في الأصل : بيته .

فرع

هل يشترط أن يحلف الداخل مع بيته ، ليقضى له ؟ وجهان ، أو قولان ، أصحهما : لا ، كما لا يحلف الخارج مع بيته ، وبنوا الخلاف على خلاف في أن القضاء للداخل باليد ، أم بالبينة المرجحة باليد ، إن قلنا باليد ، حلف ، وإن لا .

فرع

إذا أطلق الخارج دعوى الملك ، وأقام بيته ، وقال الداخل : هو ملكي اشتريته منك ، وأقام به بيته ، فالداخل أولى ، لأن مع بيته زيادة علم ، وهو الانتقال ، ولأنه عند الإطلاق مقدم ، فهنا أولى ؛ ولو قال الخارج : هو ملكي ورثته من أبي ، وقال الداخل : ملكي اشتريته من أبيك ، فكذلك الحكم ، ولو انعكست الصورة ، فقال الخارج : هو ملكي ، اشتريته منك ، وأقام بيته ، وأقام الداخل بيته أنه ملكه ، فالخارج أولى لزيادة علم بيته ، ولو قال كل واحد لصاحبه : اشتريته منك ، وأقام به بيته ، وخفي التاريخ ، فالداخل أولى ، ثم في الصورة الأولى ، وهي أن يطلق الخارج ، ويقول الداخل : اشتريته منك لاتزال يد الداخل قبل إقامتها البينة . وقال القاضي حسين : تزال ، ويومر بالتسليم إلى المدعى ، لا اعترافه بأنه كان له ، ثم ثبت ما يدعى من الشراء ، والصحيح الأول ، لأن البينة إذا كانت حاضرة ، فالتأخير إلى إقامتها سهل ، فلا معنى للالتزام والرد ، فلو زعم أن بيته غائبة لم يتوقف ، بل يؤمر في الحال بالتسليم ، ثم إن ثبت ما يدعى ، استرد ، ويجري الخلاف فيما لو ادعى دينا ، فقال المدعى عليه : أبرأني ، وأراد إقامة البينة ، لا يكلف توفيق الدين على قول الأكثرين ، وعلى قول القاضي يكلف ، ثم إن ثبت ما يقول ، استرد .

فصل

من أقر بعين لرجل ، ثم ادعاه لا تسمع دعواه إلا أن تذكر تلقي الملك منه ، ولو أخذت منه بينة ، ثم ادعاه هل يحتاج إلى ذكر التلقي ؟ وجهان ، أحدهما : نعم ، لأنه صار مؤاخذاً بالبينة ، كما لو أقر ، وأصحهما : لا ، كالاجنبي^(١) ، ولا خلاف أنه لو ادعى عليه أجنبي وأطلق ، سمعت .

فروع

أكثرها عن ابن سريح رحمة الله . أقام الخارج بينة أن هذه العين ملكي غصباً مني الداخل ، أو قال : أجرتها له ، أو أودعها عنده ، وأقام الداخل بينة أنها ملكه ، فهل يقدم الخارج أم الداخل ؟ وجهان ، الأصح : الخارج ، وبه قال ابن سريح ، وصححه العراقيون ، وبه أجاب الhero ، وخالفهم البعوي ، فصحح تقديم الداخل ، فلو لم تكن بينة ، ونكل الداخل عن اليمين ، فحلف الخارج ، وحكم له ، ثم جاء الداخل بينة ، سمعت على الصحيح ، كما لو أقامها بعد بينة الخارج ، وقيل : لاتسمع بناء على أن اليمين المردودة كالمقرا ، ولو تنازعا شاة مذبوحة في يد أحدهما رأسها وجلدتها وسواقطها ، وفي يد الآخر باقيها ، وأقام كل واحد بينة أن الشائله ، قضي لكل واحد بما في يده ، ولو كان في يد كل واحد شاة ، فادعى كل واحد أن الشاشتين له ، وأقاما بينتين تعارضتا ، فلكل واحد التي في يده ، لاعتقاد بيتها باليد . وإن أقام كل واحد بينة أن التي في يد الآخر ملكه قضي لكل واحد بما في يد الآخر .

السبب الثالث : اشتمال أحدهما على زيادة تاريخ ، فإذا أرختا ، نظر إن اتفق تاريخهما ، فلا ترجيح ، وإن اختلف ، بأن شهدت بينة

(١) في الأصل : كما لو أقره لاجنبي .

زيد أنه ملكه منذ سنة ، وبينه عمرو أنه ملكه منذ سنتين ، فهل تتعارضان ، أم يقدم أسبقهما تاريخاً ؟ طريقال ، المذهب التقديم . ويطرد الخلاف في بيته شخصين تنازعا نكاح امرأة إذا اختلف تاريخهما ، وفيما إذا تعارضتا مع اختلاف التاريخ لسبب الملك ، بأن أقام أحدهما بينة أنه اشتراه من زيد منذ سنة ، والآخر أنه اشتراه من عمرو منذ سنتين ، فلو نسبا العقدتين إلى شخص واحد ، فأقام هذا بينة أنه اشتراه من زيد منذ سنة ، وذاك بينة أنه اشتراه من زيد منذ سنتين ، فالسابق أولى بلا خلاف ، وطردوا الخلاف أيضاً فيما إذا تنازعا أرضاً مزروعة ، فأقام أحدهما بينة أنها أرضه زرعها ، والآخر أنها ملكه مطلقاً ، لأن بينة الزرع تثبت الملك من وقت الزراعة . هكذا ذكره البغوي ، وفيه تصريح بأن سبق التاريخ لا يشترط أن يكون بزمان معلوم حتى لو قامت بينة أنه ملكه منذ سنة ، وبينة الآخر أنه ملكه من أكثر من سنة كان فيه الخلاف ، فإن رجحنا سبق التاريخ ، حكمنا بها لصاحب السبق ، وله الأجرة والزيادات الحادثة من يومئذ ، وإن لم نرجح به، ففيه الخلاف السابق في أصل التعارض ، وإن كانت إحداهما^(١) مؤرخة ، والأخرى مطلقة ، فالمذهب أنها سواء فتتعارضان^(٢) ، وقيل: تقدم المؤرخة . ولو تنازعا دابة ، فأقام أحدهما بينة أنها ملكه ، والآخر بينة أنها ملده ، وهو الذي تتجها ، قال الأكثرون : هو على الخلاف في سبق التاريخ ، وطردوه في كل بيتهن أطلقـت إحداهما الملك ، ونصـت^(٣) الأخرى على سبيـه من إـرث وـشراء وـغيرـه ، وـقـيل : تـقدم بيـة النـاتـج قـطـعاً ، لأنـها تـثبت اـبـتدـاء الـمـلـك لـه ، وـالـتـي سـبـق تـارـيـخـها لـاتـبـت اـبـتدـاء مـلـكـه ، وـهـذـا التـوـجـيـه يـقـضـي اـطـرـاد الـطـرـيقـيـن فـيـما لـو تـنـازـعـا ثـمـرـة وـحـنـطـةـ

(١) في الأصل : كان أحدهما .

(٢) في الأصل : فتتعارضاً .

(٣) في الأصل : ونصبت .

فشهدت إحداها بأنها حديث من شجرته ، أو بذرته ، ولا يقتضي جريان القطع فيما لو تعرضت إحداها للشراء وسائر الأسباب ، لأنها لا توجب ابتداء ملكه ، ثم المسألة من أصلها مفروضة فيما إذا كان المدعى في يد ثالث ، فلو كان في يد أحدهما ، وقامت بينتان مختلفتا التاريخ ، فإن كانت بينة الداخل أسبق تاريخاً ، قدمت قطعاً ، وإن كانت بينة الخارج أسبق ، فإن لم يجعل سبق التاريخ مرجحاً ، قدم الداخل ، وإن جعلناه مرجحاً ، فهل يقدم الداخل أم الخارج ، أم يتساويان ؟
أوجه ، أصحها : الأول .

فصل

ادعى داراً ، أو عبداً ، أو نحوه في يد رجل ، فشهدت له بينة بالملك في الشهر الماضي ، أو بالأمس ، ولم يتعرض للحال ، نقل المزني والربيع أنها لا تسمع ، ولا يحكم بها ، ونقل البوطي أنها تسمع ، ويحكم بها ، وقال الجمهور : هما قولان ، أظهرهما ، المنع ، والطريق الثاني القطع بالمنع ، ويجري الخلاف فيما لو ادعى اليد ، وشهدوا أنه كان في يده أمس ، فإذا قلنا بالمنع ، فينبغي للشاهد أن يشهد على الملك في الحال ، أو يقول : كان ملكه ولم يزل ، أولاً أعلم له مزيلاً ، ولا يجوز أن يشهد بالملك في الحال استصحاباً لحكم ما عرفه من قبل ، كشراء وإرث وغيرها ، وإن احتمل زواله ، فلو صرخ في شهادته أنه يعتمد الاستصحاب ، فوجهان ، قال الغراي : قال الأصحاب : لا يقبل ، كما لا تقبل شهادة الرضاع على امتصاص الثدي ، وحركة الحلقوم .
وقال القاضي حسين : تقبل ، لأننا نعلم أنه لا مستند له سواه ، ولو قال : لا أدرى أزال ملكه ، أم لا ، لم يقبل قطعاً ، لأنها صيغة مرتاب بعيدة عن أداء الشهادة ، ولو شهدت بينة بأنه أقر أمس للمدعى بالملك قبلت الشهادة ، واستديم حكم الإقرار ، وإن لم يصرح الشاهد بالملك

في الحال، وقيل بطرد القولين، والمذهب الأول لثلا تبطل فائدة الأقارب، ولو قال المدعى عليه : كان ملكك أمس ، فوجهان ، أحدهما : لا يؤخذ به ، كما لو قامت بيته بأنه كان ملكه أمس ، وأصحهما ، وبه قطع ابن الصباغ : يؤخذ ، فينتزع منه ، كما لو شهدت البينة أنه أقر أمس ، والفرق أن الإقرار لا يكون إلا عن تحقيق ، والشاهد قد يتناهى ويختفي ، فلو أنسد الشهادة إلى تحقيق ، بأن قال الشاهد : هو ملكه بالأمس ، اشتراه من المدعى عليه بالأمس ، أو أقر له به المدعى عليه بالأمس ، قبلت الشهادة ، ولو قال : كان في يدك أمس ، فهل يؤخذ بإقراره ؟ وجهاهان ، حكاهمابن الصباغ .

قلت : الأصح المنع . والله أعلم

فإذا عرفت ما يحتاج إليه الشاهد إلى التعرض له على قولنا : لا تسمع الشهادة على الملك السابق ، فكذلك إذا قلنا : الشهادة على اليد السابقة لا تسمع ، فيبني على أن يتعرض الشاهد لزيادة ، فيقول : كان في يد المدعى ، وأخذه المدعى عليه منه ، أو غصبه ، أو قهقه عليه ، أو بعث العبد في شغل ، فأبقي منه ، فاعتبره هذا ، وأخذه ، فحينئذ تتقبل الشهادة ، ويقضى بها للمدعى ، ويجعل صاحب يد .

فرع

قد ذكرنا أن الشهود لو قالوا : ولا نعلم زوال ملكه ، قبلت شهادتهم ، ثم نقل ابن المنذر أن الشافعي رحمة الله قال : يخلف المدعى مع البينة ، فإن ذكروا مع ذلك أنه غاصب ، فلا حاجة إلى اليمين ، قال الهروي : هذا غريب .

فرع

دار في يد رجل ادعاه آخران ، وأقام أحدهما بيته أنها له ،

غضبها منه المدعى عليه ، وأقام الآخر بينةً أن من^(١) في يده أقر بها له ، فلا منافاة بينهما ، فثبت الملك والغصب بـ**البينة الأولى** ، ويلغو^(٢) إقرار **الغاصب** لغير المغصوب منه .

فصل

بينة المدعى لا توجب ثبوت الملك له ، ولكنها تظهره فيجب أن يكون الملك سابقاً على إقامتها . لكن لا يشترط السبق بـ**زمان طويل** يكفي أصدق الشهود لحظة لطيفة ، ولا يقدر ما لا ضرورة إليه ، فلو أقام بينة بملك دابة أو شجرة . لم يستحق النتاج والثمرة الحاصلين قبل إقامة البينة ، والشررة الظاهرة عند إقامة البينة تبقى للمدعى عليه ، وفي الحال الموجود عند إقامتها وجهان ، أحدهما : يستحقه **المدعى** بعا للإثم ، كما في العقود ، والثاني : لا ، لاحتمال كونه لغير مالك الأداء بوجبة . ومقتضى هذا الأصل أن^(٣) من اشتري شيئاً ، فادعاه مدع . وأخذه منه بحجة مطلقة لا يرجع على باعه بالشن . لاحتساب انتقال الملك من المشتري إلى المدعى ، وتكون المبادلة صحيحة مصادفة محلها ، لكن الذي أطبق عليه الأصحاب ثبوت الرجوع ، بل لو باع المشتري أو وهب . وانتزع المال من المتهم أو المشتري منه . كان للمشتري الأول الرجوع أيضاً . وسبب الحاجة إليه في عهدة العقود . ولأن الأصل أن لا معاملة بين المشتري والمدعى ، ولا انتقال منه ، فيستدام الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء ، وعن القاضي حسين وجه أنه لا رجوع إذا كان دعوى المدعى ملكاً سابقاً وفاء بالأصل المذكور ، وحصل ما أطلقه

(١) في الأصل : أنها .

(٢) في الأصل : ويل له .

(٣) في الأصل : الأصلان .

الأصحاب عليه . وحكمى الhero ووجه^(١) أن قيام البينة يقتضى سبق الملك حتى يكون النتاج للدعى .

فرع

المشتري من المشتري إذا استحق المال في يده . واترتع منه . ولم يظرف بياقه ؛ هل له أن يطالب الأول بالثمن ؟ في فتاوى القاضي حسين : الأصح أنه لا يطالبه .

فصل

ادعى ملكاً مطلقاً ، فشهد الشهود بالملك . وذكروا سببه . لم يضر ، ولو أراد المدعى تقديم بيته بذكر السبب بناء على أن ذكر السبب مرجح ، لم يكف للترجح تعرضهم للسبب أولاً . لوقوعه قبل الدعوى والاستشهاد ، بل يدعى الملك وسببه ، ثم يعيدون الشهادة ، فحينئذ ترجح بيته ، وقيل : لا حاجة إلى إعادة البينة ، وتكتفى الشهادة على ما هو المقصود واقعة بعد الدعوى والاستشهاد ، ولو ادعى الملك . وذكر سببه ، وشهدوا بالملك ، ولم يذكروا السبب ، قبلت شهادتهم . لأنهم شهدوا بالمقصود ، ولا تناقض ، ولو ادعى الملك وسببه ، وذكر الشهود سبباً آخر ، فالصحيح بطلان شهادتهم ، للتناقض ، وقيل : تقبل على أصل الملك ، ويلغو السبب ، ولو شهد شاهد بآلف عن ثمن ، وآخر بآلف عن قرض ، والدعوى مطلقة ، فقد سبق في الإقرار أنه لا يثبت بشهادتهما شيء ، وقياس الوجه الثاني على ضعفه ثبوت الآلف .

(١) في الأصل : وجهين .

فرع

في يده دار حكم له حاكم بسلكها ، فادعى خارج انتقال الملك منه إليه ، وشهدوا باتفاقه إليه بسبب صحيح ، ولم يبينوه ، قال المروي : وقعت هذه المسألة ، فأفتي فيها فقهاء هسان بسماع الدعوى ، والحكم بها للخارج ، كما لو عينوا السبب ، وكذا أفتى الماوردي ، والقاضي أبو الطيب ، قال : ومiley إلى أنها لا تسمع ما لم يبينوا ، وهو طريقة القفال وغيره ، لأن أسباب الانتقال مختلف فيها بين العلماء ، فصار كالشهادة بأن فلاناً وارث لا يقبل ما لم يبين جهة الإرث .

الطرف الثاني في العقود ، وفيه أربع مسائل :

الأولى : إذا قال المكري : أكريتك هذا البيت شهر كذا بعشرة ، فقال : أكريت جسيع الدار بالعشرة ، فإن لم يكن بينة تحالف ، ثم يفسخ العقد أو ينفسخ على ما سبق في باب التحالف ، وعلى المستأجر أجراً مثل ما سكن في الدار أو البيت ، ولو أقام أحدهما بينة دون الآخر ، قضي باليينة ، فإن أقاما بيتين ، فقولان ، وقيل : وجهان أحدهما خرجه ابن سريح ، تقدم بينة المستأجر ، لاشتسالهما على زيادة وهي اكتراء جسيع الدار ، وأظهرهما ، وهو المنصوص : يتعارضان ، فيكون على قولي التعارض ، وإن قلنا بالسقوط ، تحالف ، وإن قلنا بالاستعمال . جازت القرعة على الصحيح ، وفي اليمين معها الخلاف السابق . وقال ابن سلية : لا يقرع ، لأن القرعة عند تساوي الجانبيين ، ولا تساوي ، لأن جانب المكري أقوى لملك الرقبة ، وأما الوقف والقسسة ، فلا يجبان هكذا أطبق عليه الأصحاب ، وفيه إشكال ، ونقل الماسرجي قوله انه تجيء القسسة في الملك ، والوقف في الأجرة . ولو اختلفا والزيادة في جانب المكري ، بأن قال : أكريتك بعشرين .

قال : بل بعشرة . فقول التعارض بحاله ، وعلى تحرير ابن سريج : بيته المكري راجحة للزيادة . ويطرد ما ذكره في اختلاف المتابعين إذا كان في بيته أحدهما زيادة ، ولو وجدت الزيادة في الجانبيين بأن قال : أكريتك هذا البيت بعشرين . فقال : بل جميع الدار بعشرة ، فلابن سريج رأيان ، الصحيح منها : الرجوع إلى التعارض ، والثاني : الأخذ بالزيادة من الجانبيين ، فيجعل جميع مكريٍّ بعشرين ، وهذا فاسد ، لأنَّه خلاف قول المتابعين ، والشهود ، ثم قال العراقيون والروياني وغيرهم : هذا إذا كانت البيتان مطلقتين ، أو إحداهما مطلقة ، أو اتفق تاريχهما ، فإنَّ اختلف بأنَّ شهدت إحداهما أنَّ كذا مكري من سنة من أول رمضان ، والأخرى من أول شوال ، فقولان ، أظهرهما وبه قطع العراقيون والروياني تقدم أسبقيهما تاريχاً ، لأنَّ العقد السابق صحيح ، ولا مخالفة ، والثاني تقدم المتأخرة ، لأنَّ العقد الثاني ناسخ ، وربما تخللت إقالة ، قال صاحب « التقريب » وغيره : موضع القولين إذا لم يتفقا على أنه لم يجر إلا عقد ، فإنَّ اتفقا عليه ، تعارضنا .

المسألة الثانية : في يده دار جاء رجلان ادعى كل واحد منهمما أنِّي اشتريتها من صاحب اليد بهذا ، وسلمت الشمن ، وطالب به تسليم الدار ، فإنَّ أقرَّ لأحدهما ، سلمت الدار إليه ، وهل يحلف الآخر ؟ قال الشيخ أبو الفرج : إنَّ قلنا : إتلاف البائع كافية سماوية ، فلا ، وإنَّ قلنا : كإتلاف الأجنبى ، وأثبتنا الخيار ، فأجاز ، وأراد أن يطلب من البائع قيمتها ، بني التحليف على الخلاف في أنه لو أقرَّ للثاني بعد الإقرار الأول هل يغفرم فيحلف أم لا ؟ فلا^(۱) وقد سبق نظائره ، وللآخر^(۲) أن يدعى الشمن فإنه كهلاك البيع قبل القبض في زعمه ، وإنَّ

۱۱) في الأصل : أم لخلاف .

۱۲) في الأصل : وللآخر .

أنكر ما ادعيا ولا بينة ، حلف لكل واحد يميناً ، وبقيت الدار في يده ، وإن أقام أحدهما بينة ، سلمت الدار إليه ، وليس للأخر تلحيفه لغريم العين ، لأنه لم يفوتها عليه ، إنما أخذت بالبينة ، وله دعوى الشمن ، وإن أقاما بینتين ، نظر ، إن كانتا مؤرختين بتاريخ مختلف ، قدم أسبقهما تاريخاً ، وإن لم تكونا كذلك ، فله حالان ، الأولى أن يستمر صاحب اليد على التكذيب ، فيتعارضان ، فإن قلنا بالسقوط سقطتا . وحلف المدعى عليه لكل واحد منها ، كما لو لم يكن بينة ، وهل لهما استرداد الشمن ؟ وجهان ، أصحهما : نعم ، هذا إذا لم ت تعرض البينة لقبض المبيع ، فإن تعرضت ، فلا رجوع بالشمن ، لأن العقد استقر بالقبض ، وليس على البائع عهدة ما يحدث بعده ، وإن قلنا بالاستعمال ، فالأشهر أنه لا يجيء الوقف ، والأصح مجئه ، فتنزع الدار من يده ، والثمان ، ويوقف الجميع ، وإن قلنا بالقرعة ، فمن خرجت قرعته . سلمت إليه الدار بالشمن الذي سماه ، واسترد الآخر الشمن الذي أدهاه . وإن قلنا بالقسمة ، فلكل واحد منها نصف الدار بنصف الشمن الذي سماه ، ولهمَا خيار الفسخ ، لأنه لم يسلم جميع المعقود عليه ، فإن فسخا ، استردا جميع الشمن المشهود به ، وإن أجاز ، استرد كل واحد فسخا ، استردا جميع الشمن المشهود به ، وهو أن الإجازة بالقسط ، نصف الشمن المشهود به بناء على الأظهر ، وهو أن الإجازة بالقسط ، ويجوز أن يجيئ أحدهما ، ويفسخ الآخر ، ويسترد جميع الشمن . ثم إن سبقت الإجازة الفسخ ، رجع المجيئ بنصف الشمن ، وليس له أن يأخذ النصف المردود ، ويضممه إلى ما عنده ، لأنه حين أجاز ، رضي بالنصف . وإن سبق الفسخ الإجازة ، فهل للمجيئأخذ الجميع ؟ وجهان ، أحدهما : لا ، لأننا نفرغ على قول القسمة ، فلا يأخذ إلا ما اقتضته ، والم ردود يعود إلى البائع ، وأصحهما ، وبه قطع العراقيون له ذلك ، لأن

بينته قامت بالجمع ، وقد زال المزاحم ، ونقل الريبع قوله^٣ : إن البيعين مفسوخان ، وروي باطلان ، وهو معنى مفسوخان هنا ، ويعلم بمقتضى قول المدعى عليه ، وامتنع جماعة من جعله قوله^٤ ، منهم من غلطه ، ومنهم من قال : هو تحرير له .

الحالة الثانية : أن يصدق صاحب اليد أحدهما ، فعلى قول السقوط تسلم الدار للمصدق ، وكأنه أقر له ولا بيته ، وعلى قول الاستعمال وجهان ، قال ابن سريح : يقدم المصدق ، وكأنه نقل إليه يده ، فصار معه يد وبيته ، والأصح المنع لاتفاق البيتين على إسقاط يده ، واتزاع المال منه باتفاق الأقوال ، واليد المزالة لا يرجع بها . فعلى هذا هو كما لو لم يصدق واحد منها . ثم إن الأصحاب لم يفرقوا فيما إذا لم تكن البيتان مختلفتي التاريخ بين أن يكونا مطلقتين أو متتحدي التاريخ أو إحداهما^(١) مطلقة ، والأخرى مؤرخة ، بل صرحاً بالتسوية ، إلا أن أبا الفرج الزاز استدرك ، فقال : هذا إذا لم يقدم المؤرخة على المطلقة ، فإن قدمناها ، قضينا^(٢) لصاحبها ولا تجيء الأقوال .

عن الشيخ أبي عاصم : لو تعرضت إحدى البيتين ، لكون الدار ملك البائع وقت البيع ، أو لكونها ملك المشتري الآن كانت مقدمة ، وإن لم يذكرا تاريخاً . ولو ذكرت إحداهما ، نقد الثمن دون الأخرى كانت مقدمة ، سواء كانت سابقة ، أم مسبوقة ، لأن التعرض للنقد

(١) في الأصل : أحدهما .

(٢) في الأصل : قضيا .

يوجب التسليم ، والأخرى لا توجب لبقاء حق الحبس^(١) للبائع ،
فلا تكفي المطالبة بالتسليم .

فرع

في يده دار جاء اثنان يدعيانها ، قال أحدهما : اشتريتها من زيد
وهي ملكه وقال الآخر : اشتريتها من عمرو وهي ملكه ، وأقام كل واحد
بينة بما يقوله . فهما متعارضتان ، فإن قلنا بالسقوط . فكأنه لا بينة ،
ويحلف صاحب اليد لكل واحد بيئنا ، وإن قلنا بالاستعمال ، ففي مجيء
قول الوقف الخلاف السابق . ويجيء قوله القرعة والقسمة والتفرع
كما سبق ، إلا أن^(٢) على قول القسمة إذا اختار أحدهما فسخ العقد ،
والآخر إجازته لا يكون للمجيزأخذ النصف الآخر ، سواء تقدم الفسخ
أو الإجازة إذا أدعى الشراء بين شخصين ، لأن المردود يعود إلى غير من
يدعي المجيز الشراء منه ، فكيف يأخذه ، وحيث أثبتتا الخيار على قول
القسمة : فذلك إذا لم ت تعرض البينة لقبض المبيع ، ولا اعترف به المدعى ،
وإلا فإذا جرى القبض ، استقر العقد ، وما يحدث بعده ليس على البائع
عهده ، وإنما شرطنا في صورة الفرع أن يقول كل واحد : وهي ملكه ،
لأن من أدعى مالاً في يد شخص ، وقال : اشتريته من فلان ، لم تسمع
دعواه حتى يقول : اشتريته منه وهو ملكه ، ويقوم مقامه أن يقول :
وتسلمت منه ، أو سلمه إلي ، لأن الظاهر أنه إنما يسلم ما يملكه ، وفي
دعوى الشراء من صاحب اليد لا يحتاج أن يقول وأنت تملكونه ، ويكتفى
بأن اليد تدل على الملك ، وكذا يتشرط أن يقول الشاهد في الشهادة :
اشتراه من فلان وهو يملكه ، أو اشتراه وتسلمه منه ، أو سلمه إليه .
قال الإمام : ويجوز أن يقيم شهوداً على أنه اشتري من فلان وآخرين

(١) في الأصل : للجنس .

(٢) في الأصل : الآن .

أن فلاناً كان يسلكه إلى أن باعه . لكن هؤلاء شهدوا بالملك والبيع جميعاً ، فكان المراد إذا أقام شهوداً بالشراء وقت كذا ، وآخرين أنه كان يسلكه إلى ذلك الوقت .

فرع

أقام أحد المدعين بينة أنه اشتري الدار من فلان ، وكان يملكتها . وأقام الآخر بينة أنه اشتراها من مقيم البينة الأولى . حكم بينة الثانية . ولا يحتاج أن يقول المقيم البينة : وأنت تملكتها . كما لا يحتاج أن يقول لصاحب اليد . لأن البينة تدل على الملك كما أن اليد تدل عليه .

المسألة الثالثة : دار في يده جاء اثنان ، قال كل منهما : بعثك هذه الدار . وكانت ملكي بهذا ، فأد الشن ، فإن أقر لهما . طولب بالشمين . وإن أقر لأحدهما ، طولب بالشمن الذي سماه . وحلف للآخر . وإن أنكر ما ادعياه ، ولا بينة حلف لهما يمينين ، وإن أقام أحدهما بينة قضى له . وحلف للآخر ، وإن أقاما بيمينين ، نظر إن أرختا تاريخين مختلفين ، لزمه الشمان ، لإمكان الجميع . وإن اتحد تاريخهما بأن أرختا بطلوع الشمس ، أو زوالها ، تعارضتا ، لامتناع كونه ملكاً في وقت واحد لهذا وحده ، ولذاك وحده ، فعلى قول السقوط كأنه لا بينة ، وعلى القرعة يقرع ، فمن خرجت قرعته ، قضى له بالشمن الذي شهدت به بينة ، وللآخر تحليقه بلا خلاف ، لأنه لو اعترف به بعد ذلك لزمه . وعلى القسسة لكل واحد نصف الشمن الذي سماه ، وكأن الدار لهما وباعاه بشمين مختلفين أو مختلفين ، وفي مجيء الوقف الخلاف السابق ، والمذهب مجئه . وإن كانت البيتان مطلقتين أو إحداهما مطلقة . والأخرى مؤرخة ، فوجهان ، أصحهما أنهما كمختلفتي التاريخ ، فيلزمهم الشمان لإمكان الجمع . والثاني : أنهما كمتحدة في التاريخ ، لأن الأصل

براءة ذمة المشتري ، فلا يلزمها إلا اليقين ، وبهذا قال القاضي أبو حامد ، وابن القطان ، فعلى هذا يعود خلاف التعارض وفيه طريق ثان^(١) وهو القطع بالوجه الأول ، وقيل : إن شهدت البيتان على الإقاض مس البيع : وجب الثمنان قطعاً ، ولو شهدت البيتان على إقرار المدعى عليه بما ادعا ، فالصحيح أن الحكم كما لو قامتا على البينين ، فينظر أقامتا على الإقرار مطلقاً ، أم على الإقرار بالشراء من زيد في وقت ، ومن عمرو كذلك ، وقيل : يجب الثمنان ، وإن كانت الشهادة على الإقرارين مطلقاً ، وما ذكرناه من أنهما إذا أرختا تاريفين مختلفين يلزمهما الثمنان يشترط فيه أن يكون بينهما زمن يمكن فيه العقد الأول ، ثم الاتصال من المشتري إلى البائع الثاني ، ثم العقد الثاني ، فإن عين الشهود زمناً لا يتنافي فيه ذلك ، لم يجب الثمنان ، قال الإمام : ولو شهد اثنان أنه باع فلاناً في ساعة كذا ، وشهد آخران أنه كان ساكناً تلك الحالة ، أو شهد اثنان أنه قبل فلاناً ساعة كذا ، وآخر أنه كان ساكناً تلك الحالة لا يتحرك ولا يعمل شيئاً ، ففي قبول الشهادة الثانية وجهان ، لأنها شهادة على النفي ، وإنما تقبل شهادة النفي في المضائق ، وأحوال الضرورات ، فإن قبلناها ، جاز التعارض .

قلت : الأصح القبول ، لأن النفي المحصور ، كالإثبات في إمكان الإحاطة به . **والله أعلم**

فرع

قال الأكثرون : صورة المسألة أن يقول كل واحد : بعثك كذا

(١) في الأصل : طريقان .

وهو ملكي وهكذا لفظ الشافعى رحمة الله في «المختصر» وقال أبو الفياض^(١) : لا يشترط ذلك ، وإذا قلنا بالقسمة عند التعارض : فقسم الشمن بلا خيار لصاحب اليد ، لأنه حصل له تمام البيع . ولا غرض له في عين البائع ، وقال ابن القطن : له الخيار ، فقد يرضى بعاملة واحد دون اثنين .

المسألة الرابعة : عبد في يد رجل ، ادعى أن سيده أعتقه ، وادعى
رجل أنه باعه إياه بـكذا ، وأنكر صاحب اليد ما ادعياه ، ولا بينة حلف
لهما يمينين ، وإن أقر بالعقد ، ثبت العتق ، ولم يكن للمشتري تحليفة .
إذن قلنا : إتلاف البائع كالأفة السماوية ، لأنه بالإقرار متلف قبل
القبض ، فينفسخ البيع ، لكن لو ادعى تسليم الشمن ، حلف له
إن أقر بـالبيع ، قضى به ، وليس للعبد تحليفة ، لأنه لو اعترف به ،
لم يقبل ، ولم يلومه غرم ، قال الروياني : وليس لنا موضع يقر لأحد
المدعين ، ولا يحلف للآخر قولهً واحداً إلا هذا ، وإن أقام كل واحد
بينة ، نظر إن اختلف تاريخهما ، قضى بأسبقهما ، وإن اتحد تعارضتا ،
وفيهمما القولان ، فإن قلنا بالسقوط ، فهو كما لو لم يكن ، وإن قلنا
بالاستعمال ، ففي مجيء قول الوقف الخلاف السابق ، وإن قلنا بالقرعة
قضى من خرجت له ، وإن قلنا بالقسمة ، عتق نصف العبد ، ونصفه
لمدعي الشراء بنصف الشمن ، وله الخيار ، فإن فسخ ، فالصحيح أنه
يعتق النصف الآخر أيضاً ، لأن البينة شهدت بإعتاقه الجسيع ، وإنما لم
يحكم بموجبها لزحمة مدعي الشراء وقد زالت ، وقيل : لا يعتق وإن
أجاز ، فإن كان المدعي عليه معسراً ، لم يسر العتق ، وإن كان موسراً ،

(١) هو محمد بن الحسن البصري نزيل بغداد من فقهاء الشافعية ،
أخذ عن أبي حامد المروزي ، وتوفي في حدود سنة ٣٨٥ هـ .

فقولان ، أو وجهان ، أحدهما : لا يسري ، لأنه عتق قهراً ، فأشبه ما لو^(١) ورث بعض قرينه^(٢) ، وأظهرهما يسري ، لقيام البينة أنه أعتق باختياره ، وقيل : لا يجري قول القسمة هنا تحرزاً من تبعيض الحرية ، وصرح المزني قوله^(٣) أنه يقدم بينة العتق ، لأن العبد في يد نفسه ، وبينة صاحب اليد مقدمة وضعف الأصحاب هذا ، وامتنعوا من إثباته قوله قالوا : وإنما يكون في يد نفسه لو ثبتت حريته ، ولو كانت البيتان مطلقتين أو إحداهما مطلقة ، والأخرى مؤرخة ، فهو كما لو اتحد تاريخهما ، هذا هو المذهب ، وقيل : لا يجري هنا قول السقوط ، لأن صدقهما ممكن ، بأن باعه صاحب اليد لمدعي الشراء ، ثم اشتراه منه ، ثم أعتقه ، وتصديق صاحب اليد بعد قيام البيتان لا يوجب الرجحان إلا عند ابن سريج كما سبق .

الطرف الثالث : في التداعي والتعارض في الموت والإرث ، وفيه
سائل :

الأولى : مات رجل عن اثنين مسلم ونصراني ، فقال كل منهما : مات على ديني ، فأثره ، فلاب حalan ، الأولى أن يكون معروفاً بالتنصر ، فقال المسلم : أسلم ثم مات ، وقال النصراني : مات على ما كان ، فيصدق النصراني بيمنه ، لأن الأصل بقاوئه ، فإن أقاما بيتنين ، نظر إن أطلقنا ، فقالت^(٤) إحداهما : مات مسلماً ، والأخرى مات نصرانياً ، قدمت بينة المسلم ، لأن معها زيادة علم ، وهو انتقاله من النصرانية ، فقدمت الناقلة على المستصحبة ، كما تقدم بينة الجرح

(١) في الأصل : كما

(٢) في الأصل : ورثته .

(٣) في الأصل : فقال .

على التتعديل ، وكما لو مات عن ابن وزوجة ، فقال الابن : داره هذه
 ميراث ، وقالت : أصدقنيها أو باعنيها ، وأقاما بينتين ، فيبيتها أولى :
 وكما لو ادعى على مجھول أنك عبدي ، وأقام به بينة ، وأقام المدعى
 عليه بینة أنه كان ملكاً لفلان ، وأعتقه ، تقدم بینة المدعى عليه : لعلها
 بالاتقال من الرق إلى العريبة ، وعلى هذا قياس المسائل ، وإن قيدنا
 بأنه تكلم في آخر عمره كلمة ، وأقام المسلم بینة أنها كانت كلمة الإسلام ،
 وأقام الآخر بینة بأنها كانت النصرانية ، تعارضتا ، فعلى قول السقوط
 يسقطان ، ويصير كأن لا بینة ، فيصدق النصراني بيمينه ، وإن قلنا
 بالاستعمال ، فعلى الوقف يوقف ، وعلى القرعة يقرع ، فمن خرجت
 له ، فله التركة ، وعلى القسمة تقسم ، فيجعل بينهما نصفين كغير الإرث ،
 وقال أبو إسحاق : لاتجيء القسمة ، لأنها تكون حتماً بالخطأ يقيناً ،
 لأنه لا يموت مسلماً كافراً ، وفي غير صورة الإرث لا يتحقق الخطأ في
 القسمة ، لاحتمال كون المدعى مشتركاً بينهما ، والصحيح الأول ،
 وليس القسمة حكماً بأنه مات مسلماً كافراً ، بل لأن بینة كل واحد
 اقتضت كون جميع المال له ، ومزاحمتها الأخرى ، فعملنا بكل واحدة
 بحسب الإمکان ، قال العراقيون : وليس القسمة خطأ يقيناً ، لاحتمال
 أنه مات نصرانياً ، فورثاه ، ثم أسلم أحدهما . ولو قيدت بینة النصراني
 أن آخر كلامه النصرانية ، فهو كتقييد البینتين .

الحالة الثانية : أن لا يكون الأب معروض الدين ، فإذا لم يكن
 بینة ، نظر إذ كان المال في يد غيرهما ، فالقول قوله ، وإن كان في يدهما ،
 حلف كل واحد لصاحبه وجعل بينهما ، وإن كان في يد أحدهما ،
 فوجهان، أحدهما - وبه قال الشيخ أبو حامد والقاضي حسين وجماعته -:
 القول قوله بيمينه ، والصحيح : أنه يجعل بينهما ، ولا أثر لليد بعد
 اعترافه بأنه كان للميت . وإن أقاما بينتين ، تعارضتا ، سواء أطلقنا

أو قيدنا . ويجيء في القسمة خلاف أبي إسحاق وقيل : تقدم بينة الإسلام ، لأن الظاهر من حال من هو في دار الإسلام . والمذهب الأول . ويصلني على هذا الميت ، ويدفعه في مقابر المسلمين ، ويقول : أصلي عليه إن كان مسلماً .

فرع

يشترط في بينة النصراني أن يفسر^(١) كلمة التنصر بما يختص به النصارى ، كقولهم : (ثالث ثلاثة) هل يجب في بينة الإسلام تفسير كلمته ، لأنهم قد يتوهمون مالييس بإسلام إسلاماً ؟ وجهان . وإذا قلنا بالقسمة ، هل يحل كل واحد من الاثنين للآخر ؟ وجهان ، الأصح : لا . وإذا قلنا بالقسمة ، فمات عن ابن وبنت ، فقال ابن سلمة : يقسم مناصفة ، وقال غيره : مثالثة ، والصواب : أنهما كرجلين ادعى أحدهما جميع دار ، والآخر نصفها ، وأقلاهما^(٢) بيتين ، وقد سبق أن على قول القسمة للأول ثلاثة أرباعها ، وللآخر ربعها ثم الموت على كلمة الإسلام يوجب إرث ابن المسلم ، لكن الموت على التنصر لا يوجب بمجرده إرث النصراني ، لاحتمال أنه أسلم ثم تنصر ، وكان التصوير فيما إذا تعرض الشهود لاستمراره على النصرانية حتى مات ، أو اكتفوا باستصحاب ما عرف من دينه مضموماً إلى الموت عليه ، وإن لم يتعرض له الشهود .

فرع

مات عن زوجة وأخ مسلمين وأولاد كفرا ، فقال المسلمان : مات

(١) في الأصل : نفس .

(٢) في الأصل : واقام .

مسلمًا ، وقال الأولاد : مات كافرًا ، فإن كان أصل دينه الكفر ، صدق الأولاد^(١) . وإن أقاموا بینتين ، فإن أطلقنا ، قدمت بینة المسلمين ، وإن قيدنا ، فعلى الخلاف في التعارض . ويعود خلاف أبي إسحاق في جريان القسمة ، فإذا رجحنا طائفه ، قسم المال بينهم ، كما يقسم لو انفردوا . وإن جعلنا المال بين الطائفتين تفريعاً على القسمة ، فالنصف للزوجة وللأخ ، والنصف للأولاد ، وفيما تأخذ الزوجة من النصف وجهان ، أحدهما : رب^(٢) وكأنه جميع التركة ، وبه قطع السرخيسي . والثاني نصفه ، ليكون لها رب^(٣) التركة ، لأن الأخ معترض به ، والأولاد لا يحجبونها باتفاقهما ، وبه قطع الإمام .

قلت : الأول أصح ، لأنها معترفة أيضًا باستحقاق الأخ ثلاثة أرباع التركة . **والنها**

المسألة الثانية : مات نصرياني وله ابنان مسلم ونصراني ، فقال المسلم : أسلمت بعد موت أبينا ، فالميراث بیننا . وقال النصرياني : قبله ، فلا ترثه ، فلهما ثلاثة أحوال ، إحداها : أن يقتصر على هذا القدر ولا يتعرضا^(٤) لتاريخ موت الأب ، ولا لتاريخ إسلام المسلم . والثانية : أن يتتفقا على وقت موت الأب كرمضان . وقال المسلم : أسلمت في شوال ، وقال النصرياني : بل أسلمت في شعبان ، ففي الحالتين لأن لم يكن بینة ، فالقول قول المسلم ، لأن الأصل بقاؤه على دينه ، بخلاف ويشتركان في المال . وإن أقام أحدهما بینة قضى بها . وإن أقاما

(١) في الأصل : للأولاد .

(٢) في الأصل : أربعة .

(٣) في الأصل : مع .

(٤) في الأصل : بتعارضاً .

يُبَيِّنُ ، قدمت بَيْنَةَ النَّصْرَانِيِّ ، لِأَنَّهَا نَاقِلةٌ مِّنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَىِ الإِسْلَامِ فِي شَعْبَانَ ، وَالْأُخْرَىُ مُسْتَصْحَبَةٌ لِدِينِهِ فِي شَوَّالٍ ، فَمِنْ الْأُولَى زِيادةُ عِلْمٍ .
 الحَالَةُ التَّالِثَةُ : أَنْ يَتَفَقَّا عَلَىِ تَارِيخِ إِسْلَامِ الْمُسْلِمِ ، فَإِنْ اتَّفَقا عَلَىِ أَنَّهُ أَسْلَمَ فِي رَمَضَانَ ، وَلَكِنْ ادْعَىَ الْمُسْلِمُ أَنَّ الْأَبَ مَاتَ فِي شَعْبَانَ .
 وَقَالَ النَّصْرَانِيُّ : مَاتَ فِي شَوَّالٍ ، صَدَقَ النَّصْرَانِيُّ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ الْحَيَاةِ . وَإِنْ أَقَاماً يُبَيِّنُ ، قدمت بَيْنَةَ الْمُسْلِمِ ، لِأَنَّهَا تَنَقَّلُ مِنَ الْحَيَاةِ إِلَىِ الْمَوْتِ فِي شَعْبَانَ ، وَالْأُخْرَىُ تَسْتَصْحِبُ الْحَيَاةَ إِلَىِ شَوَّالٍ . وَإِنْ شَهَدَتْ بَيْنَةُ النَّصْرَانِيِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ التَّالِثَةِ أَنَّهُمْ عَائِنُوهُ حَيَاً فِي شَوَّالٍ ، أَوْ شَهَدَتْ بَيْنَةُ الْمُسْلِمِ فِي الْحَالَتَيْنِ الْأُولَى بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْهُ كَلْمَةَ التَّسْنِيرِ فِي نَصْفِ شَوَّالٍ مُثلاً تَعَارَضَتَا .

فرع

مَاتَ مُسْلِمٌ وَلَهُ ابْنَانٌ أَسْلَمُوا أَحْدَهُمَا قَبْلَ مَوْتِ الْأَبِ بِالْتَّفَاقِ ، وَقَالَ الْأَخْرَىُ : أَسْلَمْتُ أَيْضًا قَبْلَهُ . وَقَالَ الْمُتَفَقُ عَلَىِ إِسْلَامِهِ : بَلْ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَعَلَىِ الْأَحْوَالِ الْثَّلَاثِ ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَىِ ذَلِكَ أَوْ اتَّفَقاً عَلَىِ أَنَّ الْأَبَ مَاتَ فِي رَمَضَانَ . وَقَالَ قَدِيمُ الْإِسْلَامِ لِحَادِثِ الْإِسْلَامِ : أَسْلَمْتُ فِي شَوَّالٍ . وَقَالَ الْحَادِثُ : بَلْ أَسْلَمْتُ فِي شَعْبَانَ ، صَدَقَ قَدِيمُ الْإِسْلَامِ . وَإِنْ أَقَاماً يُبَيِّنُ ، قدمت بَيْنَةَ الْحَادِثِ . وَإِنْ اتَّفَقاً أَنَّ الْحَادِثَ أَسْلَمَ فِي رَمَضَانَ ، وَقَالَ قَدِيمُ الْإِسْلَامِ : مَاتَ الْأَبُ فِي شَعْبَانَ . وَقَالَ الْحَادِثُ : بَلْ فِي شَوَّالٍ ، فَالْمُصْدِقُ الْحَادِثُ ، وَالْمُقْدَمُ بَيْنَةُ قَدِيمِ الْإِسْلَامِ ، وَعَلَىِ هَذَا يَقْاسِ نَظَائِرِ الصُّورَةِ الْأُولَى ، وَصُورَةُ الْفَرْعَ . وَعَلَىِ أَنَّهُ مَاتَ حَرًّا ، وَاحِدَ ابْنِيهِ حَرًّا بِالْتَّفَاقِ ، وَاخْتَلَفَا هُلْ عَنِ الْآخَرِ قَبْلَ مَوْتِهِ أَمْ بَعْدَهُ .
 وَلَوْ اتَّفَقاً فِي صُورَةِ الْفَرْعِ أَنَّهُمْ مَاتُوا مُسْلِمًا . وَقَالَ الْأَخْرَىُ : لَمْ أَزْلِ مُسْلِمًا أَيْضًا ، وَنَازَعَهُ الْأُولَى ، فَقَالَ : كُنْتَ نَصْرَانِيًّا ، وَإِنَّمَا أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ أَنَّهُ لَمْ يَزِلْ مُسْلِمًا ، لِأَنَّ ظَاهِرَ الدَّارِ يَشَهِّدُ

له . ولو قال كل واحد منهما : لم أزل مسلماً ، وكان صاحبي نصرانياً
مسلم بعد موت للأب ، فوجهان خرجهما القفال . أحدهما : لاشيء لهما ،
لأن الأصل عدم الاستحقاق ، وأصحهما : يخلفان ، ويجعل المال بينهما ،
لأن ظاهر اليد يشهد لكل واحد فيما يقوله في حق نفسه .

فرع .

مات عن أبوين كافرين ، وابنين مسلمين ، فقال الأبوان : مات
كافراً ، وقال الآباء : مات مسلماً ، قال ابن سريح : فيه قولان ،
أشبهما بقول العلماء : إن القول قول الأبوين ، لأن الولد محكم
بكفره في الابتداء تبعاً لهما ، فيستصحب حتى يعلم خلافه . والثاني :
يوقف المال حتى ينكشف الأمر أو يصطدعا ، والتبعية تزول بالبلوغ
وتحصل الاستقلال . وقيل : القول قول الآباء ، لأن ظاهر الدار
الإسلام .

قلت : الوقف أرجح دليلاً ، ولكن الأصح عند الأصحاب أن
القول قول الأبوين ، وأنكروا على صاحب « التبيه » ترجيحه قول
الآباء ، وهو ظاهر الفساد . والله أعلم

فرع

له زوجة وابن ماتا ، فاختلس الزوج وأخو المرأة ، فقال الزوج :
ماتت أولاً ، فورثتها أنا وابني ، ثم مات ابن ، فورثته . وقال الآخر :
مات ابن أولاً ، فورثت منه أخي ، ثم ماتت ، فأرث منها ، فإن لم
يكن بينة ، فالقول قول الأخ في مال أخيه ، وقول الزوج في مال ابنه .
فإذا حلفا أو نكلا ، فهي من صور استبهاه الموت ، فلا يورث ميت من
ميت ، بل مال ابن لأبيه ، وما لها للزوج والأخ . وإن أقاما بيتنين ،

تشارضتا ، وجرت أقوال التعارض ، هذا إذا لم يتفقا على وقت موت أحدهما ، فإن اتفقا على وقت موت أحدهما ، وانتفقا في أن الآخر مات قبله أم بعده ، صدق من قال : بعده ، لأن الأصل دوام الحياة . وإن أقاما بيتين ، قدمت بيتة من قال : قبله ، لأن سبها زيادة علم .

ثـرـع

مات عن زوجه وأولاد ، فقالوا لها : كنت أمة ، فتعنت بعد موته ، أو ذمية ، فاسلمت بعد موته ، فقالت : بل عتنت وأسلمت قبله ، لهم الصدفون . وإن قالت : لم أزل حرة مسلمة ، فهي المصدقة ، لأن الظاهر معها . وهي قول : تصدق في الحرية ون الإسلام . وخرج قول : أن الأولاد يصدقون ، لأن الأصل عدم ورتها .

المـسـأـلـةـ الـثـالـثـةـ : سـيـدـ قـالـ لـعـيـدـهـ : إـذـ قـتـلـ ، فـأـنـتـ حـرـ ، وـتـنـازـعـ
بعـدـ الـعـبـدـ وـالـوـارـثـ ، وـأـقـامـ الـعـبـدـ بـيـنـةـ أـنـهـ قـتـلـ ، وـالـوـارـثـ بـيـنـةـ أـنـهـ
ماتـ حـتـفـ أـنـفـهـ ، فـقـوـلـ لـأـنـ ، أـظـهـرـهـماـ : تـقـدـمـ بـيـنـةـ الـعـبـدـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ قـطـعـ
بـهـ ، لـأـنـ مـعـهـ زـيـادـةـ عـلـمـ بـالـقـتـلـ . وـالـثـانـيـ : يـتـعـارـضـانـ ، لـمـنـافـةـ بـنـهـمـاـ .
فـعـلـىـ هـذـاـ إـنـ قـلـنـاـ بـالـسـقـرـطـ ، فـكـأـنـهـ لـأـيـنـةـ ، فـيـحـلـفـ الـوـارـثـ ، وـيـسـتـمـرـ
الـرـقـ . وـإـنـ قـلـنـاـ بـالـقـسـمـ عـتـقـ نـصـفـهـ ، أـوـ بـالـعـرـغـهـ إـنـ خـرـجـتـ لـهـ ، وـرـقـ
إـنـ خـرـجـتـ لـلـوـرـثـ ، وـلـاـ يـغـفـيـ الـوـقـفـ . وـإـذـ قـدـمـنـاـ بـيـنـةـ الـقـتـلـ ، فـلـاـ
قـصـاصـ ، لـأـنـ الـوـارـثـ يـنـكـرـهـ . وـإـنـ قـالـ : إـنـ مـتـ فـيـ رـمـضـانـ فـعـدـيـ
خـرـ ، وـأـقـامـ الـعـبـدـ بـيـنـةـ أـنـهـ مـاتـ فـيـ رـمـضـانـ ، وـالـوـارـثـ بـيـنـةـ أـنـهـ مـاتـ فـيـ
شـوـالـ ، فـعـلـىـ الـقـوـلـيـنـ أـحـدـهـماـ : التـعـارـضـ ، وـأـنـهـرـهـماـ : تـقـدـمـ بـيـنـةـ
الـعـبـدـ ، لـزـيـادـةـ الـعـلـمـ بـحـدـوثـ الـمـوـتـ فـيـ رـمـضـانـ . وـقـالـ المـزـنـيـ : تـقـدـمـ
بـيـنـةـ الـوـارـثـ ، لـأـنـ مـعـهـ زـيـادـةـ عـلـمـ ، وـهـيـ بـقـاءـ الـحـيـاةـ إـلـىـ شـوـالـ . وـمـنـ
حـقـهـ أـنـ يـطـرـدـ فـيـ نـظـائـرـهـ الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ وـالـلـازـحـقـةـ . وـلـوـ أـقـامـ الـوـارـثـ
بـيـنـةـ أـنـهـ مـاتـ فـيـ شـعـبـانـ ، فـالـقـيـاسـ مـجـيـءـ الـخـلـافـ وـانـعـكـاسـ الـقـوـلـ الثـانـيـ

وقول المزني ٠ ولو حكم القاضي بشهادة شاهدي رمضان ، ثم شهد آخر أنه مات في شوال ، فهل ينقض الحكم ، ويجعل كما لو شهدت البيتان معاً ؟ خرجه ابن سريج على قولين ، كما لو باز فسق الشهود بعد الحكم ٠

فرع

قال سالم : إن مت في رمضان ، فأنت حر ، ولغامم : إن مت في شوال ، فأنت حر ، وأقام كل واحد بينة تقتضي حريته ، فقولان ، أحدهما : لا للتعارض ، والثاني : تقدم بينة سالم ، لأن معها زيادة علم وهي حدوث الموت في رمضان ٠ وقال المزني وابن سريج : تقدم بينة غامم ٠ فإن قلنا بالتعارض ، فعلى السقوط يرق العبدان ، وعلى القسمة يعتق من كل عبد نصفه ، ولو قال سالم : إن مت من مرضي ، فأنت حر ، وقال لغامم : إن برئت منه ، فأنت حر ، وأقام سالم بينة بموته ، وغامم بينة ببرئته ، فهل تقدم بينة سالم أم غامم ، أم يتعارضان ؟ أو وجه ، أصحهما : الثالث ، فيكون على الخلاف السابق في التعارض ٠ وقيل : إذا وجد التعارض في مثل هذا غلت العربية ٠

قلت : معنى تغليبهما أنه لا يحكم بسقوط البيتين ٠ وإنما لهم

فصل

من ادعى وراثة شخص ، وطلب تركته ، أو شيئاً منها ، فليبين جهة الوراثة من بنوة أو أخوة وغيرهما ٠ وذكر السرخي أن الذهب أنه لا يكفي لطلب التركة ذكر الجهة ، بل يذكر معها الوراثة ، فيقول : أنا أخوه ووارثه ، وإذا شهد عدلان من أهل الخبرة ياطن حال الميت أن هذا ابنه لا يعرف له وارثاً سواء ، دفعت إليه التركة ٠ وإن شهدا لصاحب فرض دفع إليه فرضه ، ولا يطالبان بضمرين ٠ وذكر الفوراني أنه يشترط

هنا ثلاثة شهود ، كما ذكره في شهادة الإفلاس . وال الصحيح المعروف
 الأول . وإذا لم يكن الشهود من أهل الخبرة ، أو كانوا من أهلها ،
 ولم يقولوا : لا نعلم له وارثاً سواه ، فالمشهد له إما أن لا يكون له
 سهم مقدر ، وإما أن يكون ، القسم الأول أن لا يكون ، فلا يعطى شيئاً
 في الحال ، بل يبحث القاضي عن حال الميت في البلاد التي سكنتها أو
 طرقها ، فيكتب إليها الاستكشاف ، أو يأمر من ينادي فيها : إن فلاناً
 مات ، فإن كان له وارث ، فليأت القاضي ، أو ليبعث إليه . فإذا بحث
 مدة يغلب على الظن في مثلها أنه لو كان له وارث هناك ، لظهر ولم
 يظهر ، دفع المال إلى المشهد له . وحکى السرخسي قوله " أنه لا يدفع
 إليه ، وقيل : إن كان من لا يحجب كالابن ، دفع إليه ، وإن كان يحجب
 كالأخ ، فلا ، والمذهب الأول . وإن دفع إليه ، فهل يؤخذ منه ضمین ؟
 قولهان ، أحدهما : يجب ، وأظهرهما : لا يجب ، لكن يستحب ، وقيل :
 لا يجب قطعاً ، وقيل : إن كان يحجب ، وجب ، وإلا فلا ، وقيل : إن
 كان ثقة موسراً ، لم يجب ، وإلا فيجب .

القسم الثاني : أن يكون له سهم مقدر ، فإن كان من لا يحجب ،
 دفع إليه أقل فرضه عائلاً من غير بحث ، فالزوجة تعطى ربع الثمن
 عائلاً ، لاحتمال أبوين وبنتين وأربع زوجات ، والزوج يعطى الربع
 عائلاً ، لاحتمال أبوين وبنتين معه ، والأب السادس عائلاً على تقدير
 أبوين ، وبنتين وزوج أو زوجة ، وللأم السادس عائلاً على تقدير
 أختين لأب ، وأختين لأم ، وزوج أو زوجة معها . ولو حضر مع الزوجة
 ابن ، أعطيت ربع الثمن غير عائل ، لأن المسألة لات Howell إذا كان فيها
 ابن . ثم إذا بحث ولم يظهر غير المشهد له ، أعطي تمام حقه ، وفيه
 وجه أنه لا يعطى تمام حقه إلا أن تقوم بينة بخلاف الأخ ، فإنه لو لم
 يعط شيئاً ، لصار محروماً بالكلية ، وال الصحيح الأول ولا يؤخذ أضمين

للمسيقين ، وفي أخذه الزيادة الخلاف . وإن كان من يحجب ، لم يعط شيئاً قبل البحث ، وبعد البحث يعطى على الصحيح ، وفيه الوجه السابق فيمن له سهم مقدر وهو من يتحجب . ولو قطع الشهود^(١) بأنه لا وارث له سواه ، فقد أخطأوا بالقطع في غير موضعه ، ولا تبطل به شهادتهم . ولو قالوا : هذا ابنه ، فلم يذكرو كونه وارثه ، فقد أطلق البغوي أنه لا يحكم بشهادتهم ، لأنه قد يكون ابنًا غير وارث ، وجعل العراقيون هذه الصورة ، كما لو لم يكن الشهود من أهل الخبرة الباطنة ، أو كانوا ولم يقولوا : لا وارث سواه ، وقالوا : ينزع المال من يد^(٢) من هو في يده بهذه الشهادة ، ويدفع المال إليه بعد البحث المذكور ، وتقولوا عن ابن سريح فيما إذا سهدوا بأنه أخوه ولم يذكروا الوراثة ، أنه^(٣) لا يعطى شيئاً بعد البحث ، لأنَّ الابن لا يحجب غيره فقرباته مورثة والأخ يحجبه غيره فقرباته غير مورثة بمجردتها . وذكر الإمام في الابن ما ذكره العراقيون ، وحكى في الأخ وجهين ، فحصل فيما وجهان .

فرع

لو قالوا : لأنَّ رف له في البلد وارثاً سواه ، لم يعط شيئاً ، ولا يضج الضمان المذكور حتى يدفع إليه المال .

الطرف الرابع في الفتن والوصيَّة :

عن الأصول الممدة أنَّ من اعتق في مرض موته عبدين . كل واحد منهما لثل ما له على الترتيب ، ولم تجز الوراثة ، يحصر العتق في الأول ، وإنْ اعتقهما معاً ، أقرغ ، فإنْ علم سبق أحدهما ، ولم يعلم عيه ، فهل يفرغ بيتهما ، أم يعتق من كل واحد نصفه ؟ قولهان ،

(١) في الأصل : المشهود .

(٢) في الأصل : يده .

(٣) في الأصل : أم

أظفراهما : الثاني ، ورجع جماعة الأول . ولو علم عين المسبق ، ثم
 جهلت . فقيل بطرد القولين ، والمذهب القطع بأنه يعتقد من كل عيد
 نصيحاً . ولو على عتق عبدين بالموت ، أو أوصى بيعنهما ومات ، وكل
 واحد ثلث ماله ، أقرع ، سواء وقع التعليقان أو الوصيتان معاً أو مرتباً .
 ولو قامت بيته أن المريض عتق سالمه وبينه أنه أعتق ثانمه ، وكل واحد
 ثلث ماله ، فإن أرختا تاريخاً مختلفاً ، عتق بين أعتقه أولاً ، وإن اتحد
 تارياً بعدهما ، أقرع ، وإن أطلقت إحداهما ، ففي « التهذيب » أنه يقرع ،
 لاحتمال الترتيب والمعية . وقال جماعة منهم الإمام الغزالى : احتمال
 الترتيب أقرب ، وأغلب من احتمال طعنة ، والسابق بعدهما غير معلوم
 وإذا كان كذلك ، وتعارضتا ، وأطلقتا ، عرفنا أن أحد الصنفين سابق ،
 ولم نعرفه بيته ، فيجيء القرآن في أنه يقرع بعدهما ، أم بعنه من كل
 عبد نصيحة ؟ ومن فروع القولين ما لو قامت البيشنان كذلك ، لكن أحد
 العبددين^(١) سدس المال ، فإن قلنا بالفرعية ، فخرجت للعبد لحسيس ،
 عتق وعنت معه نصف الآخر ليكمل الثالث ، وإن خرجت للثنيس ، عتق
 وحده ، وإن قلنا هناك : يعتقد من كل واحد نصفه ، فهاهنا وجهان ،
 الصحيح وبه قطع الأكثرون : يعتقد من كل واحد ثلاثة ، كما لو أوصى له
 نرجل ثلث ماله ، ولاخر بسدسه ، أعطى كل واحد تلبي ما أوصى له
 به . والثاني : يعتقد من النقيس ثلاثة أرباعه ، ومن الخسيس نصفه ،
 لأنه إن سبق عتق النقيس ، عتق كله ، وإن سبق الخسيس ، فنصف
 النقيس بعده جزء ، فأخذ نصفيه جزء^(٢) على التقديرين والنزاع في
 النصف الثاني وهو قدر سدس المال ، فيقسم بعدهما ، فيعتقد من النقيس
 ربع آخر ، ومن الخسيس نصفه . ولو قامت بيتنان بتعليق عتق عبدين

(١) في الأصل : أحشر العقبين .

(٢) في الأصل : حق .

بالموت أو بالوصية يأْتِيَاها ، وكل واحد ثلث المال ، ولم تجز الورثة أَقرع بينهما ، سواء أطلقت البيتان أو أرختا ، لأن المعلقين بالمُوت كالواقفين معاً في المرض . هذا هو المذهب . وقيل : قولان أحدهما : يقرع ، والثاني : يمْتَنُ من كل عبد نصفه .

فصل

لَا فرق في شهود العقد والوصية [بين] أَن يكونوا أجانب ، أو من ورقة المشهود عليه . فلو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق غانم ، وهو ثلث ماله ، وشهد وارثان أنه رجع عن تلك الوصية ، وأوصى بعتق سالم وهو ثلث ماله أيضاً ، قبلت شهادتهما على الرجوع عن الوصية الأولى ، وتثبت^(١) بها الوصية الثانية ، لأنهما أثبتا للرجوع^(٢) بدلًا يساويه ، فارتَفَعَت التهمة عنهما ، ولا نظر إلى تبديل لولاء ، لأن الثاني قد لا يكون أهدي لجمع المال ، وقد لا يورث بالولاء ، ومجرد هذا الاحتمال لوردت به الشهادة ، لما قبلت شهادة قريب لم يرثه . هذا إذا كان الوارثان عدلين ، فإن كانوا فاسقين ، لم يثبت الرجوع بقولهما ، فيحكم بعتق غانم بشهادة الأجنبيين ، ويتحقق من سالم قدر ما يحتمله ثلث الباقى من المال بعد غانم ، وهو الثلثان ، وكان غانمًا هلك أو غصب من التركة . فإن قال الوارثان : أوصى بعتق سالم ، ولم يتعرضا للرجوع عن عتق غانم ، فالحكم كما سبق فيما لو كانت البيتان أجانب ، فالمذهب القرعة . وقيل : قولان ، ثانهما : يمْتَنُ من كل عبد نصفه . ولو كانت المسألة بحالها ، لكن سالم سدس المال ، فالوارثان متهمان برد العقد من الثالث إلى السادس ، فلا تقبل شهادتهما في الرجوع في النصف الذي لم يثبتا له بدلًا . وفي الباقى الخلاف في تبعيض

(١) في الأصل : يكتب .

(٢) في الأصل : الرجوع .

الشهادة ، فإن قلنا : لاتبعيض ، وبه أجاب الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة ردت شهادتهما فيه أيضاً ، ويتحقق العبدان ، الأول بشهادة الأجانب ، والثاني بإقرار الورثة ، فإن لم يكونا جائزين ، عتق منه قدر ما يستحقانه ، فإن قلنا : بعض ، عتق نصف الأول ، وكل الثاني .
 وحكي وجه أن الرجوع لا يتبعض ، فإذا لم يثبت في البعض ، لم يثبت في الباقي ، فتبقي الشهادة بالوصية بعتق العبدان ، فيقرع كما سبق ، وهذا الخلاف إذا لم يكن في التركة وصية أخرى . فإن كان أووصى بثلث ماله لرجل ، وقامت البيستان الغانم وسالم كذا ذكرنا ، قبلت شهادة الورثة بالرجوع عن وصية غانم ، لأن للورثة رد الزبادة على الثالث ، فليس في الشهادة على الرجوع تهمة ، فيجعل الثالث أثلاً ثالثاً بين الموصى له بالثالث ، وعتق سالم ، فيعطي الموصى له ثلث الثالث ، ويعتق من سالم ثلثاء ، وهو ثلث الثالث ، هكذا ذكروه ، لكن برد الزبادة على الثالث لا يوجب حرمان بعض أصحاب الوصايا ، بل يوزع عليهم الثالث .
 وقبول شهادة الثالث توجب إرقاء غانم وحرمانه ، وهو محل تهمة ، لتعلق الأغراض بأعيان العبيد . فإن كان الوارثان فاسقين ، عتق غانم بشهادة الأجنبيين ، وعتق سالم بإقرارهما . ولو كانت قيمة غانم سدس المال ، وسالم ثلثه ، قبل شهادتهما على الرجوع عن وصية غانم ، وأعتقد سالم . فإن كانا فاسقين ، عتق الأول ، وعتق من سالم بقدر ثلث الباقي من المال ، وهو خمسة أسداس سالم ، وكأن الأول تلف . ولو شهد أجنبيان أنه نجز عتق غانم في المرض ووارثان أنه نجز عتق سالم ، وكل منهما ثلث المال ، نظر ، إن كذب الوارثان الأجنبيين وقالا : لم يعتق غانماً ، وإنما عتق سالماً ، عتق العبدان [فإن] لم يكونا جائزين ، عتق من سالم قدر حصتها ، واستدرك بعض المؤخرين فقال : قياس ما سبق أن لا يعتق من سالم إلا قدر ما يحتمله ثلث الباقي من المال بعد

عتق غانم ، وكان غانباً تلف ، وهذا حسن . وإن لم يكذباهما . بل
 قالاً أعتق سالماً ، ولا يدرى هل أعتق غانماً أم لا . فإن دليلاً
 الوارثان عاملين ، فالحكم كما سبق فيما لو كان شهود العبددين
 أجانب ، وإن كانوا فاسقين ، عتق غانم بشهادة الشهود . وأما سالم ،
 فقتل الشيخ أبي حامد ، وتابعه كثيرون : يعتق منه نصفه إذا
 قلنا : يعتق من كل واحد نصفه لو كانوا عدلين . وقال ابن الصباغ :
 هذا سهو ، وصوابه أن يعتق خمساء ، وذكر توجيهه بطريق العبر .
 ولو شهد أجنبيان لغانم ، ووارثان سالم كما ذكرنا ، إلا أن سالم سدس
 المال ، فإن كذب الوارثان أجنبيين ، عتقا جميعاً ، وإن لم يكذباهما ،
 فإن كانوا عدلين ، فهو كما لو كان شهود العبددين أجانب ، وقد سبق
 بيانه . وإن كانوا فاسقين ، فنقل البغوي أن الأول حر بشهادة الأجنبيين ،
 ويقرع بينهما . فإن خرجت القرعة له ، انحصر العتق فيه ، وإن خرجت
 المثاني ، عتق الأول بالشهادة ، وعتق من الثاني ثلث ما بقي من المال
 بإقرار الورثتين ، قال : وقياس هذا أن يقرع أيضاً إذا كان كل عبد
 ثلث المال والوارثان فاسقان ، وكأن هذا جواب على قول القرعة فيما
 إذا كان الشهود كلهم أجانب ، وما نقلناه عن الشيخ أبي حامد وغيره
 على قول القسمة .

ثالث

شهد اثنان أن فلاتا الميت أوصى لزيد بالثلث ، وآخران أنه أوصى
 لبكر بالثلث ، فالثلث بينهما شوأ ، فإن قال الآخران : رجع عن زيد ،
 وأوصى لبكر بالثلث ، سلم له الثلث ، ويستوي في شهادة المرجع
 الوارث والاجنبي إذا جرى بدل ، ولو شهد آخران أنه وجع عن
 وصية بكر أيضاً ، وأوصى بالثلث لعمرو ، سلم الثلث له . ولو شهد
 اثنان أنه أوصى بالثلث لزيد ، واثنان أنه أوصى لبكر ، ثم شهد

اثنان أنه رجع عن إحدى الوصيتين ، فإن عينا المرجوع عنها ، ثبت الرجوع ، وكان الثالث كله للآخر . وقال ابن القطان : ليس للآخر إلا السادس ، وإنما يكون له الثالث إذا ثبت أن وصيته وقعت بعد الرجوع عن الوصية الأخرى . إن لم يعينا المرجوع عنها ، نص في « المختصر » أن الثالث بينهما . واختلف في وجهه ، فقال الجمhour : إبهام الشهادة بالرجوع يمنع قبولها ، كما لو شهد أنه أوصى لأحدهما ، وقال القفال : تقبل هذه الشهادة ، لأن الوصية تحتمل الإبهام ، ويقسم الرجوع بينهما وكأنه رد وصية كل واحد إلى السادس ، فتظهر فائدة الخلاف فيما لو شهدت بيته أنه أوصى لزيد بالسادس ، وأخرى لعمرو بالسادس أيضاً ، وأخرى أنه رجع عن إحدى الوصيتين ، فعلى قول الأكثرين : لا يقبل شهادة الرجوع البهم ، ويعطى كل واحد السادس الموصى به ، وعلى قول القفال : تقبل وكأنه رجع عن نصف كل وصية ، فيعطى كل واحد منهم نصف السادس .

الباب السادس في مسائل منثورة تتعلق بأدب القضاء والشهادات والدعاوى ، لأنها يتعلق بعضها ببعض .

يوم الجمعة كغيره في إحضار الخصم مجلس الحكم ، لكن لا يحضر إذا صعد الخطيب المنبر حتى يفرغ من الصلاة ، واليهودي يحضر يوم السبت ، ويكسر عليه سبته .

شهد اثنان أنه غصت كذا ، أو سرقه غدوة ، وآخر أن غصبه ، أو سرقه عشيّة ، تعارضتا ولا يحكم بواحدة منها ، بخلاف ما لو شهد واحد هكذا ، وآخر هكذا ، حيث يحلف مع أحدهما ، ويأخذ الغرم ، لأن الواحد ليس بحججة فلا تعارض .

شهد واحد على إتلاف ثوب قيمته ربع دينار ، وآخر على إتلاف

ذلك الثوب بعينه ، وقال قيمته ثمن دينار ، ثبت الأقل^(١) وللمدعى
 أن يحلف مع الآخر . ولو شهد بدل الواحد والواحد اثنان واثنان ،
 ثبت الأقل أيضاً وتعارضتا في الزيادة . ولو شهد اثنان أن وزن الذهب
 الذي أتلفه نصف دينار ، وآخران أن وزنه دينار ، ثبت الدينار ، لأن
 مع شاهديه زيادة علم ، بخلاف الشهادة على القيمة ، فإن مدركمها
 الاجتهاد ، وقد يقف شاهد القليل على عيب . ولو أدعى عبداً في يد
 رجل ، وأقام بينة أنه ولد أمته ، لم يقض له بها ، فقد تلد قبل أن
 تملکها ، فإن شهدت أنه ولد أمته ولدته في ملکه فنص^(٢) أنه يقضى
 له بهذه البينة ، وبه قطع الجھسور ، وخرج ابن سريح قوله^٣ ، لأنها
 شهادة بملك سابق ، والمذهب الأول ، لأن النساء تابع للأصل . ولو
 شهدوا أن هذه الشاة تجت في ملکه ، وهذه الثمرة حصلت في ملکه ،
 فهو كقولهم : ولدته أمته في ملکه ، ولا يكفي تاج شاته ، وثمر
 شجرته . ولو شهدوا أن هذا الغزل من غزله ، أو الفرج من بيضه ،
 والدقيق من حنطته ، أو الخبز من دقيقه ، كفى ، لأن ذلك عين ماله
 تغيرت صفتة ، بخلاف ولد الجارية والشاة . ولو أقام بينة على رق
 شخص ، وأقام المدعى عليه بينة أنه حر الأصل ، فيبين المدعى أولى ،
 لأن معهما زيادة علم وهو إثبات الرق . ولو أدعى دينا ، وشهد به
 اثنان ، لكن قال أحدهما متصلة^٤ بشهادته : إنه قضاه ، أو أبرىء منه ،
 فشهادته باطلة ، للقضاء ، وإن ذكره مفصولة^٥ عن الشهادة ، فإن كان
 بعد الحكم لم يؤثر . وللمدعى عليه أن يحلف معه على القضاء والإبراء
 وإن كان قبل الحكم ، سئل : متى قضاه ؟ فإن قال : قبل أن شهدت ،

(١) على هامش الأصل نسخة : الأول ، وكذلك في إحدى نسخ الظاهرية .

(٢) في الأصل : قبض .

فكذلك الجواب عند ابن القاسى . وذكر فيما إذا شهد على إقراره بالدين شاهدان ، ثم عاد أحدهما ، وقال : قضاه أو أبرأه بعد أن شهدت أن شهادته لا تبطل ، بل يحكم بالدين ويؤخذ ، إلا أن يحلف المدعى عليه مع شاهد القضاء والإبراء . والفرق أن هناك شهد على نفس الحق ، والقضاء والإبراء ينافيانه ، فبطلت الشهادة ، وهنا شهد على الإقرار ، والقضاء والإبراء لا ينافيانه ، فلا تبطل الشهادة . وحكي وجه أن شهادته على نفس الحق لا تبطل أيضاً ، والصحيح الأول ، ويقرب من هذا الخلاف ، الخلاف فيما لو أدعى ألفاً ، وشهد له شاهدان بآلف مؤجل ، لكن قال أحدهما : قضى منه خمسائة ، ففي وجه : لاتصح شهادتهما ، إلا في خمسائة ، لكن للمدعى أن يحلف بباقي الألف مع الشاهد الآخر . وفي وجه : تصح شهادتهما على الألف ، وللمدعى عليه أن يحلف مع شاهد القضاء . وفي وجه ثالث : لا يثبت بشهادتها شيء ، لأنهما لم يتتفقا على ما ادعاه ، ويقرب منه قولان عن ابن سريج فيما لو شهد اثنان أن فلاناً وكل فلاناً ، ثم قال أحدهما : عزله بعد أن شهدت ، ففي قول : تبطل شهادته ، وفي قول : تثبت شهادة الوكالة ، فيعمل بها ، والعزل لا يثبت بواحد .

ادعى شريكه اثنان فأكثر حقاً على رجل ، فأنكر ، يحلف لكل واحد يميناً ، فإن رضي بيمين واحدة ، ففي جوازه وجهان .
فت : الأصح : المنع . والتأمل

ولو شهد اثنان أنه أوصى بعتق غاني ، وهو ثلث ماله ، فحكم الحكم بعتقه ، ثم رجعا عن الشهادة ، وشهد آخران أنه أوصى بعتق سالم ، وهو ثلث ماله ، ولم يجز الورثة إلا الثالث ، قال البغوي : يقرع بينهما ، فإن خرجت القرعة للأول ، رق الثاني ، ويفرم الراجعان قيمة

الأول للورثة • وإن خرجت للثاني ، عتق ورق الأول ، ولا غرم على الراجعين ، لأنهما لم يتلقياه • قال : وعندك يعتق الثاني بلا قرعة ، وعلى الراجعين قيمة لأول للورثة • ولو شهد رجل أنه وكله بكذا ، وأخر أنه فوضه إليه ، أو سلطه عليه ، ثبتت الوكالة • ولو شهد أحدهما أنه قال : وكلتك بكذا ، والآخر أنه أقر بوكالته ، لم يثبت شيء • ولو شهد أحدهما أنه وكله بالبيع ، والآخر أنه وكله بالبيع وبغض الشمن ، ثبت البيع • ولو ادعى رجل على رجل أنه اشتري منه هذا العبد ، ونقده الشمن وأعتقه ، وأقام به بينة ، وادعى آخر أنه اشتراه ونقد الشمن ، وأقام به بينة ، تعارضتا ، وذكر العتن لا يقتضي ترجيحاً على الصحيح • وقيل : يرجح ، لأن العنق كالقبض ، نص في « الأم » أنه لو ادعى دابة في يد غيره ، وأقام بينة أنها له منذ عشر سنين ، ونظر العاكم في سنها ، فإذا لها ثلاثة سنين فقط ، لم يقبل الشهادة ، لأنها كذب ، وأن المسنة (١) الحائلة بين نهر شخص ، وأرض آخر ، يجعل بينهما كالجدار الحائل • ولو ادعى مائة درهم على إنسان ، فقال : قبضت خمسين ، لم يكن مقرأً بالمائة ، وكذا لو قال : قضيت منها خمسين • ولو اختلف الزوجان في مداع البيت ، فإن كان لأحدهما بينة ، قضي بها ، وإن لم يكن بينة ، فما اختص أحدهما باليد عليه حسناً أو حكماً ، لأن كان في ملكه ، فالقول قوله فيه بيمنيه ، وما كان في يدهما حسناً ، أو في البيت الذي يسكنانه ، ذلك واحد تحريف الآخر ، فإن حلفاً ، جعل بينهما ، وإن حلف أحدهما دون الآخر ، قضي للحالف ، وسواء اختلفا في دوام النكاح ، أم بعد الفراق ، وسواء اختلفا هما أو ورثهما ، أو أحدهما وورثة الآخر ، وسواء ما يصلح للزوج كالسيف والمنطقة ، أو للزوجة

(١) في الأصل : المنساة .

فالحلي والغزل ، أولهما • ولو اختلف مالك الدار ، وساكنها بالإجارة
 في متاع الدار ، فالقول قول الساكن ، فإن تنازعا في رف فيها ، نظر ،
 إن كان مسماً أو مثبتاً ، فالقول قول المالك ، وإلا فهو بينهما ، نص
 عليه • ولو تنازعوا أرضاً ولاحدهما فيها زرع^(١) أو بناء أو غراس ،
 فهي في يده ، أو دابة أو جارية حاملاً ، والحمل لأحدهما بالاتفاق ،
 فهي في يده ، أو دار لأحدهما فيها متاع ، فهي في يده • فإن لم يكن
 المتاع إلا في بيت ، لم يجعل في يده إلا ذلك البيت ، هكذا ذكروه •
 ولو تنازعوا عبداً ، ولاحدهما عليه ثياب ، لم يجعل صاحب يدفي العبد ،
 لأن منفعة الشوب الملبوس تعود إلى العبد ، لا إلى المدعى • ولو قال
 رجل : استأجرت هذه الدار من زيد سنة في أول رمضان ، وقال آخر :
 استأجرتها منه سنة من أول شوال ، وأقام كل واحد بيته ، فقولان
 حكاهما الفوراني ، المشهور ، وبه قطع البغوی وغيره : تقدم بيته
 رمضان ، لسبق تاريخها • والثاني : بيته شوال ، لأنها ناسخة ، ويحتمل
 أنها تقليلاً ، واستأجر الثاني في شوال ، ويحيى هذا في بيته البيع على
 ضعفه •

قامت بيته أن هذا ابنه لا يعرف له وارثاً سواه ، وبينه أن هذا
 الآخر ابنه لا يعرف له وارثاً سواه ، ثبت نسبهما ، فلعل كل بيته اطلعت
 على ما لم تطلع عليه الأخرى •

فصل

فيما جمع من فتاوى القفال وغيره ان الضيعة^(٢) إذا صارت معلومة
 بثلاثة حدود ، جاز الاقتصر على ذكرها ، وهذا مخلاف ما سبق في باب

(١) في الأصل : زرعاً .

(٢) في الأصل : الصيغة .

القضاء على الغائب من إطلاق ابن القاص . قال الفعال : لكن لو ذكر الشهود الحدود^(١) الأربعة وأخطئوا في واحد^(٢) ، لم تصح شهادتهم ، فترك الذكر خير من الخطأ ، لأنهم إذا أخطئوا ، لم يكن بتلك الحدود ضيعة^(٣) في يد المدعى عليه ، وإذا غلط المدعى ، فقال المدعى عليه : لا يلزمني تسليم دار بهذه الصفة ، كان صادقاً . وإذا حلف ، كان باراً . وإن لم ينكِر ، وقال : لا أمنعه الدار التي يدعى بها ، سقطت دعوى المدعى ، فإن ذهب إلى الدار التي في يده ليدخلها ، فله أن يمنعه ، ويقول : هي غير ما ادعى ، فأما إذا أصاب في الحدود ، فقال : لا أمنعك منها ، فليس له المنع إذا ذهب ليدخلها ، فإن قال : ظنت أنه غلط في الحدود ، لم يقبل ، وإن قال : إنما قلت : لا أمنعك ، لأن الدار لم تكن في يدي يومئذ ، وقد صارت في يدي وملكي ، قبل منه ، ولو المنع إذا حلف . وفيه أن دعوى العبد على سيده أنه آذن له في التجارة لا تسمع إذ لم يشتَر ، ولم يبع شيئاً . وإن اشتري ثوباً ، وجاء البائع يطلب الثمن من كسبه ، فأنكر السيد إلاذن ، فللبائع أن يحلفه على نفي الإلاذن . فإن حلف ، فللعبد أن يحلفه مرة أخرى ، ليسقط الثمن عن ذمته . وإن باع العبد عيناً للسيد ، وبقى الثمن ، وتلف في يده فطلب المشتري تلك العين فقال السيد : لم آذن له في البيع ، حلف ، فإن حلف ، حكم بيطلان البيع ، والعبد يحلفه لإسقاطه الثمن عن ذمته . وأنه لو ادعى أثناً ، وإنقام به شاهداً ، وأراد أن يحلف معه ، فأقام المدعى عليه شاهداً بأن المدعى أقر أنه لا حق له عليه ، فللمدعى عليه أن يحلف مع شاهده ، فإذا حلف ، سقطت دعوى المدعى . وأنه يجوز للمالك أن يدعى على

(١) في الأصل : حدود .

(٢) في الأصل : حدود آخر .

(٣) في الأصل : صيغة .

القاتب وعلى الغاصب من الغاصب ، فإن ادعى على الأول أنه يلزمته رد التوب بصفة^(١) كذا ، أو قيمته كذا ، فليس على الغاصب أن يحلف أنه لا يلزمته ، لأنه إن قدر على الاتزاع ، لزمه الاتزاع والرد ، وإلا فعليه الفسفة . وأنهم لو شهدوا أن هذه الدار اشتراها المدعى من فلان ، وهو يملكها ، ولم يقولوا : هي الآن ملك المدعى ، ففي قبول شهادتهم قولان ، كما لو شهدوا أنه كان ملكه أمس ، والمفهوم من كلام الجمهور قبولها . وأنه لو ادعى قصاصاً ، فاقتصرت العاقبة ، ثم رجع الرواية راو روی حدیثاً يوجب القصاص في الواقعه ، ثم رجع الرواية ، وقال : كذبت وتمعت ، لم يجب القصاص عليه ، بخلاف الشهادة ، لأن الرواية لا تختص بالواقعه . وأنه لو غصب المرهون من يد المرتهن ، قال الراهن في دعواه على الغاصب : لي ثوب كنت رهنته عند فلان ، وغضبي منه ، ويلزمته الرد إلى . ولو اقتصر على قوله : لي عنده ثوب صفتة كذا ، ويلزمته رده إلى ، جاز ولا بعد في قوله : يلزمته رده إلى ، لأن يد المرتهن يد الراهن . ولهذا لو نازعه رجل في المرهون ، كان القول قول الراهن ، وإن كان في يد المرتهن ، لأن يده يده ، وأن الغريب إذا دخل بلداً لا يجوز الشهادة بأنه حر الأصل ، إنما تجوز الشهادة أن فلاناً حر الأصل إذا عرف حال أبيه وأمه ، وعرف النكاح بينهما ، وتجوز الشهادة به ، وإن لم يشاهد الولادة ، كما تجوز الشهادة أنه ابن فلان ، وأنه لو ادعى داراً في يد رجل ، وأقام بيته أنه اشتراها منه ، وأقام صاحب اليدين بيته أنه وهبها له ، ولم يتعرضا لتاريخ ، تعارضتا . وتظهر فائدة اختلافهما إذا ظهرت مستحبقة أو معيبة ، وأراد الرد ، واسترداد الشمن . وأنه ادعى داراً في يد شخص ، وأقام بيته أنها ملكه ، فادعاهما آخر ، وأقام بيته أنه اشتراها [من] رجل آخر يوم كذا ، ولم يقولوا : إنه كان يملكها يومئذ ، لكن

(١) في الأصل : نصفه .

أقام بينة أخرى أنه كان يملكها يومئذ ، سمعتا ، وصارتا كبينة ، فيحصل
 التعارض بينهما وبين بينة المدعى الأول ، وأنه إذا ادعى داراً وأقام بينة أنها
 ملكه ، وتسليمها ، فادعها آخر بعد مدة يسيرة ، أو طويلة ، وأقام بينة
 أنه اشتراها من المدعى عليه الذي كانت في يده ، وكان يملكها يومئذ ،
 قضي بالدار لهذا الأخير ، ونان كما لو أقام صاحب اليد البينة قبل
 الاتزاع منه ، فإنه لو كان يده دار ، فادعى رجل أنه اشتراها من ثالث
 بعدهما اشتراها الثالث من صاحب اليد ، وأنكر صاحب اليد ، فله أن
 يقيم بينة على البيعين ، وله أن يقيم على هذا بينة ، وعلى هذا بينة ،
 ولا بأس بالتقديم والتأخير وأن الشهود إذا أرادوا أداء الشهادة بشراء
 دار ، تبدل حدودها بعد الشراء قالوا : اشتري داراً من وقت كذا من
 فلان ، وهو يملكها ، وكان يومئذ ينتهي أحد حدودها إلى كذا ، والباقي
 إلى كذا ، ثم المدعى يقيم بينة بكيفية التبدل . وأنه لو ادعى داراً في يد
 رجل ، وأقام بينة أنها ملكه ، فقال القاضي : عرفت هذه⁽¹⁾ الدار ملكاً
 لفلان ، وقد مات ، وانتقلت إلى وارثه ، فأقام بينة على ملكك منه ، فله
 ذلك ، وتتدفع بيتها . ول يكن هذا جواباً على أنه يقضي بعلمه . وأنه
 لو ادعى داراً في يد رجل ، أفال المدعى عليه : ليست الدار في يدي ،
 ولا أحول بينك وبينها ، فقد أسقط الدعوى عن نفسه ، فيذهب المدعى
 إلى الدار ، فإن لم يدفعه أحد ، فذاك ، وإن دفع ، ادعى على الدفع ،
 ولو قال المدعى : إنه يكذب في قوله : ليست في يدي ، ولا أحول ، لم
 يلتفت إليه . وأنه لو باع داراً ، فقامت بينة الحسبة أن أبا البائع وقها ،
 وهو يملكها على ابنه البائع ، ثم على أولاده ، ثم المساكين ، نرعت من
 المشتري ، ويرجع بالثمن على البائع ، والغلة الحاصلة في حياة البائع
 تصرف إلى البائع إن كذب نفسه ، وصدق الشهود ، فإن أصر على إنكار

(1) في الأصل : وهذه .

الوقت ، لم تصرف إليه ، بل توقف ، فإذا مات ، صرفت إلى أقرب الناس إلى الواقف . ولو ادعى البائع أنه وقف ، لم تسمع بينته ، والتقييد بالبينة يشعر بسماع دعواه ، وتحليف خصمه . وقال العراقيون : تسمع بينته أيضاً إذا لم يكن صرح بأنه ملكه ، بل اقتصر على البيع . وقال الروياني : لو باع شيئاً ثم قال بعد : وأنا لا أملكه ، ثم ملكته بالإرث من فلان ، فإن قال حين باع : هو ملكي ، لم تسمع دعواه ، ولا بينته وإن لم يقل ذلك ، بل اقتصر على قول : بعثك ، سمعت دعواه ، فإن لم يكن له بينة ، حلف المشتري أنه باعه ، وهو ملكه ، قال : وقد نص عليه في «الأم» وغلط من قال غيره ، وكذا لو ادعى أن المبيع وقف عليه .

فصل

في فتاوى القاضي حسين رحمة الله أنه لو ادعى عليه عشرة ، فقال : لا يلزمني تسليم هذا المال اليوم ، لا يجعل مقرأ ، لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم ، وإن بيتي الملك والوقف تتعارضاً^(١) كبيتي الملك . وأنه لو ماتت وخلفت زوجاً وأخاً وأختان ، فادعى الزوج أن المتاع كله له ، جعل نصفين أحدهما للزوج بحكم اليد ، والثاني للميتة ، ويحلف الزوج^(٢) على النصف الذي يجعل له باليد ، كما لو كانت حية ، فادعت الكل ، فإن كان الأخ غائباً والأخت حاضرة ، حلف لها ، فإذا حضر ، حلف له ، فإن أقامت الأخت بيته أن الكل لها ولأخيها ، سمعت ، وثبت حق الأخ . وأن من حبسه^(٣) القاضي ، لا يجوز إطلاقه إلا برضي خصمه ، أو ثبوت إعدامه ، فإن ثبت ، أطلقه وإن لم يرض خصمه . وإذا

(١) في الأصل : تتعارضاً .

(٢) في الأصل : على الزوج .

(٣) في الأصل : حبس .

أطلقه برضى الخصم ، فأراد إقامة بينة بإعدامه ، لم تسمع ، لأنه لا جنس عليه والحالة هذه ؛ بخلاف ما إذا استحق حبسه . وأن حق إجراء الماء على سطحه ، أو أرضه ، أو طرح الثلوج في ملكه ، يجوز الشهادة به إذا رأه مدة طويلة بلا مانع ، ولا يكفي قول الشهود : رأينا ذلك سنتين وإن كان ذلك مستند شهادتهم .

فصل

سئل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمة الله عن رجلين تنازعا دارا ، فأقام أحدهما بينة أنها ملكه ، وادعى الآخر أنها وقف عليه ، ولم يقدم بينة ، فحكم القاضي مدعى الملك ، ثم ادعى آخر وقفها ، فأقام مدعى الملك بينة على حكم القاضي له بالملك ، وأقام مدعى الوقف بينة بالوقف ، فرجح الحاكم بينة الملك ذهابا إلى أن الملك الذي حكم به تقدم على الوقف الذي لم يحكم به ، ثم تنازع مدعى الملك ، وآخر يدعي وقفيتها ، فأقام مدعى الملك بينة لحكم الحاكم له بالملك ، وتقديم جانبه ، وأقام الآخر بينة بأن الوقف الذي يدعى به قضى بصحته قبل الحكم بالملك ، وبترجيحه على الوقف ، هل يرتد حكم الحاكم بذلك ؟ فقال : نعم يقدم الحكم بالوقف على الحكم بالملك [وينقض الحكم بالوقف الحكم بالملك] . وسئل عن اشتري ضيعة ، وبقيت في يده مدة ، فخرجت وقفا واترعت ، فقال : عليه أجرة المثل للمدة التي كانت في يده . وعن رجل وقف ملكا ، وأقر أن حاكما حكم بصحته ، ولم يسم الحاكم ولا عينه ، ثم رجع عنه ورفع الأمر إلى حاكم يرى جواز الرجوع ، فهل له الحكم بنفوذ الرجوع ؟ قال : لا .

فصل

في فتاوى الغزالى أنه لو ادعى دارا في يد غيره ، فقال المدعى عليه :

اشترتها من زيد ، فأقام المدعي بينة على إقرار زيد له بها قبل البيع .
فأقام المدعي عليه بينة على إقرار المدعي لزيد بها قبيل البيع . وجمل
التاريخ ، قررت الدار في يد المدعي عليه . وأنه إذا خرج المبيع مستحقة ،
فادعى المشتري على البائع وقال : سلست إليه في مجلس العقد ، فأنكر .
وأراد إقامة البينة بأنه لم يقبض منه شيئاً في مجلس العقد ، لم تسمع
هذه البينة ، لأنها شهد بالنفي ، وإنما تسمع البينة بالنفي في مواضع
الحاجة ، كإعسار . وقد يقع التسليم في غفلة ولحظة يسيرة . وأنها
إذا أدعت أنه نكحها وطلقها . وطلبت نصف المهر . أو أنها زوجة فلان
الميت ، وطلبت الإرث ، فمقصودهم المال ، فيثبت بргل وامرأتين .
وبشاهد ويسين .

فصل

في فتاوى البعوي أنه لو ادعى نكاحها ، فأقرت بأنها زوجته منذ
سنة ، ثم أقام آخر بينة أنها زوجته نكحها من شهر ، حكم للمقر له ،
لأنه ثبت بإقرارها النكاح الأول ، فما لم يثبت الطلاق ، لا حكم للنكاح
الثاني . وأنه لو تحاكم رجل وامرأة بكر إلى فقيه ليزوجها به ، وجوزنا
التحكيم فيه ، فقال المحكم : حكتي لأزوجك بهذا ، فسكتت كاذبة
سكتها إذن ، كما لو استأذنها الولي فسكتت . وأنه لو حضر عند
القاضي رجل وامرأة ، واستدعت تزويجها به ، وقالت : كنت زوجة
فلان فطلقني ، أو مات عندي ، لا يزوجها ما لم يتم حجة بالطلاق أو الموت .

فصل

عن ابن القاس ان من أنكر الحلف بالطلقات الثلاث يحلف أنه
ما قال لها : إن دخلت الدار ، فأنت طلاق ثلاثة ، ولا هي بأئن منه بثلاث .
وقال الشيخ أبو زيد: يكفيه أنها لم تبن منه بثلاث . ووجه الأول أنه

قد يحلف متأولاً على مذهب الحجاج بن أرطاة وتابعيه أن الثالث لا تقع
مجموعة ، أو على تصحيح الدور . ويجوز أن يقال : إن قال : لم تبن
مني ، حلف عليه ، وإن قال : لم أحلف بطلاقها ، حلف عليه .

حکى الهروي عن العبادي أن من ادعى عليه وديعة ، فقال :
لا يلزمني دفع شيء إليه ، لا يكون هذا جواباً ، لأن المودع لا دفع
عليه ، إنما يلزمها التخلية ، والجواب الصحيح أن ينكر أصل الإيداع ،
أو يقول : هلك في يدي ، أو ردته ، وهذا يخالف كلام الأصحاب ، الا
ترابهم يقولون : من جحد الوديعة [فقامت بينة بالإيداع ، فادعى تلقاء
أو ردًا قبل الجحود ، نظر ، إن كانت صيغة جحده إنكار أصل الوديعة]
أم قال : لا يلزمني تسليم شيء إليك ، فإما أن يقدر خلاف ، أو يؤول
ما أطلقوه .

تنت : الذي قاله ابن القاصي صحيح ، وتأويل كلامهم معين .
وهو أنهم أرادوا إذا جرى منه هذا اللفظ ، فحكمه كذا ، لأن القاضي
يقنع منه بهذا الجواب مع طلب الخصم الجواب . **وانتأعلم**

وأنه إذا أقام بينة بأنه أجير فلان لحفظ سفينته هذه بدينار ،
وأقام صاحب السفينة بينة أنه أجره إليها بدينار ، تعارضتا ، وأنه لو
شهد عليه اثنان بالقتل في وقت معين ، وآخران أنه لم يقتل في ذلك
الوقت لأنه كان معنا ، ولم يغب عنا ، تعارضتا ، وقد سبق من نظائر
هذا ما يخالفه .

فلت : يعني أن البينة الثانية شهدت بالنفي ، وقد سبق أن شهادة
النفي لا تقبل إلا في مواضع الضرورة ، كالإعسار . هذا مراد الرافعي
هنا ، وقد تقدم في الفصل السابق عن فتاوى الغزالي ما يوافقه ، ولكنه
ضعف مردود ، بل الصواب أن النفي إذا كان في محصور يحصل
العلم به، قبلت الشهادة به ، وقد سبق ذكري لهذه المسألة في الشهادات .

وانتأعلم

وأن من أراد أن يدعى ، ويقيم البينة من غير أن يعترف للمدعي عليه باليد ، فطريقه أن يقول : الموضع الفلانى ملكي ، وهذا يعنى منه تعدياً ، فمـرـه يمكنـي منه . وأنـه لو شهد شاهـدانـ أن الكلـب ولـغـ فيـ هـذـاـ الإـنـاءـ ولـمـ يـلـغـ فيـ ذـالـكـ وـآخـرـانـ بـضـدهـ ، تـعـارـضـتـاـ ، فـلـوـ لمـ يـقـولـواـ لمـ يـلـغـ فيـ ذـالـكـ فـالـإـنـانـ(١)ـ نـجـسـانـ ، وـهـذـهـ شـهـادـةـ عـلـىـ إـثـبـاتـ وـنـفـيـ ، وـيمـكـنـ التـعـارـضـ بـلـاـ نـفـيـ ، بـأـنـ يـعـيـنـاـ وـقـتاـ لـاـ يـمـكـنـ فـيـ إـلـاـ وـلـوـغـ وـاحـدـ . قـلـتـ : هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ذـكـرـتـهـاـ فـيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ مـسـتـوـفـةـ مـخـتـصـرـةـ ، وـفـيـ هـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـعـبـادـيـ فـيـهاـ مـنـ إـثـبـاتـ التـعـارـضـ تـصـرـيـحـ بـقـبـولـ شـهـادـةـ النـفـيـ فـيـ الـمـحـصـورـ كـمـاـ سـبـقـ قـرـيـاـ . وـاتـتـأـلـمـ

الباب السابع في دعوى النسب وإلحاد القائف :

مقصود الباب الكلام في القائف وشرطه . أما الاستلحاق وشروطه فسبق ذكره في كتاب الإقرار واللقيط . وفي الباب ثلاثة أركان: الأول : المستلحق ، وقد سبق في كتاب اللقيط أن المذهب صحة استلحاق العبد والعتيق دون المرأة على الأصح ، وسبق هناك جمل من أركانه .

الركن الثاني : الملحق ، وهو القائف ، وليكن فيه صفات بعضها واجب قطعاً ، وبعضها مختلف فيه ، فيشترط فيه أحليـةـ الشـهـادـةـ ، فيـكـونـ مـسـلـمـاـ بـالـغـاـ عـاقـلاـ عـدـلـاـ ، وـالـأـصـحـ اـشـتـرـاطـ حـرـيـتـهـ وـذـكـورـتـهـ ، وـأـنـهـ يـكـفيـ وـاحـدـ ، وـنـصـ عـلـيـهـ . وـقـيلـ : يـشـتـرـطـ اـثـنـانـ . وـأـنـهـ لـاـ يـشـتـرـطـ كـوـنـهـ مـنـ مـدـلـجـ ، بلـ يـجـوزـ مـنـ سـائـرـ الـعـربـ وـمـنـ الـعـجمـ . قـالـ ابنـ كـجـ : وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ أـعـمـىـ ، وـلـاـ أـخـرـسـ ، قـالـ : وـلـوـ كـانـ [ـابـنـ]ـ أـحـدـ الـمـتـدـاعـيـنـ ، فـأـلـحـقـهـ بـغـيـرـ أـبـيهـ ، قـبـلـ ، وـإـنـ أـلـحـقـهـ بـأـبـيهـ ، لـمـ يـقـبـلـ . وـلـوـ كـانـ عـدـوـ أـحـدـهـماـ ، فـأـلـحـقـهـ بـهـ ، قـبـلـ . وـإـنـ أـلـحـقـهـ بـالـآخـرـ ، فـلـاـ ، لـأـنـهـ

(١) في الأصل : فالاثنان .

كالشهادة على العدو ٠ ولو كان القاضي قائفاً ، فهل يقضي بعلمه ؟ فيه الخلاف في القضاء بعلمه ، ويشترط كونه مجرياً ٠ وكيفية التجربة : أن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه ، ثم في نسوة ليس فيهن أمه ، ثم في نسوة ليس فيهن أمه ، فإذا أصاب في الكل ، صار مجرياً ٠ وقبل قوله بعد ذلك ٠ وهل تختص التجربة بالأم ، أم يجوز أن يعرض عليه المولود مع أبيه في رجال ؟ وجهان ، الأصح المنصوص : الثاني : وبه قطع العراقيون وغيرهم ، لكن العرض مع الأم أولى ٠ وأما تكرار العرض ثلاثة ، فقد جعله الشيخ أبو حامد وأصحابه شرطاً ٠ وقيل : يكفي مرة ٠ وقال الإمام : لا معنى لاعتبار الثلاث ، بل المعتبر غلبة الظن ، بأقواله عن خبرة لا عن اتفاق ، وهذا قد يحصل بدون الثلاثة ٠ وإذا حصلت التجربة ، اعتمدنا إلحاقه ، ولا تجدد التجربة لكل إلحاق ٠

الركن الثالث : الولد الملحق ، ويعرض على القائف في موضعين : أحدهما : أن يتنازع اثنان مولوداً مجهولاً من لقيط أن غيره ، فيعرض على القائف كما سبق في اللقيط ٠ والثاني : أن يشتراك اثنان فأكثر في وطء امرأة ، فتأتي بولد لزمان يسكن كونه منهما ، ويدعى كل منهما فيعرض على القائف ٠ ويتصور الاشتراك في الوطء على الوجه المذكور من وجوهه ٠ منها : أن يطأها كل منهما بالشبهة بأن يجدها بفراشه ، فيظنها زوجته أو أمته ، فلو كانت في نكاح صحيح ، فوطئت بشبهة ، فوجهان ، قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ : يلحق الولد بالزوج ، لأنها فراشه ، والفراش أقوى من الشبهة ، كما لو طلقها وانقضت عدتها ، ونکحت ، وولدت تلحق بالثاني وإن أمكن كونه من الأول ، لأنها فراش الثاني ، والأصح على ما ذكره الروياني وغيره ، وبه قطع الإمام :

أنه يعرض على القائل ، ويكون من الحقه به ، بخلاف صورة الاشتئهاد لأن العدة أماره ظاهرة في البراءة عن الأول ، وهنا بخلافه .

ومنها : أن يطأ زوجته في نكاح صحيح ، ثم طلقها ، فيطأها آخر بشبهة ، أو في نكاح فاسد ، بأن ينكحها في العدة جاهلاً بها .

ومنها : أن يطأها اثنان في نكاحين فاسدين ، وأن يطأ الشريكان المشتركة ، وأن يطأ أمته ويعيدها ، فيطأها المشتري ، ولا يستبرء واحد منها . فإذا وطى اثنان في بعض هذه الصور في طهر ، فولدته لما بين أربع سنين وستة أشهر من الوطأين ، وادعياه جميعاً ، عرض على القائل ، فإن تخلل بين الوطأين حيبة ، فهي أماره ظاهرة في حصول البراءة عن الأول ، فینقطع تعلقه ، إلا أن يكون الأول زوجاً في نكاح صحيح ، والثاني واطناً بشبهة أو نكاح فاسد ، فلا ينقطع تعلق الأول ، لأن إمكان الوطء مع فراش النكاح قائم مقام نفس الوطء والإمكان حاصل بعد الحيبة . وإن كان الأول زوجاً في نكاح [فاسد] ، ففي انقطاع تعلقه بتخلل الحيبة قولان ، أظهرهما : الانقطاع ، لأن المرأة لا تصير فراشاً في النكاح الفاسد إلا بحقيقة الوطء ، وسواء كان المتنازعان والوطئان مسلمين وحررين ، أو مختلفي الحال .

فصل

لو استلحق صبياً في يده ، أولاً في يده ، بلغ وانتهى منه ، هل يندفع نسبة ؟ فيه وجهاً سبقاً في الإقرار والتقييد . فإن استلحق بالغاً فأنكره . فقد سبق أنه لا يلحقه ، وإلتحق القائل والحالة هذه ليس بحججة . فلو سكت البالغ ، فقد ذكر الغزالي أنه يلحقه القائل ، وهذا لم أجده لغيره إذا لم يكن هناك إلا واحد عليه ، لكن لو ادعاه اثنان في موضوع الاشتباه ، فسكت ، عرض على القائل . فلو وافق أحدهما ، لحقه .

ولا يقبل قول القائل بخلافه . ولو ادعى اثنان صبياً مجهولاً ، فيه
تفصيل سبق في القبط .

فصل

ادعى نسب مولود على فراش غيره بسبب وطء شبهة ، فإن
قلنا : وطء الشبهة لا أثر له إذا كانت المرأة فراساً لزوج ، والولد ملحق
بازوج ، لم تسمع دعواه . وإن قلنا : له أثر ، لم يكف اتفاق الزوجين
عليه ، بل لا بد من البينة على الوطء لأن للولد حقاً في النسب .
واتفاقهما ليس حجة عليه ، فإذا قامت البينة ، عرض على القائل ، فإن
كان المدعى نسبة بالفأ ، واعترف بجريان وطء الشبهة ، وجب أن
يكفي . وإذا استلحق مجهولاً ، وله زوجة ، فأنكرت ولادته ، فهل
يلحقها باستلهاقه ؟ وجهان ، الصحيح : لا ، لجواز كونه من وطء شبهة
أو زوجة أخرى . ولو استلحق مجهولاً ، وله زوجة ، فأنكرت ولادته ،
واستلحته امرأة لها زوج ، فأنكره ، فهل أمه الأولى أم الثانية ، أم
يعرض على القائل فيلتحقه بإحدهما^(١) ؟ فيه أوجه . ولو كانت
الصورة بحالها ، وأقام كل واحد بينة ، فهل بيته أولى من بيتهما^(٢) ؟
أم يتعارضان ، أم يعرض على القائل ، فإن الحقة بالرجل لحقه ولحق
زوجته ، وإن الحقة بالمرأة لحقها دون زوجها ؟ فيه أربعة أوجه حكاهـا
الصيدلاني عن ابن سريح .

فصل

إذا لم يجد قائناً ، أو تغيراً ، وألحقه بهما ، أو نفاه عنهمـا . وقفتـاه
حتى يبلغ ، فإذا بلغ أمر بالاتساب إلى أحدهما بحسب الميل الذي

(١) في الأصل : فإن الحقة بإحدهما .

(٢) في الأصل : فهل أولى أم بيتهما .

يُجده ، فإن امتنع ، حبس ليختار ، وإذا اختار ، كان اختياره كإلحاد
القائل . وإن قال : لا أجد ميلاً إلى أحدهما ، بقي الأمر موقوفاً ، ولا
عبرة باختياره قبل البلوغ . وقيل : يخير المميز ، وقد سبق هذا في
اللقيط . ولو ألحقه القائل بأحدهما ، ثم رجع وألحقه بالأخر ، أو
ألحقه بآخر قائف آخر ، لم يقبل قوله على الصحيح . وقيل : إذا ألحقه
قائف بهذا ، وآخر بذلك ، تعارضاً ، وصار كأن لا قائف . وأنه إذا رجع
القائل ، فإن كان بعد الحكم بقوله ، لم يلتفت إليه . وإن رجع قبله
قبل رجوعه ، لكن لا يقبل قوله في حق الآخر لسقوط الثقة بقوله
ومعرفته .

فرع

إذا ألحقه بهما ، قال القفال : يستدل بذلك على أنه لا يعرف
لصنيعة ، فلا يعتد بقوله بعده حتى يضي زمان يمكن التعلم فيه فيمتحن
حينئذ ثم يعتمد .

فرع

إذا كانا توأمين ، فالحق القائل أحدهما بأحدهما ، والآخر
بالآخر ، فهو كذا لو ألحق الواحد بهما .

فرع

إذا اتسب المولود إلى أحدهما ، ثبت نسبه منه ، ولا يقبل
رجوعه ، وإن اتسب إليهما ، لغا ، وأمر بالاتساب إلى أحدهما . ولو
اختلف التوأمان في الاتساب ، لم يعتبر قولهما ، فإن رجع أحدهما
إلى قول الآخر ، قبل .

فصل

إذا وطئا في طهر ، فأنت بولد يسكن كونه منهما ، فادعاه أحدهما ،

و skirted the other , or denied it , Fiqh al-Lan : one of them : belongs to the plaintiff , the other
in the hands of the two of them , one of them , without the other , makes him . and the other : exposes
the plaintiff , because the child is true in the proportion ; so it does not fall by the denial , and if
denial together , exposure and no waste of his share .

فرع

Necessity of the child to the plaintiff on the plaintiff , and in the time of the stoppage to the
admission , to be on them , if the truth of one of them , and the other on him by what
he spent , and whether the necessity in the case of joint tenancy ? It is to be known that the burden of proof
whether we said : if we said : if he knew , then yes , and if not , then no . If we said : if he knew
his wife's husband , and the other husband of his wife , if we said : the necessity of the master , so it is on
the master , and if we said : for the master , then it is on him until it appears the matter . and if it is
absolute , and if we said : for the master , then it is on him until it appears the matter .

فرع

If the child died before the exposure , if there was a change , then the exposure is delayed .
If buried , not buried , and the first : exposure , the second : the似非 (1) : exposure , because the似非
does not remove death . and the second : no , because the plaintiff may be on the movement and the words
and what they have been exposed to death . and if the child died before the exposure , and if one of the
brothers or uncles with him at the time of death , then the exposure is delayed .

فرع

From the care of who passes the squalor in the darkness , and places her in a state of care , if
became , then all the squalor to her , and not written her for his knowledge . he said .

(1) In the original :似非 .

الاصطهري : يعمل بقول هذا الراعي إذا تنازعا سخلة ، والصحيح :
المنع ، وإنما ثبت القيافة في الآدمي لشرفه وحفظ نفسه .

فرع

لو ألحقه قائف بأحدهما بالأشباه الظاهرة ، وآخر بالآخر بالأشباه الخفية ، كالخلق وتشاكل الأعضاء ، فما يهم أولى ؟ وجهان ، أصحهما : الثاني ، ولو ادعاه مسلم وذمي ، وأقام أحدهما بينة ، تبعه نسباً وديناً وإن ألحقه القائف بالذمي ، تبعه نسباً لا ديناً ، ولا يجعل حضاته للذمي . ولو ادعاه حر وعبد ، وألحقه القائف بالعبد ، ثبت النسب ، وكان حراً ، لاحتمال أنه ولد من حرة . وبالله التوفيق .

كتاب العتق

تظاهرت النصوص والإجماع على أنه قربة ، ويصح من كل مالك مطلق لا يصادف إعتاقه متعلق حق لازم لغيره ، فلا يصح إعتاق غير مالك إلا بوكالة أو ولالية ، ولا إعتاق صبي ومحنون ومحجور عليه بسفه . وفي المحجور عليه لفلس والراهن والعبد الجاني خلاف سبق في التفليس ، والرهن والبيع . والمريض مرض الموت يعتبر إعتاقه من الثالث ، ولا يصح إعتاق الموقوف عليه الموقوف ، ويصح إعتاق الذمي والحربي . وإذا أسلم عتيق الكافر ، فولاؤه ثابت عليه . ويصح العتق بالصريح والكتانية . أما الصريح ، فالتحرير والإعتاق صريحان ، فإذا قال له : أنت حر ، أو محرر ، أو آخرتك ، أو أنت عتيق ، أو معتق ، أو أعتقك ، عتق . وإن لم ينوه ، ولا أثر للخطأ في التذكير والتأنيث ، بأن يقول للعبد : أنت حررة ، أو للأمة : أنت حر . وفك الرقبة صريح على الأصح . والكتانية كقوله : لاملك لي عليك ، أو لا

سبيل ، أولا سلطان ، أولا يد ، أولا أمر ، أولا خدمة ، أو أزلت ملكي
 عنك ، أو حرمتك ، أو أنت سائبة ، أو أنت الله . وصرائح الطلاق
 وكنياتك كلها كنيات في العتق . قوله : أنت علي كظهر أمي كنایة على
 الأصح ، لاقتضائه التحرير ، كقوله : حرمتك . ولو قال : وهبتك
 نفسك ، ونوى العتق ، عتق . فإن نوى التسلیك ، فعلی ما سندکره إن
 شاء الله تعالى في قوله : بعثتك نفسك . ولو كانت أمته تسمى قبل
 جريان الرق عليها حرّة ، فقال لها : يا حرّة ، فإن لم يخطر^(١) له النداء
 باسمها القديم ، عتقت ، وإن قصد نداءها ، لم تعتق على الأصح ، وقيل:
 تعتق ، لأنّه صريح . ولو كان اسمها في الحال حرّة ، أو اسم العبد حر
 أو عتيق ، فإن قصد النداء ، لم يعتق . وكذا إن أطلق على الأصح . وفي
 فتاوى الغزالی : أنه لو اجتاز بالملکاس ، فخاف أن يطالبه بالملکس عن
 عبده ، فقال : إنه حر ليس بعد ، وقد صد الإخبار ، لم يعتق فيما بينه
 وبين الله تعالى ، وهو كاذب في خبره . ومقتضى هذا أنه لا يقبل ظاهراً
 وأنه لو قال : افرغ من هذا العمل قبل العشاء ، وأنت حر ، وقال :
 أردت : حر من العمل ، دين ، ولا يقبل ظاهراً . وأنه لو زاحمه امرأة
 في طريق ، فقال : تأخرى يا حرّة ، فبانت أمته ، لم يعتق . ولو قال
 لعبد : يا مولاي ، فكنایة ، ولو قال له : يا سيدی ، فقال القاضي
 حسين والغزالی : هو لغو . قال الإمام : الذي أراه أنه كنایة .

فرع

قال عبد غيره : أنت حر ، فهذا إقرار بحریته ، وهو باطل في
 الحال . فلو ملکه ، حكمنا بعتقه مؤاخذة له بإقراره . ولو قال عبد
 الغير : قد أعتقتك ، قال الغزالی : إن ذكره في معرض الإنشاء ، فلغو ،

(١) في الأصل : يحظر .

أو في معرض الإقرار ، فيؤخذ به إن ملكه . وقال القاضي حسين : هو إقرار ، لأن « قد » يؤكد معنى المضى في الفعل الماضى . قال الإمام : ومقتضى كلامه أن قوله : أعتقك بلا « قد » لا يكون إقراراً وإن كانت الصيغة في الوضع للماضى ، قال : وعندى لفرق بينهما . والوجه أن يراجع ويحكم بموجب قوله ، فإن لم يفسر ، ترك ، وينبغي أن لا فرق بين قوله : أنت حر ، قوله : أعتقتك .

فرع

يصح تعليق العتق بالصفات والإعتاق على عوض ، قال : ولو قال : جعلت عتقك إليك ، أو حررتك ، ونوى تفويض العتق إليه ، فأعتق نفسه في الحال ، عتق . ولو قال : أعتقتك على كذا ، فقبل في الحال ، أو قال العبد : اعتقني على كذا ، فأجابه ، عتق ، وعليه ما التزم . ولو قال : أعتقتك على كذا إلى شهر ، فقبل ، عتق في الحال ، والعوض مؤجل . ولو أعتقه على خمر أو خنزير ، عتق ، وعليه قيمته ، وكذا لو قال : أعتقتك على أن تخدمني ولم يبين مدة ، أو تخدمني أبداً . ولو قال : على أن تخدمني شهراً ، أو تعمل لي كذا ، وبينه ، فقبل ، عتق ، وعليه ما التزم . ولو خدمه نصف [شهر] ومات ، فليس بنصف قيمته في تركته .

فروع

أكثرها عن ابن سريح رحمة الله . إذا قال : أول من دخل الدار من عبيدي ، أو أي عبد من عبيدي دخل أولاً ، فهو حر ، فدخل اثنان معًا ، ثم ثالث ، لم يعتق واحد منهم . أما الثالث ، فظاهر ، والاثنان لا يوصف واحد منهما بأنه أول . ولو كان اللفظ والحالة

هذه : أول من يدخل وحده ، عتق الثالث . ولو دخل واحد لا غير .
 فهل يعتق ؟ وجهان في تعليق الشيخ أبي حامد : أصحهما : نعم . ولو
 قال : آخر من يدخل الدار من عبدي حر ، فدخل بعضهم بعد بعض ،
 لم يحكم بعتق واحد منهم إلى أن يموت السيد ، فيبين الآخر . ولو
 قال لعبدة : إن لم أحج [العام] فأنت حر ، فمضى العام ، واحتلما في
 أنه حج ، فأقام العبد بينة أنه كان بالكوفة يوم النحر ، عتق خلافاً لأبي
 حنيفة رحمة الله . ولو قال لعبدة : إذا جاء الغد ، فأحد كما حر ، فجاء
 الغد ، عتق أحدهما ، وعليه التعين . ولو باع أحدهما أو أعتقه ، أو
 مات قبل مجيء الغد ، وجاء الغد والآخر في ملكه ، لم يتغير العتق ،
 لأنه لا يملك حينئذ إعتاقهما ، فلا يملك إعتاق أحدهما . ولو باعهما
 أو أحدهما ، ثم اشتري من باع ، وجاء الغد وهما ملكه ، فعلى الخلاف
 في عود الحنث . ولو باع نصف أحدهما ، وجاء الغد وفي ملكه نصفه
 الآخر ، فإليه التعين ، فإن عين من نصفه له ، وقع النظر في السراية .
 ولو قال : إذا جاء الغد وأحد كما في ملكي فهو حر ، فباع أحدهما ،
 ثم جاء الغد والآخر في ملكه ، عتق . وإن باع أحدهما ونصف الآخر ،
 وجاء الغد ، لم يعتق النصف الباقي ، لأنه لم يبق كل أحد منهم
 في ملكه .

فصل

في خصائص العتق التي ينفرد بها عن الطلاق ، وهي خمس :
 الأولى : السراية ، فمن اعتق بعض مملوک ، فإذا ما يكون باقيه له أو
 غيره . الحالة الأولى : أن يكون له ، فيعتق كله كما في الطلاق ، سواء
 الموسر والمعسر . ولو أضاف إلى عضو معين ، كيد ، ورجل ، عتق كله ،
 كالطلاق . وفي كيفية التكميل إذا أضاف العتق إلى الجزء الشائع
 وجهان : أحدهما يحصل في الجزء المسمى ، ثم يسري إلى الباقي .

والثاني : يقع على الجسيع دفعه ويكون إعتاق البعض عبارة عن إعتاق الكل . وإن أضافه إلى جزء معين ، فوجهان مرتبان ، وأولى بحصوله دفعه ، وقد سبق هذا الخلاف بتفاريده في الطلاق .

ولو أعتق أمته الحامل بسلوكه له ، عتق الحسل أيضاً ، لا بالسراية ، فإن السراية في الأشخاص ، لا في الأشخاص ، بل بطريق⁽¹⁾ التبع كما يتبعها في البيع ، إلا أن البيع يبطل باستثنائه ، والعتق لا يبطل لقوته . ولهذا لو استثنى عضواً في البيع ، بطل ، بخلاف العتق . ولو أعتق الحمل ، عتق ، ولم يعتق الأم على لصحيح ، لأنها لا تتبعه . و قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفاياني : تعتق بعترته . ولو كافت الأم لواحد ، والحمل لآخر ، لم يعتق واحد منها بعترق الآخر . ولو قال لأمته : إذا ولدت فولدك حر ، أو كل ولد تلدينه حر ، فقد ذكرنا في الطلاق أنها إن كانت حاملاً عند التعليق ، عتق الولد ، وإن كانت حائلاً ، عتق أيضاً على الأصح ، لأنه وإن لم يملأ الولد حينئذ ، فقد ملك الأصل المفید ملك الولد . ولو قال لأمته الحامل : إن كان أول من تلدينه ذكراً فهو حر ، وإن كانت أنثى فأنت حرّة ، فولدت ذكراً وأنثى ، فإن ولدت الذكر أولاً ، عتق ، ورقت الأم والأثني ، وإن ولدت الأنثى أولاً ، عتق الأم والذكر أيضاً ، لكونه في بطن عتيقه ، وترق الأنثى ، لأن عتق الأم طرأ بعد مفارقتها . وإن ولدتهما معاً ، فلا عتق ، إذ لا أول فيها . ولو لم يعلم هل ولدتهما معاً أو مرتباً ، فلا عتق ، للشك . وإن علم سبق أحدهما ، وأشكل ، فالذكر حر بكل حال ، والأثني رقيقة بكل حال ، والأم مشكوك فيها ، فيؤمر السيد بالبيان ، فإن مات قبل البيان ، فالأشد أنها رقيقة ، عملاً بالأصل . و قال ابن الحداد : يقرع

(1) في الأصل : طريق .

عليها بسهم رق وسهم عتق ، قال الشيخ أبو علي : ما ذكره ابن الحداد غلط عند عامة الأصحاب ، لأننا شككنا في عتقها ، والقرعة لا يثبت مشكوكاً فيه ، وإنما يستعمل في تعين ما تيقنا أصله . قال الشيخ أبو علي : هذا كله إذا ولدت في صحة السيد ، فلو ولدت في مرض موته . نظر ، إن كان الثالث يفي بالجميع ، لم يختلف الجواب ، وإن لم يف بأن لم يكن له إلا هذه الأمة وما ولدت ، أقرع بين الأم والغلام ، فإن خرجت على الغلام ، عتق وحده إن خرج من الثالث ، وإن خرجت على الأم ، قومت حاملاً بالغلام يوم ولدت الجارية إن ولدتها أولاً ، ويعتق منها ومن الغلام قدر الثالث ، فإن كانت قيمة الجارية مائة وقيمة الأم حاملاً بالغلام مائتين ، فيتعتق نصفها ونصف الغلام وهو مائة ، ويبيقى للورثة النصفان ، وهو مائة ، والجارية وهي مائة أخرى .

الحالة الثانية : أن يكون الباقي لغيره ، فيتعتق نصيه ، فإن كان موسراً بقيمة باقية ، لزمه قيمته للشريك ، وعتق الباقي عليه وولاء جميع العبد له ، وإن كان معسراً بقي الباقي على ملك الشريك وإنما يثبت التقويم بأربعة شروط . أحدها : كون المعتق موسراً ، وليس معناه أن يعد غنياً^(١) ، بل إذا كان له من المال ما يفي بقيمة نصيب شريكه ، قوم عليه ، وإن لم يملأ غيره ، ويصرف إلى هذه الجهة كل ما يباع في الدين ، فيباع مسكنه وخادمه ، وكل ما فضل عن قوت يوم ، وقوت من تلزمته نفقته ، ودست ثوب يلبسه ، وسكنى يوم ، والاعتبار في اليسار بحالة الإعتاق ، فإن كان معسراً ، ثم أيسر ، فلا تقويم .

ولو ملك قيمة الباقي ، لكن عليه دين بقدرها ، قوم عليه على الأظهر ، واختاره الأكثرون ، لأنه مالك لما في يده نافذ تصرفه . ولهذا

(١) في الأصل : عيناً .

لو اشتري به عبداً وأعتقه ، نفذ . والثاني : لا يقوم ، لأنه غير موسر ،
 بل لو أبriء عن الدين ، لم يقوم عليه أيضاً ، كالمعسر يوسر ، فعلى
 الأول يضارب الشريك بقيمة نصيبيه مع الغرماء ، فإن أصابه بالمضاربة
 ما يفي بقيمة جميع نصيبيه ، فذاك ، وإلا اقتصر على حصته ، ويعتقى
 جميع العبد إن قلنا : تحصل السراية بنفس الإعتاق ، وإن قلنا : لاتحصل
 بنفس الإعتاق ، ضارب الشريك بقيمة باقيه ، إلى أن يعتق الجميع . ولو كان
 بين رجلين عبد قيمته عشرون، فقال رجل لأحدهما : أعتق نصيبك منه عنى على
 هذه العشرة ، وهو لا يملك غيرها ، فأجابه ، عتق نصيبيه عن المستدعي ، ولا
 سراية ، لأنه زال ملكه عن العشرة بما جرى ، وإن قال : علي عشرة في
 ذمتي ، فإن قلنا : الدين يمنع التقويم ، لم يقوم ، وإن قلنا : لا يمنع ،
 فإن قلنا : السراية تحصل بنفس الإعتاق ، عتق جميع العبد ، ويقسم
 العشرة بين الشركين بالسوية ، وتبقى لكل واحد خمسة في ذمته ، وإن
 قلنا : لا يحصل بنفس الإعتاق ، عتق من نصيب الشريك بالسراية حصة
 الخمسة ، وهو ربع العبد ، ويبقىباقي على الرق ، وللشريك ^(١)
 المستدعي منه خمسة في ذمته .

ولو ملك نصفين من عبدين متساويي القيمة ، فأعتق نصيبيه منها
 وهو موسر بنصف قيمة أحدهما ، نظر إن أعتقهما معاً ، عتق نصيبيه
 منها ، وسرى إلى نصف نصيب الشريك من كل منها ، فيعتق من كل
 منها ثلاثة أرباعه ، وهذا إذا حكمنا بالسراية في الحال . وقلنا : اليسار
 بقيمة بعض النصيب يقتضي السراية بالقسط ، وإن أعتق مرتبأ ، سرى
 إلى جميع الأول . ثم إن قلنا : الدين يمنع السراية ، فلا سراية في العبد

(١) في الأصل : ويبقىباقي على الشريك المستدعي .

الثاني ، وإن في يده يصرف إلى الشريك ، والباقي في ذمته . وإن كان الشخصان لشخصين ، صرف إلى كل منهما نصفه . ولو ملك الشخصين ، فأعقولهما معاً ولا مال له غيرهما ، فلا سراية ، لأنه معاً . وإن أعقولهما مرتبأ ، عتق كل الأول ، لأن في نصيه في العبد الآخر وفاء بباقي الذي أعتق شقصه ، ثم إذا أعتق نصيه من الثاني ففدى العتق في نصيه ، ولا سراية ، لأنه معاً ، وإنما فدى إعقاله نصيه من الثاني ، لأن حق الشريك لا يتعين فيه ، بل هو في الذمة .

فرع

أعتق شريك نصيه في مرض موته ، نظر ، إن خرج جميع العبد من ثلث ماله ، قوم عليه نصيب شريكه ، وعتق ، وإن لم يخرج منه إلا نصيه ، عتق نصيه ، ولا تقويم ، وإن خرج نصيه وبعض نصيب شريكه ، قوم عليه ذلك القدر ، ويجيء فيه خلاف نذركه إن شاء الله تعالى في يسار المعتق ببعض نصيب الشريك . وبالجملة المريض في الثلث كالصحيح في الكل ، وفيما زاد على الثلث معاً . واحتج القاضي أبو الطيب وغيره باعتبار الثلث على أن التقويم يكون بعد موت المريض ، لأن الثلث يعتبر حالة الموت ، حتى إذا لم يف الثلث بجميع العبد حال إعقاله ، ثم استفاد مالاً ، ووفي⁽¹⁾ عند الموت ، قوم جميعه . وفي «التهذيب» أنه لو ملك نصفين من عبدين متساويي القيمة ، فأعقولهما في مرض الموت ، نظر ، إن خرجا من الثلث ، عتقا ، سواء أعقولهما معاً أو مرتبأ ، وعليه قيمة نصيب شريكه ، وإن لم يخرج من الثلث إلا نصيه ، فإن أعقولهما معاً ، عتق نصيه ، ولا سراية ، وإن أعقولهما

(1) في الأصل : وفي ، بوا و واحدة .

مرتبأ ، عتق كل الأول ، ولم يعتق من الثاني شيء ، لأنّه لزمه قيمة نصيب الشريك من الأول ، وصار نصيبه من الثاني مستحق الصرف إليه ، وإن خرج من الثالث نصيباء ، ونصيب أحد الشريكين ، فإذاً أعتقدما مرتبأ ، عتق جميع الأول ، ولا يعتق من الثاني إلا نصيبيه ، وإن أعتقدما معاً ، فوجهاً . أحدهما وبه قال ابن الحداد : يعتق من كل واحد ثلاثة أرباعه : نصيباء ، ونصف نصيب الشريك من كل واحد منهما . والثاني : يقرع ، فمن خرجت قرعةه ، عتق كله ، ولم يعتق من الآخر إلا نصيبيه ، لأن القرعة مشروعة في العتق ، ولا يصار إلى التشخيص مع إمكان التكميل . وإن لم يخرج من الثالث إلا أحد نصيبيه ، فإذاً أعتقدما معاً ، فوجهاً ، أحدهما : يقرع ، فمن خرجت قرعةه ، عتق منه وهو ربع كل عبد ، وأصحهما : يقرع ، ومن خرجت قرعةه ، عتق منه جميع نصيبيه ، ولا يعتق من الآخر شيء . ولو أعتقد النصيبين ولا مال له غيرهما ، قال الشيخ أبو علي : إن أعتقدما مرتبأ ، عتق ثلاثة نصيبيه من الأول ، وهو ثلث جميع ماله ، وهو ثلث ذلك العبد ، ويبقى للورثة سدس ذلك العبد ، ونصف العبد الآخر . وإن أعتقدما معاً ومات ، أقرع بينهما ، فمن خرجت قرعةه ، عتق منه ثلاثة نصيبيه ، وهو ثلث ماله .

فرع

لو أوصى أحد الشريكين بإعتاق نصيبيه بعد موته ، فلا سراية وإن خرج كله من الثالث ، لأن المال ينتقل بالموت إلى الوارث ، ويبقى الميت معسراً ، بل لو كان كل العبد له فأوصى بإعتاق بعضه ، فأعتق ، لم يسر^(١) . وكذا لو دبر أحدهما نصيبيه ، فقال : إذا مت ، فنصببي منك حر ، وإن قال في الوصية : أعتقدوا نصبيي ، وكملاً العتق ، كملناه ،

(١) في الأصل : لم يسري .

إن خرج من الثالث ، وإن لم يخرج كله ، نفذت الوصية في القدر
الذي يخرج *

وهنا فائدةتان ، إحداهما : قال القاضي أبو الطيب : عندي أنه إذا أوصى بالتمكيل ، لا يكمل إلا باختيار الشريك ، لأن التقويم إذا لم يكن مستحقاً لا يصير مستحقاً باختيار المعتق . ألا ترى أن المعتق لو كان معسراً ، ثم أيسراً ، أو قال : قوموه علي حتى استقرض ، لا يجبر الشريك ، والجمهور أطلقوا ، ووجهه الروياني بأنه متمكن من التصرف في الثالث . وإذا أوصى بالتمكيل ، فقد استبقى لنفسه قدر قيمة العبد من الثالث ، فكان موسراً به *

الثانية : ذكر الإمام والغزالى [أن] لصورة الوصية بالتمكيل أن يقول : اشتروا نصيب الشريك ، فأعنتقوه ، فاما إذا قال : أعنتقوه اعتاقاً سارياً ، فلا خير في هذه الوصية^(١) ، لأنه لا سراية بعد الموت ، وإن اعتقنا نصبيه ، فالذي أتى به وصية بمحال . ولو ملك نصفي عدين ، فأوصى بإعتاق نصبيه منها بعد موته ، أعتق عنه النصبيان ، ولا سراية . ولو قال مع ذلك : وكملوا عتقهما ، فإن خرجا من الثالث ، كمل عتقهما ، وإن خرج الباقي من أحدهما ، فطريقان حكاهما البغوي . أحدهما : فيه الوجهان فيمن أعتق في مرض الموت النصبيان ، ولم يخرج من الثالث إلا نصبياه مع الباقي من أحدهما ، ففي وجه : يعتق من كل واحد ثلاثة أرباعه ، وفي آخر : يقرع ، فمن خرجت قرعته ، أعتق كله ، وأعتق من الآخر نصبيه لا غير . الثاني : القطع بالقرعة ، لأنه قصد التكميل هنا حيث أوصى به ، فيراعى مقصوده بقدر الإمكان *

(١) في الأصل : الصورة .

فرع

لو كان الشريك موسراً ببعض قيمة النصيب ، فوجها ، الأصح المنصوص في «الأم» : أنه يسري إلى القدر الذي هو موسراً به . والثاني : لا يسري ، لأنه لا يفيده الاستقلال في ثبوت أحكام الأحرار . ولو كان بن ثلاثة عبد ، فأعتقد أثناان نصيبيهما ، وأحدهما موسراً ، قوم نصيب الثالث عليه بلا خلاف .

الشرط الثاني : أن يحصل عتق نصيبه باختياره ، فلو ملك بعض من يعتقد عليه بالقرابة ، نظر ، إن ملكه لا باختياره بآن ورثه ، لم يسر ، وإن ملكه باختار ، فإن كان بطريق يقصد به اجتلاـب الملك كالشراء ، وقبول الهدية والوصية ، سرى ، وإن كان بطريق لا يقصد به التسلك غالباً ، لكنه يتضمنه ، فإن كانت عبداً ، فاشترى شخصاً من يعتقد على سيده ، ثم عجزه سيده فصار الشخص له ، وعتق ، لم يسر على الأصح ، وبه قال ابن الحداد . وإن عجز المكاتب نفسه ، لم يسر ، لعدم اختيار سيده . ولو باع شخصاً من يعتقد على وارثه ، بآن باع ابن أخيه بثواب ومات ، ووارثه أخوه ، فوجد بالثواب عيباً ، فرده ، واسترد الشخص ، وعتق عليه ، ففي السراية وجها ، لأنه تسبب في تسلكه ، لكن مقصوده رد الثواب .

فت : الأصح هنا السراية والتأعلم

ولو وجد مشتري الشخص به عيباً ، فرده ، فلا سراية ، كالإرث . ولو أوصى لزيد بشخص من يعتقد على وارثه ، بآن أوصى له ببعض جارية ، له منها ابن ، أو أوصى له ببعض ابن أخيه ، ومات زيد قبل قبول الوصية ، فقبلها ابنه أو أخوه ، عتق عليه الشخص ، ولا سراية

على الأصح ، لأن قبوله يدخل الشخص في ملك الوارث ، ثم ينتقل إليه بالإرث . فلو أوصى له بشقص من يعتق عليه ، ولا يعتق على وارثه ، بأن أوصى له بشقص من أمة ، ووارثه أخوه من أبيه ، فمات وقبل الوصية أخوه ، عتق ذلك الشخص على الميت ، ويسري إن كان له تركة يفي ثلثها بقيمة الباقي ، لأن قبول وارثه كقبوله في الحياة . قال الإمام : هكذا ذكره الأصحاب ، وفيه وفقة ، لأن القبول حصل بغير اختياره . ولو باع عبداً لابنه ولأجنبي ، صفقة واحدة ، عتق نصيب الابن ، وقوم عليه نصيب الشريك .

الشرط الثالث : أن لا يتعلق بمحل السراية حق لازم ، فلو اعتق نصيه ، ونصيب شريكه مرهون ، سرى على الأصح ، لأن حق المرتهن ليس بأقوى من حق المالك ، وتنقل الوثيقة إلى القيمة . ولو كاتبا عبداً ، ثم اعتقه أحدهما ، فال صحيح أو المشهور أنه يسري ، وهل يقوم في الحال أم بعد العجز عن أداء نصيب الشريك ؟ فيه خلاف تذكر تفاريقه إن شاء الله تعالى في الكتابة . ولو كان نصيب شريكه مدبراً ، قوم أيضتاً على الأظهر ، لأن المدبر كالقن في البيع . فإن قتنا : لا يسري ، فرجع عن التدبير ، قال الأكثرون : لا يسري ، كما لو اعتق وهو معسر ، ثم أيسر . وقيل : يسري ، لزوال المانع ، فعلى هذا هل يحكم بالسراية عند ارتفاع التدبير ، أم يتبع استنادها إلى وقت الإعتاق ؟ وجهان . ولو كان نصيب الشريك مستولداً ، بأن استولدها وهو معسر ، لم يسر على الأصح ، لأن السراية تتضمن النقل ، وأم الولد لا يقبل "النقل" ، وقيل : يسري ، لأن السراية كالإتلاف ، وإتلاف أم الولد يوجب القيمة . ولو استولدها أحدهما وهو معسر ، ثم استولدها الثاني ، ثم اعتقها أحدهما ، ففي السراية الوجهان .

الشرط الرابع : أن يوجه الإعتاق إلى ما يملكه ليعتق نصيه ،

ثم يسري ، وذلك بأن يقول : أعتقت نصيبي من هذا العبد ، أو النصف الذي أملكه ، فلو قال : أعتقت نصيب شريكي ، أو نصيب شريكي من هذا العبد حر ، فهو لغو . ولو أطلق فقال لعبد يملك نصفه : أعتقت نصفك ، فهل يحمل على النصف الذي يملكه ، أم على النصف شائعاً ؟ وجهاً . وعلى التقديرين يعتق جميع العبد إذا كان موسراً قال الإمام : ولا يكاد يظهر لهذا الخلاف فائدة إلا في تعليق طلاق أو إعناق . ولو باع نصف عبد يملك نصفه ، فإن^(١) قال : بعت النصف الذي أملكه من هذا العبد ، أو نصيبي منه وهم يعلماني ، صحي . وإن أطلق وقال : بعت نصفه ، فهل يحمل على ما يملكه ، أم على النصف شائعاً ؟ وجهاً ، فعلى الثاني يبطل في نصيب الشريك . وفي صحته في نصف نصيبي قوله تفريح الصفة . ولو أقر بنصفه المشترك ، ففيه هذان^(٢) الوجهان . وقال أبو حنيفة : يحمل في البيع على ما يملكه ، لأن الظاهر أنه لا يبيع مالاً يملكه . وفي الإقرار على الإشاعة أنه إخبار ، واستحسن الإمام والغزالى هذا ، وصحح البغوي الإشاعة فيهما .

للت : الراجح قول أبي حنيفة وانتأعلم

فرع

قال كل واحد منهمما : إن دخلت دار زيد فأنت حر ، أو فنصيبي منك حر ، فدخلتها ، عتق على كل واحد نصيبيه ، ولا يقوم ، لأن العتق حصل دفعه ، وكذا لو قال أحدهما : إن كلمت زيداً فنصيبي منك حر ، وقال الآخر : إن شتمته ، فنصيبي منك حر فشتمه . وكذا لو وكل رجلاً في عتقه فأعتق كله دفعه ، ولا أثر لوقوع التعليقين أو التوكيلين في

(١) في الأصل : كان .

(٢) في الأصل : هذا .

وقتين ، وإنما العبرة بوقت الوجود ، ولهذا لو قال لغير المدخول بها : إذا دخلت الدار فأنت طالق طلقة ، ثم قال بعده : إن دخلتها فأنت طالق طلقتين ، فدخلت ، طلقت ثلاثة ، كقوله : أنت طالق ثلاثة . ولو قال أحدهما : أنت حر قبل موتي بشهرين ، ونجز الآخر عتقه بعد تعليق الأول يوم مثلاً ، فله أحوال ، أحدهما : أن يموت المعلق بدون شهر من التعليق ، فيعتق العبد كله على المنجز إن كان موسراً ، لأنه لا يمكن والحالة هذه أن يعتق بالتعليق لثلا يتقدم العتق على التعليق ، وكذا الحكم لو مات بعد مضي شهر من أول شروعه في لفظ التعليق بلا زيادة ، وما لم يمض شهر من تمام التعليق ، لا يمكن أن يعتق بالتعليق .

الثانية : أن يموت لأكثر من شهر بأيام ، فيعتق جميعه على الثاني أيضاً ، لأن العتق بالتعليق إنما يتقدم على الموت بشهر واعتاق المنجز متقدم على الشهر المتقدم على الموت ، فيؤخذن قيمة نصيب المعلق من المنجز لورثة المعلق . هذا إن قلنا السراية^(١) تحصل بنفس الإعتاق ، أو قلنا بالتبين ، وإن قلنا : تحصل بدفع القيمة ، فإذا سبق وقت العتق بالتعليق ، كان في نفوذ العتق عن المعلق خلاف ، كما سنذكره في تفريع أقوال السراية إن شاء الله تعالى .

الثالثة : إذا مات على رأس شهر من تمام صيغة التعليق ، عتق جميع العبد على المعلق .

الرابعة : إذا مات على تمام شهرين من تمام كلام المنجز ، عتق على كل واحد نصبيه ، ولا تقويم ، لوقوع العتقين معاً .

فرع

متى تثبت السراية إذا حكمنا بها ؟ ثلاثة أقوال ، أظهرها : بنفس

(١) في الأصل : بالسراية .

إعتاق الشريك ، والثاني : بأداء قيمة نصيب الشريك . والثالث : موقوف ، فإن رأى القيمة ، تبينا حصول العتق باللفظ ، وإن فات ، تبينا أنه لم يعتق . ويتفرع على الأقوال مسائل .

إحدها : إذا أولد أمة له نصفها ، فإن كان موسراً ، سرى الاستيلاد ، وهل يسري بنفس العلوق أم بأداء القيمة ، أم يتبيّن كأدائها السراية بنفس العلوق ؟ فيه الأقوال كالعتق . وعلى الأقوال تلزم المستولد نصف المهر لشريكه مع نصف قيمة الأمة ، ثم إن قلنا : يحصل الملك بأداء القيمة ، وجب مع ذلك نصف قيمة الولد . وإن قلنا : يحصل بالعلوق ، أو قلنا بالتبين ، فهل يثبت بعد العتق أو قبله ؟ وجهان ، إن قلنا : بعده ، وجب أيضاً نصف قيمة الولد ، وإن قلنا : قبله ، فلا ، وبه أجاب البغوي . ولو وطئها الثاني قبل أداء القيمة ، فإن أثبتنا السراية بنفس العلوق ، فعلى الثاني كمال المهر للأول ، وللثاني على الأول نصفه ، فيقع المهر قصاصاً . وإن قلنا : يحصل بأداء القيمة ، لزمه نصف المهر ، وله على الأول نصفه ، فيتقاصان . وإن كان الذي أولد موسراً ثبت الاستيلاد في نصفه ، ونصف الآخر يبقى فناً . وهل يكون الولد كله حراً ، أم بعض حريته ؟ وجهان أو قولان سبقاً في الغنائم .

الثانية : عبد بين ثلاثة ، لواحد نصفه ، ولآخر ثلثه ، ولآخر سدسه ، فأعتق أحدهم نصيبه وهو موسراً ، يسري العتق إلى نصيب الشركين ، وإن^(١) كان موسراً بعض قيمة الباقي^(٢) وقلنا بالصحيح ، قوم عليه بنسبة المقدور عليه من نصيب كل واحد منهمما ، فإذا كان موسراً بثلث الباقي ، قوم عليه ثلث نصيب كل واحد منهمما . ولو

(١) في الأصل : إن .

(٢) في الأصل : الثاني .

أعتق اثنان منهم نصيبيهما معاً ، أو علقا بشرط واحد ، أو وكلا من اعتق
 عنهم دفعة ، فإن كان أحدهما فقط موسراً ، قوم عليه نصيب الثالث .
 وإذا كانا موسرين ، قوم نصيب الثالث عليهما ، وكيف يقوم ؟ فيه
 طريقان : أحدهما على قولين : أحدهما : القيمة عليهما بالسوية ،
 والثاني على قدر المكين ، كنظيره من الشفعة . والطريق الثاني : القطع
 بأنها على عدد الرؤوس ، لأن الأخذ بالشفعة من مرافق الملك كالثمرة ،
 وهنا سبيله سيل ضمان المتفق ، فيستوي القليل والكثير ، كما لو
 مات من جراحاتهما المختلفة ، وهذا الطريق هو المذهب باتفاق فرق
 الأصحاب ، إلا الإمام ، فرجح طريق القولين .

الثالثة : إن قلنا : تحصل السراية باللفظ أو قلنا بالتبين ، اعتبرت
 قيمة يوم الإعتاق ، وإن قلنا بالأداء ، فهل يعتبر يوم الإعتاق أم الأداء ؟
 أم أكثر القيم من يوم الإعتاق إلى الأداء ؟ فيه أوجه . الصحيح عند
 الجمهور : الأول ، ورجح الإمام والغزالى الثاني ، فإن اختلفا في قيمة
 العبد ، فإن كان حاضراً والعهد قريب ، راجعنا المقومين ، وإن مات
 العبد ، أو غاب ، أو تقادم العهد ، فإيهما يصدق بيمينه ؟ قولان .
 أظهرهما : المعتق ، لأنه غارم كالغاصب ، ولو اختلفا في صنعة للعبد
 تزيد في قيمته ، واتفقنا على قيمته لو لم تكن تلك الصنعة ، فإن كان
 العبد حاضراً وهو يحسن الصنعة ، ولم يمض بعد الإعتاق زمن يمكن
 تعلمه فيه ، صدق الشريك ، وإن مضى زمن يمكن التعلم فيه ، أو مات
 العبد ، أو غاب ، فالمذهب أن المصدق المعتق . وقيل : فيه القولان ،
 ولا يقبل قول العبد : إني أحسنتها ، أو لا أحسنتها ، بل يجرب . ولو
 اختلفا في عيب ينقص القيمة ، نظر إن ادعى المعتق عيباً في أصل الخلقة ،
 بأذن قال : كان أكمه أو آخرس ، وقال الشريك : بل بصيراً ناطقاً ، وقد

غاب العبد أو مات ، صدق المعتق بيمينه على المذهب . وقيل : في المصدق قولهن ، قال البغوي : الطريقال فيما إذا ادعى النقص في الأعضاء الظاهرة ، أما إذا ادعاه في الباطنة ، فقوله كالصورة الآتية ، لتمكن الشريك من البينة على سلامته الظاهرة . وإن ادعى حدوث عيب بعد السلامة ، بأن زعم ذهاب بصره أو سرقته ، فالظاهر أن المصدق الشريك ، لأن الأصل عدمه ، وخص بعضهم القولين فيما يشاهد ويطلع عليه ، وقطع فيما لا يشاهد بتصديق الشريك لعسر إثباته ببينة .

الرابعة : لو مات المعتق قبل أداء القيمة ، وأخذت من تركته . ولو أسرع بعد الإعتاق ومات مسراً ، فإن أثبتنا الإعتاق بنفس اللفظ ، فالقيمة في ذمته . وإن قلنا بالقولين الآخرين ، لم يعتق حصة الشريك . ولو مات العبد قبل أداء القيمة ، فإن قلنا : السراية تحصل باللفظ ، مات حراً موروثاً ، وأخذت من المعتق قيمة حصة الشريك ، وإن قلنا بالتبين ، لزمته القيمة ، فإذا أدأها تبينا العتق ، وإن قلنا : يحصل بالأداء ، سقطت القيمة على الأصح ، لأن الميت لا يعتق . والثاني : يجب ، لأنه مال استحق في الحياة ، فلا يسقط بالموت . قال الإمام : وعلى هذا يجب على المعتق قيمة نصيب شريكه ، ثم تبيين أن العتق حصل قبل موته . وفي « التهذيب » تفريعاً على تأخر السراية أنه يموت نصفه ريقاً ، ثم ذكر الوجهين في مطالبة الشريك له بقيمة نصيبيه ، وهذا ضعيف .

الخامسة : لو اعتق الشريك نصيبيه قبل أخذ القيمة ، لم ينفذ إن قلنا بالسراية في الحال ، وإن قلنا بأداء القيمة ، فكذلك على الأصح عند الجمهور ، لئلا يفوت حقاً ثبت للأول ، وتفذه ابن خيران والاصطخري وابن أبي هريرة ، فعلى هذا في نفوذ البيع والهبة ونحوهما

وجهان : الصحيح : المنع ، فإن فخذنا البيع ، فهل للأول أن ينقض البيع .
ويبيدل القيمة كالشفيع ؟ فيه احتمال للإمام .

السادسة : للشريك مطالبة المعتق^(١) بالقيمة على الأقوال كلها .
أما على غير التأخير ، فظاهر ، وأما على التأخير ، فلأنه محجور عليه في
التصرف فيه ، والحلولة من أسباب الضمان . قال الإمام : ويلزم على
تنفيذ البيع ونحوه أن لا يملك مطالبته ، وهو ضعيف . وإذا دفع المعتق
القيمة ، أجبر الشريك على قبولها إن وقفت العتق على أدائها ، وإذا لم
ندفع ، ولم يطالبه الشريك ، فللعبد طلب الدفع من هذا ، والقبض من
ذلك ، فإن امتنع ، طالبهما الحاكم ، لأن العتق حق الله تعالى . ولو كان
الشريك غائباً ، دفع القيمة إلى وكيله ، فإن لم يكن ، جعله القاضي
 عند أمين ، وله أن يقرها في يد المعتق إن كان ثقة .

السابعة : إذا تعذرت القيمة بإفلاس أو هرب ، فقال الشيخ أبو
علي الصيدلاني والروياني : يبقى نصيب الشريك رقيقاً ، ويرتفع
الحجر عنه ، إذ لا وجه لتعطيل ملكه عليه بلا بدل ، وفيه احتمال للإمام
أنه يثبت العتق ، وجعله الغرالي وجهاً ، فقال : الصحيح أن إعسار
المعنى يدفع الحجر ولو عاد اليسار ، قال الشيخ أبو علي : لا يعود
التفوييم ، لأن حق العتق ارتفع بتخلص الإعسار ، وفيه احتمال للإمام .

الثامنة : إذا قلنا : لاسراية قبل أداء القيمة ، فوطئها الشريك
قبل الأداء ، وجب نصف المهر لنصفها الحر . قال الإمام : وليسور في
وطء محرم^(٢) أو في مكرهه وفي النصف الآخر وجهان ، أصحهما :

(١) في الأصل : العتق .

(٢) في الأصل : محترم .

لا يجب لأنّه ملكه ، والثاني : يجب ويصرف إلى المعتق ، لأنّه مستحق الانقلاب إليه . قال الإمام : ويجوز أن يكون للجارية ، وإن قلنا : تحصل السراية بنفس الإعتاق ، وجب لها جميع المهر ، ولا حد لاختلاف في ملكه .

التسعة : قال شريكه : إذا أعتقت نصيبك ، فنصيبي حر ، أو فجميع العبد حر ، أو فنصيبي حر بعد عتق نصيبك ، فإذا أعتق المقول له نصيبي ، نظر ، إن كان مسراً ، عتق على كل واحد نصيبي ، وإن كان موسراً ، عتق عليه نصيبي . ثم إن قلنا : السراية تحصل بنفس الإعتاق ، سرى عليه ، ولزمه قيمة نصيب شريكه ، لأن السراية قهريّة تابعة لعتقد نصيبي ، لامدفع لها ، وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه . وإن قلنا بالتبين ، فكذلك الحكم إذا أديت القيمة ، وإن قلنا بالأداء ، فنصيب المعلق عن يعتق فيه وجهان . ولو قال : إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر مع عتق نصيبك ، أو في حال عتق نصيبك ، وقلنا : السراية بنفس الإعتاق ، فوجهان . أحدهما : يعتق نصيب كل واحد عنه ، ولا شيء على المعتق ، وبهذا قال ابن القاسم ، وصاحب « التقريب » ، واختاره القاضي أبو الطيب ، وحَكَاه الروياني عن عامة الأصحاب ، والثاني وبه قال القفال ، واختاره الشيخ أبو علي : يعتق جميعه عن المقول له ، ولا أثر لقوله : مع نصيبك ، لأن المعلق لا يقارن المعلق عليه ، بل يتآخر عنه بلا شك . ولو قال : إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر قبل عتق نصيبك ، فأعتق المقول له نصيبي ، نظر ، إن كانا مسرين أو المعلق مسراً ، عتق نصيب المجز ، وعتق على المعلق نصيبي قبل ذلك لموجب التعليق ، ولا سراية ، وإن كان المعلق موسراً ، وقلنا : السراية تحصل بنفس الإعتاق ، فوجهان ، من صحة الدور « اللغطي » ، كابن الحداد يقول : لا ينفذ إعتاق المقول له في نصيبي ، لأنّه لو نفذ ، لعتقد نصيب

القائل قبله ، ولو عتق لسرى ، ولو سرى لبطل عنته ، فيلزم من نقوذه عدم نقوذه . وعلى هذا لو قال السيد لعبد : مهما أعتقدت فأنت حر قبله ، لم^(١) يتمكن من اعتاقه كما سبق ظيره في الطلاق ، ولو صدر هذا التعليق من الجانبين ، امتنع الإعتاق عليهما . ولو قال أحدهما للآخر: متى بعت نصيبيك ، فنصيبك حر قبله ، لم ينفذ البيع ، والمستبعدون لصحة الدور وانسداد باب الطلاق ونحوه أولى بالاستبعاد هنا لتضمنه الحجر على العين ، ومن لا يصحح الدور — وهو الأصح — يقول : يعتق نصيب كل واحد منهمما عنه ، ولا شيء لأحدهما على الآخر كما لو قال : مع نصيبيك . وإن قلنا : يحصل العتق بأداء القيمة ، فإن نفذنا عتق الشريك قبل أداء القيمة ، عتق نصيب المنجز عليه ، ونصيب المعلق على المعلق . وإن لم تنفذه قال الإمام : تدور المسألة أيضاً ، وعلى هذه الصور جميعاً لو أعتق المعلق نصيبيه ، عتق وثبتت السراية إذا وجد شرطها .

العاشرة : إذا قال الشريك الموسر : أعتقدت نصيبيك ، فعليك قيمة نصيبي ، فأنكر ، فإن كان للمدعي بينة قضي بها ، ومتى يعتق حصة المدعي ؟ فيه الأقوال . وإن لم يكن بينة ، صدق المنكر بيمينه ، فإذا حلف ، رق نصيبيه ، وإن نكل ، حلف المدعي اليمين المردودة ، واستحق القيمة ، وال الصحيح أنه لا يحكم بعتق نصيب المدعي عليه ، لأن الدعوى إنما توجهت عليه بسبب القيمة ، وإلا فلا معنى للدعوى على إنسان بأنه أعتقد عبده ، وإنما هذا وظيفة العبد ، لكن لو شهد آخر مع هذا المدعي ، ثبت العتق بشهادة الحسبة . قال الإمام : وأبعد بعض من لخبرة له ، فحكم بالعتق تبعاً للدعوى القيمة ، وهل يحكم بعتق .

(١) في الأصل : ولم .

نصيب المدعى إذا حلف المدعى عليه ، أو نكل وحلف المدعى ؟ إن قلنا بتعجيل السراية ، فنعم ، لاعترافه بسراية إعناق المدعى إليه إلى نصيبيه ، وإن قلنا بالتأخر ، لم يعتق . وإذا عتق نصيبيه ، لم يسر إلى نصيبيه المذكور ، وإن كان المدعى موسراً ، لأنه لم يتثنى العتق ، فأشبه ما لو ادعى أحد الشركين على رجل أنك اشتريت نصيبي وأعترفته ، وأنكر المدعى عليه ، يعتق نصيبي المدعى ، ولا يسري . وإن قلنا : لا يعتق إلا بعد أداء القيمة ، لم يعتق نصيبي المدعى . ولو صدق المدعى عليه الشريك ، فلا إشكال ، وإن كان المدعى عليه معسراً ، وأنكر ، وحلف ، لم يعتق شيء من العبد ، فإن اشتري المدعى نصيبيه بعد ذلك ، عتق ما اشتراه ، لاعترافه بحريته ، ولا يسري إلى الباقى . ولو ادعى كل واحد من الشركين الموسرين على صاحبه أنك أعترفت نصيبيك ، وطالب بالقيمة وأنكر ، صدق كل واحد بيمنه فيما أنكره ، فإذا حلما ، فلا يطالب بالقيمة ، ويحكم بعقد جميع العبد إن قلنا بتعجيل السراية ، والولاء موقف ، لأنه لا يدعيه أحد . وإن قلنا بتأخر السراية أو بالتبين ، فالعبد رقيق ، وإن كانا معسرين ، وقال كل واحد للآخر : أعتقدت نصيبيك ، لم يعتقد منه شيء ، فإن اشتري أحدهما نصيبي الآخر ، حكم بعقد ما اشتراه ، ولا يسري ، لأنه لم يتثنى إعناقًا . وذكر البغوي أنه لو باع أحدهما لعمرو ، والآخر لزيد ، صح ، ولا عتق . ولو باعا لزيد ، حكم بعقد نصفه ، لأنه متيقن ، وهذا ليس ب صحيح ولا يقين في واحد من النصفين ، لجواز كونهما كاذبين . وإن كان أحدهما موسراً ، والآخر معسراً ، عتق نصيبي المعر على قول تعجيل السراية ، وولاؤه موقف ، ولا يعتقد نصيبي الموسر ، فإن اشتراه المعر ، عتق كله . ولو طار طائر ، فقال أحدهما : إن كان غير بـأـفـنـصـيـبيـ من هذا العبد حر ، وقال الآخر : إن لم يكن غرابة ، فنصيبي حر ، ولم يبين الحال ، فإن كانا

معسرين ، فلا عتق ، فإن اشتري أحدهما نصيب الآخر ، حكم بعتق أحد النصفين . ولو باعاه ثالث ، حكم بعتق أحد النصفين أيضاً ، ولا رجوع على واحد منهما ، لأن كل واحد يزعم أن نصيه مملوك ، هذا هو الأصح ، وبه قال الفقفال ، وقطع به الغزالى ، وحكى الشيخ أبو علي وجهاً أنه إن اشتراه عالماً بالتعليقين ، فلا رجوع له ، وإن لم يعلم ، ثم علم ، فله الرد ، كما لو اشتري عبداً ، فبان أن نصفه حر ، فعلى هذا يرد العبد ، لأن نصفه حر ، والنصف الآخر معيب بسبب التشخيص .

قال الشيخ أبو علي : ولو اختلف النصبيان ، لم يعتق إلا أقلهما . ولو تبادلا النصبيان ، فإن لم يحث واحد منهما صاحبه ، بل اعترفا بالإشكال ، لم يحكم على واحد منهما بعتق شيء ، والحكم بعد المبادلة كالحكم قبلها . وإن حث كل واحد الآخر ، حكم بعتق الجميع ، لاعتراف كل واحد بعتق ما صار إليه ، ويكون الولاء موقوفاً . وإن حث أحدهما صاحبه ، ولم يحث الآخر ، حكم بعتق ما صار للمحث ، وولاؤه موقوف ، ولا يحكم بعتق نصيب الآخر . وإن كانا موسرين ، فإن قلنا بتعجيل السراية ، عتق العبد ، لأننا تتحقق حث أحدهما ، وإن لم تتمكن من التعيين ، فيعتق نصيه ، ويسري إلى الثاني ، والولاء موقوف ، ولكل واحد منهما أن يدعى قيمة نصيه على الآخر ، ويحلفه على البت أنه لم يحث . وإن قلنا : لاتحصل السراية إلا بأداء القيمة ، لم يحكم بعتق شيء منه ، والحكم كما في المعسرين ، قال الشيخ أبو علي : فإن ادعى كل واحد على صاحبه أنه عتق نصيه ، وأراد طلب القيمة ، حلفه ، كما ذكرنا على قول تعجيل السراية . وإن كان أحدهما موسراً ، والآخر معسراً ، فإن قلنا بتعجيل السراية ، عتق نصيب المعسر بكل حال ، ولا يعتق نصيب الموسر للشك فيه . وإن آخرناها إلى أداء القيمة ، لم يحكم بعتق شيء في الحال ، وللمعسر أن يدعى التقويم على الموسر ويحلفه .

فرع

قال أحدهما : أعتقدنا^(١) معاً ، وأنكر الآخر ، فإن كانا موسرين ، أو كان القائل موسراً ، فقد أطلق ابن الحداد أنه يحلف المنكر ، وتتابعه جماعة . قال الشيخ : إنما يحلف عندي إذا قال للمقر : أنت أعتقد نصيبي وأنا لم أعتقد وأراد طلب القيمة فيحلف أنه لم يعتقد معه ليأخذ القيمة ، لأن المقر أقر بما يجب القيمة ، وادعى ما يسقطها ، وهو الموافق في الإعتاق ، فيدفع يمينه المسقط ، فأما إذا قال : لم تعتقد نصيبي ، ولا أنا أعتقدتة ، فلا مطالبة بالقيمة ، ولا يبين . وهل يحكم بإعتاق جميع العبد بقرار الموسر ؟ إن أثبتنا السراية بنفس الإعتاق . فنعم ، وإن آخر تناهياً ، لم يعتقد نصيبي المنكر ، وإذا حلف المنكر في التصوير الأول أخذ القيمة من المقر ، وحكم بعتق جميع العبد ، وولاء نصيبي المنكر موقوف . فلو مات العتيق ، ولا وارث له سوى المقر أخذ نصف ماله بالولاء . وهل له أن يأخذ من النصف الآخر قدر نصف القيمة الذي غرمته للمنكر ؟ وجهان . أحدهما : نعم ، لأنه إن صدق . فالمنكر ظالم له . وهذا ماله بالولاء . وإن كذب ، فهو مقر بإعتاق جميعه ، فجبيع المال له بالولاء . والثاني لاختلاف الجهة .

الأول أصح . وانتأعلم

وإن رجع المنكر عن إنكاره . وصدق المقر . رد ما أخذ منه . وإن رجع المقر . واعترف بأنه أعتقد كله . قبل . وكان جبيع الولاء له . كما لو نفي نسباً يلحقه ثم استلحقه .

(١) في الأصل : أعتقدنا .

مرجع

عبد بين ثلاثة . شهد إثنان منهم أن الثالث أعتق نصيبيه . فإن كان الثالث معسراً . قبلت شهادتهما . وحكم بعقد نصيب الثالث . ورق البافى . وإن كان موسراً . غالباًصح وبه قال ابن الحداد أن شهادتهما باطلة . لأنهما متهمان بإثبات القيسة . فلا يعتق نصيبيه ، ولا يلزم لهما قيمة . ويستنقض نصيبيهما لاعتراضهما بالسرایة إليه . وقيل : تقبل شهادتهما في عقد نصيبيه دون القيسة ، وهو ضعيف ، والحكم بعقد نصيبيهما مفرغ على تعجبيل السرایة . فإن آخر ناهها . لم يتحقق شيء من تعبد . لكن لا ينفي تصرفهما . لاعتراضهما بأنها مستحقة العقد على الثالث . هكذا حكاه الشيخ أبو علي عن بعض الأصحاب . وصححه . ويجوز أن يقال : قد سبق أن تذر حصول القيمة بإعسار وغيره يرفع الخبر عن الشريك ، والتعذر هنا حاصل .

الحادية عشرة : إذا قلنا : السرایة تحصل بنفس الإعتاق . فنه حكم الأحرار في الإرث والشهادة والحد⁽¹⁾ والجنائية وإن لم يؤد القيسة . وإن آخر ناهها إلى أداء القيمة . فله حكم الأرقاء فيها حتى يؤدي . وإن توافقنا في هذه الأحكام .

الثانية عشرة : لو أعتق شركاء له في جبلي ، وهو موسراً . ولم يقوم عليه حتى ولدت . عقد معها ولدها ، ثمرياً على السرایة في الحال . فاما إذا آخر ناهها إلى الأداء فنص أنه ينبغي أن لا يعتق الولد معها . لأنه إنما يعتق بعنته إذا كان حملًا ، فاما بعد الولادة فلا . قال القاضي أبو حامد : معناه أن نصيب الذي لم يعتق من الولد مسلوك . فاما نصيب العقد فيجب أن يعتق . وقال ابن الصباغ : عندي أنه أراد أن نصيب الذي لم يعتق من الولد : لا يعتق بدفع نصف قيمة الأم وعتقهاء .

(1) في الأصل : والحج .

وإلا فقد عتق من الولد نصيب المعتق وهو موسر ، فوجب أن يسري .

تقلت : هذا الذي قاله ابن الصباغ ضعيف . **والتمام**

الثالثة عشرة : وكل شريكه في عتق نصيبيه ، فقال الوكيل للعبد : نصفك حر ، فإن قال : أردت نصيبي ، قوم عليه نصيب شريكه ، وإن قال : أردت نصيب شريكك ، قوم على الشريك نصيب الوكيل ، وإن أطلق ، فعلى أيهما يحمل ؟ وجهان حكاهما في « الشامل » .

تقلت : لعل الأصح حمله على نصيب الوكيل . **والتمام**

الرابعة عشرة^(١) : مريض له نصفاً عبدين ، قيمتهما سواه لاماً له غيرهما ، فقال : أعتقدت نصيبي من سالم وغامز ، وقلنا : السراية تعجل ، عتق ثلثاً نصيبيه من سالم ، فقال الوكيل للعبد : نصفك حر ، فإن قال : أردت نصيبي من سالم ومن غامز ، وقلنا : السراية تعجل ، عتق ثلثاً نصيبيه من سالم وهو ثلث ماله ، ولا يتعقد من الآخر شيء . ولو قالت : نصيبي من هذين حر ، عتق ثلثاً نصيبيه من أحدهما ، فيقرع ، ويعتقد ، فمن خرجت قرعته ، عتق ثلثاً نصيبيه ، وإن نصفاهما ثلث ماله فقال : أعتقدت نصيبي من سالم ومن غامز ، عتق سالم بال مباشرة والسرایة ، ولم يتعقد من غامز شيء . ولو قال : نصيبي منها حر . عتق النصفان ، ولا سراية .

الخامسة عشرة : أمة حامل من زوج اشتراها زوجها وابنها الحر معها وهما موسران ، فالحكم كما ذكرنا لو أوصى مالكها بهما لهما وقبلوا الوصية معاً ، وقد ذكرناه في الوصايا . ومحضره أن الأمة تتعقد على الابن . والحمل يتعقد علىهما . ولا ينفع .

(١) في الأصل : الرابع عشر .

ال السادسة عشرة : شهد رجالان أن زيداً أعتق نصيه من المشترك وهو موسر ، وحكم القاضي بشهادتهما ، ثم رجعا ، فشهادتهما تثبت عتق نصيه ، ويوجب عليه قيمة نصيب شريكه ، فيغفرمان قيمة نصيه قطعاً ، لأن شهود العتق يغرون بالرجوع . وهل يغفرمان له قيمة نصيه الشريك التي غرمها ؟ قوله ، لأن في تغريم شهود المال قوله سبقاً . هذا إذا صدق الشريك الشهود ، وأخذ القيمة ، وعتق جميع العبد . إما بنفس الإعتاق ، وإما بدفع القيمة ، فأما إذا كذبهم ، وقال : لم يعتق زيد نصيه ، فإن عجلنا السراية ، عتق الجسيع ، ولا يلزمهم للشريك شيء ، وإن آخر ناهما ، قال الشيخ أبو علي : يجبر^(١) علىأخذ القيمة ليكمل العتق ، ثم يلزمهم^(٢) ردتها إن أصر على تكذيب الشهود ، كما لو جاء المكاتب بالنجم الأخير ، فقال السيد : هذا حرام غصبه من فلان ، يجبر على أخذها ، ثم يرده على من أقر له . ولو شهد اثنان على شريك أنه أعتق نصيه ، وآخر ان على الشريك الآخر أنه أعتق نصيه . وهم موسران ، فإن أرخت البيتان ، عتق كلهم ، الأول ، إن عجلنا السراية ، وعليه قيمة نصيب الآخر ، وإن آخر ناهما إلى أداء القيمة ، فعلى الخلاف السابق في أن إعتاق الثاني قبل أداء القيمة ، هل ينفذ ؟ إن قلنا : لا وهو الأصح ، أخذت قيمة نصيه من الأول ليتحقق ، وإن لم يورخا ، عتق العبد كلهم ، ولا تقويم . فلو رجع الشاهدان على أحدهما لم يغروا شيئاً ، لأننا لا ندرى أن العتق في النصف الذي داد به حصل بشهادتهما ، أم بشهادة الآخرين بالسراية ، فلا يجب شيئاً بالشك ؛ وإن رجعوا جميعاً ، فقيل : الحكم كذلك ، والأصح أنهم يغرون قيمة

(١) في الأصل : يجب .

(٢) في الأصل : يلزمها .

العبد ، لأنه إذا لم يكن تاريخ ، فالحكم بعقد العبد معلق بشهادة الأربعة ، ويقدر كأن الإعتاقين وقعا معاً ، وبالله التوفيق .

الخصيصة الثانية : العتق بالقرابة ، فمن ملك أباه ، أو أمه ، أو أحد أصوله من الأجداد والجدات من جهة الأب أو الأم ، أو ملك من أولاده ، وأولاد أولاده وإن سفلوا ، عتق عليه ، سواء ملكه قهراً بالإرث ، أم اختياراً بالشراء والهبة وغيرهما ، ولا يعتق غير الأصول والفروع ، كإلاخوة والأعمام والأخوال وسائر الأقارب . وليس لولي الصبي والمحنون أن يشتري لهما من يعتق عليهما ، فإن فعل ، فالشراء باطل . ولو وهب للصبي قرينه ، أو أوصى له به . نظر ، إن كان الصبي معسراً ، فلو ليه قبوته ، ويلزمه القبول على الأصح وظاهر النص . فإذا قبل ، عتق على الصبي . وإن كان موسراً ، نظر ، إن كان القريب بحيث يجب تعففه في الحال ، لم يجز للولي القبول ، وإن كان بحيث لا يجب ، فعلى ما ذكرنا في المعسر ، وإذا لم يقبل الولي قبل الحاكم ، فإن لم يفعل ، فللصبي بعد بلوغه القبول ، كذا ذكره الروياني ، ول يكن هذا في الوصية . ولو وهب له بعض القريب ، أو أوصى له به ، فإن كان الصبي معسراً ، قبل الولي ، وإن كان موسراً ، زاد النظر في غرامته السراية ، وفيه قولان . أظهرهما : لا قبل ، لأنه لو قبل ، لعتق على الصبي ، وسرى ، ولزمه قيمة الشريك ، وفيه ضرر . والثاني : يقبل ، ويعتق عليه ، ولا يسري . وقيل : ليس له القبول قطعاً ، وإنما القولان في صحة القبول .

فرع

اشترى في مرض موته قرينه ، فاما أن يشتريه بشمنه أو بمحاباة . وعلى التقدير الأول ، قد يكون عليه دين ، وقد لا ، وقد سبق بيان

كل ذلك في الوصية ، وذكرنا أنه إذا لم يكن دين ولا وصية ، اعتبر عتقه من الثالث ، فإن خرج كله من ثلثه ، عتق ، وإلا ، عتق قدر الثالث ، وإن ملكه بإرث ، عتق من رأس المال على الأصح حتى يعتق كله ، وإن لم يكن مال آخر . وقيل : من الثالث حتى لا يعتق إلا ثلثه ، إذا لم يملِك^(١) شيئاً آخر . ولو ملكه بهبة أو وصية ، فإن قلنا : الإرث من الثالث ، فهنا أولى ، وإلا فوجهان ، والمسألة مبسوطة في الوصايا .

فرع

من قواعد كتاب السير أن الحربي إذا قهر حربياً ، ملكه ، قال الإمام : ولم يشترط الأصحاب قصد الإرقاء ، بل اكتفوا بصورة القهر ، وعندني لابد من القصد ، فإن القهر قد يكون للاستخدام ، فلا يتميز قهر الإرقاء إلا بالقصد ، فإذا قهر عبد سيده الحربي ، عتق العبد ، وصار السيد رقيقاً له . ولو قهر الزوج زوجته ، واسترققتها ، ملكها ، وجاز له بيعها ، وكذلك لو قهرت زوجها . ولو قهر حربي أباه أو ابنه ، فهل له بيعه ؟ وجهان ، أحدهما : لا ، وبه قال ابن الحداد : لا يعتق عليه بالملك . والثاني : نعم ، لأن القهر دائم ، وبهذا أفتى الشيخ أبو زيد ، ويشبه أن يرجح الأول ، ويتجه أن يقال : لا يملِكه بالقهر ، لاقتران سبب العتق بسبب الملك ، ويخالف الشراء فإننا صحنناه لكونه ذريعة إلى تخلصه من الرق .

فرع

قد سبق أنه نو اشتري بعض قريبه ، عتق عليه ، وسرى إلى الباقى ، وفي معناه قبول الهبة والوصية . ولو ورث نصفه ، لا يسري ،

(١) في الأصل : يكن .

وشراء الوكيل وقوله الهبة والوصية كشرائه وقوله لصدوره^(١) عن اختياره، وكذا قبول نائبه شرعاً، حتى لو أوصى له ببعض ابنه ، فمات، وقبل الأخ الوصية ، عتق الشخص على الميت ، وسرى إلى الباقي إن وفي به الثالث ، وينزل قبول وارثه منزلة ق قوله في حياته . ولو أوصى له ببعض من يعتق على وارثه ، بأن أوصى له ببعض ابن أخيه ، فمات، وقبل الأخ الوصية ، عتق الشخص على الميت ، وسرى إلى الباقي إن وفي به الثالث ، وينزل قبول وارثه منزلة ق قوله في حياته . ولو أوصى له ببعض من يعتق على وارثه ، بأن أوصى له ببعض ابن أخيه ، فمات ، وقبل الأخ الوصية ، عتق الشخص ولا سراية على الأصح ، لأن الملك حصل للميت أولاً ، ثم انتقل إلى الأخ إرثاً ، ويجري الخلاف في السراية حيث يملك بطريق اختيار يتضمن الملك ، ولا يقصد به التملك ، كما إذا باع ابن أخيه بثوب ومات ، ووارثه الأخ ، فرد الثوب بعيوبه واسترد الشخص ، عتق عليه . وفي السراية الخلاف . ولو وهب عبد بعض من يعتق على سيده ، فقبل ، وقلنا : يصح قوله بغير إذن سيده عتق الموهوب على السيد ، وسرى ، لأن قبول العبد كقوله شرعاً .

قلت : هذا مشكل ، وينبغي أن لا يسري ، لأن دخل في ملكه

قهرأ كالإرث . وإنما

فرع

جرح عبد أباه ، فاشتراه الأب ، ثم مات بالجراحه . إن فلنا : تصح الوصية للقاتل ، عتق من ثلثه ، وإلا لم يعتق . وعلى هذا قال البغوي : ينبغي أن يجعل صحة الشراء على وجهين ، كما لو اشتراه وعليه دين .

(١) في الأصل : لضرورة .

الخصيصة الثالثة : امتناع العتق بالمرض ، سبق في كتاب الوصايا أن التبرعات في مرض الموت تحسب من الثلث ، وأن العتق من التبرعات وقد يندفع لوقوعه في المرض ، وإنما يعتبر الثالث بعد حط قدر الدين ، فلو^(١) كان الدين مستغرقاً ، لم يعتق شيء منه ، فإن أعتق عبد لامال له سواه ، لم يعتق إلا ثلثه ، وإن مات هذا العبد بعد موت السيد ، مات ، وثلثه حر ، وإن مات قبل موت السيد ، فهل يسوت كله رقيقاً ، أم كله حرًا ، أم ثلثه حرًا وباقيه رقيقاً؟ فيه أوجه . أصحها عند الصيدلاني : الأول ، وبه أجاب الشيخ أبو زيد في مجلس الشيخ أبي بكر محمودي ، فرضيه وحمده عليه ، لأن ما يعتق ينبغي أن يحصل للورثة مثلاه ، ولم يحصل لهم هنا شيء ، وتظهر فائدة الخلاف في شيئين : أحدهما : لو وهب في المرض عبداً لا يملك غيره ، وأقبضه ، ومات العبد قبل السيد ، فإن قلنا في مسألة العتق ، يسوت رقيقاً مات هنا على ملك الواهب ، ويلزمه مؤونة تجهيزه . وإن قلنا : يموت حرًا ، مات هنا على ملك الموهوب له ، فعليه تجهيزه . وإن قلنا بالثالث ، وزعت المؤونة عليهم .

الثاني : إذا كان لهذا العبد ولد من معتقه ، كان ولاء الولد لوالى أمه ، فإن قلنا : يموت حرًا ، انجر الولاء إلى معتق الأب ، وإن قلنا : يعتق ثلثه ، انجر ولاء ثلثه . ولو أعتق في مرضه عبداً ، وله مال سواه ، ومات العتيق قبل موت السيد ، قال الإمام : قال جماهير الأصحاب : لا يجب من الثالث ، ويجعل كأنه لم يكن ، لأن الوصية إنما تتحقق بالموت ، فإذا لم تبق إلى الموت ، لم يدخل في الحساب ، قال : ويجيء على قولنا حكمه بعد الموت كحكمه لو عاش ، أن يحسب

(١) في الأصل : وإن

من الثالث . ولو وهب عبداً ، وأقضيه ، وله مال آخر فتلف في يد المتهب قبل موت الواهب ، فهو كما لو أعتقه ، كما أن هبة ولا مال له سواء كاعتاقه ولا مال له سواء . ولو أتلفه المتهب ، فهو كما لو كان باقياً ، حتى إذا كان له مال آخر ، يحسب الموهوب من الثالث ، وإذا لم يخرج من الثالث ، يغنم الموهوب للورثة مازاد على الثالث ، بخلاف ما إذا تلف ، لأن الهبة ليست مضمونة ، والإتلاف مضمون على كل حال ، وللإمام احتمال في إلحاقي التلف بالإتلاف وعكسه .

فرع

أعتق ثلاثة عبد لا يملك غيرهم ، قيمتهم سواء ، فمات أحدهم قبل موت السيد ، فالذى نص عليه الشافعى رحمة الله ، وأطبق عليه فرق الأصحاب : أن الميت يدخل في القرعة ، قال الإمام : وقياس ما ذكرنا في العبد الواحد أن يجعل الفائت كالمعدوم ، ويجعل كأنه أعتق عبدين لا مال له سواهما ، وجعل الغرالي هذا الاحتمال وجهاً ، والتفسير على الأول ، فإن خرجت القرعة على الميت ، بان أنه مات حراً موروثاً عنه ، ورق الآخرين ، وإن خرج عليه سهم الرق ، لم يحسب على الورثة ، لأنهم يريدون المال ، ويحتسب به عن المعتق^(١) لأنه يريد الثواب ، وتعاد القرعة بين العبدتين ، كما لو لم يكن إلا عبدان ، فأعتقهما ، فمن خرج له سهم العتق ، أعتق ثلثاه^(٢) ، ورق ثلثه مع العبد الآخر . ولو خرج سهم العتق أولاً على أحد الحين ، فكذلك يعتق ثلثاه . ولو مات أحدهم بعد موت السيد وقبل^(٣) امتداد يد الوارث إلى التركة ، فالحكم كما

(١) في الأصل : عن العتق .

(٢) في الأصل : ثلاثة .

(٣) في الأصل : وقال .

لو مات قبل موت السيد ، ولفظ الصيدلاني يقتضي الاكتفاء بـأن لا يكون الميت في يده لثبوت الحكم المذكور ٠ وإن مات بعد امتداد يد الوارث إلى التركة ، وقبل الإقراء ، فوجهان ٠ أصحهما : يحسب الميت على الوارث ، حتى لو خرجت القرعة لأحد الحين ، عتق كله ، لأن الميت دخل في يده وضمانه ٠ والثاني : أنه كما لو مات قبل ثبوت يده على التركة ، لأنه لم يتسلط على التصرف ٠ ولو مات اثنان منهم قبل موت السيد ، قال ابن أبي هريرة : يقرع بينهم ، فإن خرج سهم العتق على أحد الميتين ، صح عتق نصفه ، وجعل للورثة مثله ، وهو العبد الحي ٠ وإن خرج سهم الرق عليه ، أقرعنا بين الميت الآخر والحي ، فإن خرج سهم الحرية^(١) على الميت الآخر ، اعتقنا نصفه ، وإن خرج سهم الرق عليه ، لم يحسب على الورثة ، وأعتقنا ثلث الحي ٠ ولو قتل أحد العبيد قبل موت السيد أو بعده ، دخل القتيل في القرعة قطعاً ، لأن قيمته تقوم مقامه ، فإن خرج سهم العتق لأحد الحين ، عتق كله ، ولورثه الآخر قيمة^(٢) القتيل ، وإن خرج للقتيل ، بأن أنه قتل حراً ، وعلى قاتله الديمة لورثته ، وأما القصاص فعن بعض الأصحاب أنه لا يجب إن كان قاتله حراً ، بخلاف ما إذا قال لعبد : إن جرحتك أحد ، فأنت حر قبله ، فجرحه حر ، ومات بالجراحة ، وجب القصاص ، لأن الحرية متعينة فيه ، وهذا التعيين بالقرعة ٠ قال البعوي : يتحمل أن يكون في المسألتين وجهان ، لأنه قتل من اعتقاد رقه كما لو قتل من عرفه رقيتاً فبان عتيقاً ، ففي القصاص قولان ٠

الخصيصة الرابعة : القرعة ، وفيها طرفان : أحدهما في محلها :

(١) في الأصل : به .

(٢) في الأصل : وقيمة .

وهو أن يعتق في مرض موته عبیداً دفعة ، ويقصر عنهم ثلث ماله ، ولا يجيز^(١) الورثة عنهم ، فيقرع بينهم لتعجم الحرية في بعضهم ، فيعتق ، أو يقرب من العتق . وفي الضابط قيود ، أحدها : وقوع الإعتاق في مرض الموت ، فإذا انتفى عتقوا كلهم .

الثاني : أن يعتقهم دفعة بأن يوكل بإعتاق كل واحد وكيلًا ، فيعتقوا معاً ، أو يقول : هؤلاء أحرار ، أو يقول لهم : أعتقكم ، أو أنتم أحرار ، فإن أعتقهم أولاً قدم الأول فالأخير ، إلى تسام الثالث ، كقوله : سالم حر ، وغانم حر ، وفائق حر ، فلو قال : سالم وغانم وفائق أحرار : فهو محل القرعة . ولو قال : سالم وغانم وفائق حر ، فعن القاضي أبي حامد أنه يراجع ، فإن قال : أردت حرية كل واحد منهم ، فهو كقوله : أنتم أحرار ، وإن قال : أردت حرية الأخير ، قبل ، ولا قرعة ، وإن قال : حرية غيره ، لم يقبل .

الثالث : أن يقصر عنهم ثلث ماله ، ولم يجز الورثة ، فإن وفي الثالث بهم ، أو أجاز الورثة ، عتقوا جميعاً . ولو أوصى بإعتاق عبید ، ولم يف الثالث بهم ، ولم يجز الورثة ، أقرع أيضاً ، وسواء أوصى بإعتاقهم دفعة ، أو قال : أعتقوا فلاناً ثم قال : أعتقوا فلاناً ، لأن وقت الاستحقاق واحد ، وهو الموت ، بخلاف ما إذا رتب الإعتاق المنجز إلا أن يقييد ، فيقول : أعتقوا فلاناً ثم فلاناً . ولو علق العتق بالموت ، فقال : إذا مت فأنتم أحرار ، أو أعتقكم بعد موتي ، أو رتب فقال : إذا مت ففلان حر ، أقرع أيضاً . وفي الوصية والتعليق وجه : أنه لا قرعة ، بل يعتق من كل واحد ثلاثة ، وال الصحيح الأول . ولو قال : أعتقت ثلث كل واحد منكم ، أو أثلاث هؤلاء أحرار ، فوجهان ، أحدهما : لا يقرع ،

(١) في الأصل : تجز .

بل يعتق من كل واحد ثلثه نتصريحة بالتبسيط . وأصحهما : يقرع . وقد سبق في الوصايا أنه لو قال : أعتقدت ثلثكم ، أو ثلثكم حر ، فهو كقوله : أعتقدكم أم كقوله أثلاث هؤلاء أحراز ، فيه طريقان ، وأنه لو أضاف إلى الموت فقال : ثلث كل واحد حر بعد موتي ، أو أثلاث هؤلاء أحراز بعد موتي ، عتق من كل واحد ثلثه ، ولا قرعة على الصحيح .

فرع

يعتبر لمعرفة الثالث فيمن أعتقد منهجزاً في المرض قيمة^(١) يوم الإعتاق ، وفيمن أوصى بعتقه قيمة يوم الموت أقل ، فالزيادة حصلت في ملتهم وإن كانت يوم القبض أقل ، فما نقص قبل ذلك ، لم يدخل في يدهم ، فلا يحسب عليهم ، كالذى يغضب ، أو يضيع من التركة قبل قبضهم ، وإذا أنجز إعتاق عبد ، وأوصى بإعتاق آخر ، قومنا المنجز حال إعتاقه ، والآخر حال الموت ، وحقيقة التركة بأقل القيمتين ، فإن بقي شيء من الثالث ، عتقا ، وإن خرج أحدهما ، أعتقدنا المنجز ، فإن بقي شيء من الثالث ، أعتقدنا بقدره من الموصى بإعتاقه ، وإن نقص الثالث ، أعتقدنا من المنجز بقدره . ولو أعتقد في المرض عبداً مهماً ، بأن قال أحد هؤلاء حر ، أو أوصى بإعتاق واحد منهم ، بأن قال : اعتقووا أحدهم ، ففي « جمع الجواب » للروياني أنه يكتب رقعة للعتق ، وأخرى للوصية بإعتاق ، ورقطان للتركة ، فمن خرج له العتق ، فكانه أعتقد بيته ، ومن خرج له الوصية ، فكانه أوصى بإعتاقه ، ثم يكون الحكم كما سبق . وفي « الشامل » أنه يميز الثالث بالقرعة أولاً ، ثم يميز بين المنجز والآخر .

(١) في الأصل : قيمته .

فرع

كل عبد من النجز إعتاقهم عتق بالقرعة يحكم بعتقه من يوم الإعتاق ، لا من يوم القرعة ، ويسلم له ما كسبه من وقت^(١) الإعتاق ولا يحسب من الثالث ، سواء كسبه في حياة المعتق أم بعد موته ، وكل من بقي رقيقاً منهم فأكسابه قبل موت المعتق ، تحسب على الوارث في الثنين ، وأكسابه بعد موته وقبل القرعة لا تحسب عليه ، لحصولها على ملكه . فلو أعتق في مرضه ثلاثة أبعد لاما لغيرهم ، قيمة كل واحد مائة ، وكسب أحدهم مائة ، وأقرنا ، فإن خرجت القرعة للكاسب ، عتق وفاز بكسبه ، ورق الآخران ، وإن خرج لأحد الآخرين ، عتق ، ثم تعاد بين الكاسب والآخر ، فإن خرجت للآخر ، عتق ثلاثة وبقي ثلاثة مع الكاسب ، وكسبه للورثة ، وإن خرجت للكاسب ، وقع الدور ، لأنه يعتق بعضه ، ويتوزع الكسب على ما عتق وعلى ما رق ، ولا يحسب عليه حصة ما عتق ، وتزيد^(٢) التركة بحصة مارق ، وإذا زادت التركة ، زاد ما عتق ، وتزيد حصته ، وإذا زادت حصته ، نقصت حصة التركة . وطريق استخراجه بناء في المسائل الدورية من الوصايا والحكم أنه يعتق منه ربعه ، ويتبعه ربع كسبه ، وبقي للورثة ثلاثة أرباعه ، وثلاثة أرباع كسبه مع العبد الآخر ، وجملتها ضعف ما عتق ، ولو كسب أحدهم مائتين ، وخرجت القرعة الثانية لغير الكاسب ، عتق ثلاثة^(٣) وبقي ثلاثة ، والكاسب وكسبه للورثة ، وإن خرجت للكاسب ،

(١) في الأصل : يوم .

(٢) في الأصل : ويريد .

(٣) في الأصل : ثلا .

فقد عتق منه شيء ، وتبعه من الكسب شيئاً ، لأن كسبه مثلاً قيمته ،
 تبقى للورثة أربعة عبد إلا ثلاثة أشياء تعدل ضعف ماعتق ، وهو عبدان
 وشياناً وبعد العبر^(١) أربعة عبد ، تعدل عبدين وخمسة أشياء ،
 تسلط عبدين بعيدين ، يبقى عبدان وشياناً في مقابلة خمسة أشياء ،
 فالشيء الخامس العبدان ، وهو خمساً عبد ، وذلك أربعون ، فقد عتق
 مائة وأربعون ، وبقي للورثة ثلاثة أحmasه ستون ، وثلاثة أحmas
 كسبه مائة وعشرون والعبد الآخر ، وجملتها مائتان وثمانون ، وقد
 سبقت نظائر هذا في الوصايا . هذا كله في الأكاسب العاصلة في حياة
 المعتق ، ولو كسب أحدهم في المثال المذكور مائة بعد موته ، فإن خرجت
 القرعة للكاسب عتق وتبعه كسبه غير محسوب كما لو كسب في الحياة وإن
 خرجت لغير الكاسب ، عتق ، ورق الآخران^(٢) ، ولا تعاد القرعة للكسب ،
 بل يفوز به الوارث لحصوله في ملكه ، وكسب من أوصى بإعتاقه في
 حياة الموصي للموصي ، تزيد به التركة والثلث ، وكسبه بعد موته
 لا تزيد به التركة ولا الثلث بلا خلاف . وهل هو للورثة أم للعبد ؟
 طريقان حكاهما ابن الصباغ أحدهما : قولان كالقولين في أن كسب
 الموصي به بعد موت الموصي قبل القبول للورثة أو للموصي له ؟
 والمذهب القطع بأنه للورثة . والفرق أنه^(٣) استحق العتق بموت الموصي
 استحقاقاً مستقراً ، والوصية غير مستقرة ، بل الموصي له بال الخيار بين
 الرد والقبول ، وإذا زادت قيمة من نجز إعتاقه ، كانت الزيادة كالكسب ،
 فمن خرجت له قرعة العتق ، تبعته الزيادة غير محسوبة عليه ، وكذا
 لو كان فيمن أعتقهم جارية ، فولدت قبل موت المعتق ، فالولد كالكسب ،

(١) في الأصل : الحر .

(٢) في الأصل : الآخر .

(٣) في الأصل : إن .

فإذا خرجت القرعة لها ، تبعها الولد غير محسوب من الثالث ، وإن
 خرجت لغير من زادت قيمته ، أو التي ولدت ، وقع للدور . ولو
 أشقت ثلاثة أعبد لامال له غيرهم ، قيمة كل واحد مائة ، فبلغت قيمة
 أحدهم مائتين ، فهو كما لو كسب أحدهم مائة . ولو أعتق أمتين قيمة
 كل واحدة^(١) مائة ، فولدت إحداهما ولدأ قيمة^(٢) مائة ، فهو كما
 لو كسب أحدهم مائة ، فإن خرجت القرعة للتي لم تلد ، عتقت ، ورقت
 الوالدة ولدتها ، وهما ضعف ما عتق ، وإن خرجت للوالدة ، عتق منها
 شيء ، وتبعها من الولد مثله ، يبقى مع الورثة ثلاثة مائة إلا شيئاً يعدل
 ضعف ما اعتقنا محسوباً ، وهو شيئاً ، وبعد الجبر يعدل ثلاثة مائة
 أربعة أشياء ، فالشيء ثلاثة أربع مائة ، فعرفنا أنه عتق ثلاثة أربعها ،
 وتبعها ثلاثة أربع الولد ، يبقى للورثة رباعهما والجارية الأخرى ،
 وحيصلته مائة وخمسون ، ضعف ماعتق منها . ولو قال لأمهه الحامل
 في مرض موته : أنت حرة ، أو ما في بطنك ، فولدت بدون ستة أشهر
 من يوم الإعتاق ، ولم يتفق تعين ، فيقرع ، فإن خرجت للولد ، عتق
 دون الأم ، وإن لم يف الثالث به ، عتق منه قدر الثالث ، وإن خرجت
 الأم ، عتقت ، وتبعها الولد إن وفي بهما الثالث ، وإلا ، فيعتق منها
 شيء ، ويتبعها من الولد شيء . وطريق استخراجه ما ذكرناه في
 الوصايا فيمن أعتق عبداً فكسب ، وتقويم الولد بما يكون يوم
 الولادة ، هذا كله إذا ولدت قبل موت المعتق ، فإن ولدت بعده ، نظر
 إن ولدت لأكثر من ستة أشهر من يوم الموت ، فالولد كسب حصل
 بعد موته ، إن خرجت القرعة للأم ، عتقت ، وتبعها ، وإن خرجت لغير

(١) في الأصل : واحد .

(٢) في الأصل : قيمة .

الوالدة ، عتقت ، ولا تعاد القرعة للولد ، لأنَّه حدث على ملك الورثة ،
 وإن ولدت لأقل من ستة أشهر ، فهل تحسب على الوارث حتى تعاد
 القرعة ؟ قال البعوي : يبني على أن العمل هل يعرف ؟ إن قلنا : لا ،
 فهو كالحادث بعد الموت ، فلا تعاد ، وإن قلنا : نعم ، فكالحادث قبل
 الموت ، فتعاد ، وأطلق الصيدلاني وجهين في أنها لو ولدت بعد الموت ،
 هل يحسب الولد على الورثة من الثلاثين ؟ ولو نقصت قيمة من نجز ،
 عتق بعضهم قبل موت المعتق ، فإن كان النقص فيمن خرجت له القرعة
 المعتق ، حسب عليه ، لأنَّه محكوم بعنته من يوم الإعتاق ، وإن كان
 فيمن رق ، لم يحسب على الورثة إذا لم يحصل لهم إلا الناقص . فلو
 أعتق عبداً لاماً له غيره ، قيمته مائة ، ورجم إلى خمسين ، فقد ذكرنا
 طريق استخراجه في الوصايا . وحاصله أن يعتق منه الخمس . ولو
 أعتق ثلاثة عبد ، قيمة كل واحد مائة ، فعادت قيمة أحدهم إلى خمسين ،
 فإن خرجت القرعة للناقض ، عتق وحده ، لأنَّه كانت قيمته يوم الإعتاق
 مائة ، فينبغي أن يبقى للورثة ضعفها ، وإن خرجت لأحد الآخرين ،
 عتق منه خمسة أسداس ، وهي ثلاثة وثمانون وثلاث ، يبقى للورثة
 سدسه والعبد الآخر والناقض . وجملة ذلك مائة وستة وستون وثلاثان ،
 ضعف ماعتق ، لأن المحسوب على الورثة الباقى بعد النقص ، وهو
 مائتان وخمسون . ولو أعتق عبدين قيمة كل واحد مائة ، ولا مال له
 سواهما ، فعادت قيمة أحدهما إلى خمسين ، فإن خرجت القرعة للأخر ،
 عتق نصفه ، ويبقى للورثة نصفه مع العبد الناقض ، وهما ضعف ما عتق ،
 وإن خرجت للناقض ، وقع الدور ، لأنَّا نحتاج إلى إعتاق بعضه معتبراً
 يوم الإعتاق ، وإلى إبقاء ضعفه للورثة معتبراً بيوم الموت ، وحاصله
 أنه^(١) يعتق ثلاثة أخماسه ، يبقى خمساً مع الآخر للورثة . وإن حدث

(١) في الأصل : أن .

النقص بعد موت المعتق ، وقبل الإقراء ، فهل يحسب على الورثة ؟
قال البعوي : إن كان الوارث مقصور اليد عن التركة ، لم يحسب عليه
كما في حال الحياة ، وإلا ، فوجهان ، أحدهما : يحسب عليه .

الطرف الثاني في كيفية القرعة والتجربة المترتبة عليها ، وفيه
فصلان :

الأول : في كيفية القرعة ، قد سبق في باب القسمة أن للقرعة
طريقين ، أحدهما : أن يكتب أسماء العبيد في رقاع ، ثم يخرج على
الرق والحرية . والثاني : أن يكتب في الرقاع الرق والحرية ، ويخرج
على أسماء العبيد ، وذكرنا أن من الأصحاب من أثبت قولين في أنه يشرع
بالطريق الأول أم الثاني ، وأن في كون ذلك الخلاف في الجواز
والاولوية خلافاً ، وأن الجمهور قالوا في العتق : يسلك ما شاء من
الطريقين ، ولننظر في « المختصر » يدل عليه ، والطريق الأول أحسن .
واستحب الشافعي رحمة الله على الطريقتين أن تكون الرقاع صغاراً
ليكون أخفى ، وأن تكون متساوية ، وأن تدرج في بنادق ، وتجعل
في حجر من لم يحضر هناك ، كما بينا في القسمة ، وأنه يعطى بثوب ،
ويدخل من يخرجها اليد من تحته . كل هذا ليكون أبعد من التهمة ،
ولا تتعين الرقاع ، بل تجوز القرعة بأقلام متساوية ، وبالبنوى وابنبره
وذكر الصيدلاني أنه لا يجوز أن يشرع بأشياء مختلفة ، كدواء وقلم
وحصاء ، وقد يتوقف في هذا ، لأن المخرج إذا لم يعلم ما لكل واحد
منهم لا يظهر حيفه ، ولا يجوز الإعراض عن أصل القرعة ، والتمييز
بطريق آخر بأن يتلقوا على أنه إن طار غراب ، ففلان حر ، أو أن من
وضع على صبي يده ، فهو حر ، أو أن^(١) يراجع شخص لاغرض له

(١) في الأصل : وأن .

ونحو ذلك . قال الإمام : فإن كنا نعتق عبداً ، ونرق آخرين ، ورأينا
 إثبات الرق والحرية ، فقد قال الأصحاب : يثبت الرق في رقعتين ،
 والحرية في رقعة على نسبة المطلوب في القلة والكثرة ، فإن ما يكثر فهو
 أخرى بسبق اليديه . وفي كلامهم ما يدل على استحقاق ذلك ، ومنهم
 من عده احتياطاً ، وقال : يكفي رقعة للرق وأخرى للحرية ، ثم إذا
 أخرجنا رقعة باسم أحدهم ، فخرجت للحرية ، انفصل الأمر ، وإن خرجت
 للرق ، احتجنا إلى إخراجها . قال الإمام : إذا ثبّتنا الرق والحرية ،
 فقال المخرج : أخرج على اسم هذا ، وفائزه الآخرون ، وقالوا : أخرج
 على أسمائنا ، أو ثبّتنا الأسماء ، وقال المخرج : أخرج على الحرية ،
 وقالوا : أخرج على الرق ، أو تنازع الورثة والعبد ، فقال الورثة :
 أخرج على الرق ، وقال العبد : على الحرية ، فهذا لم يتعرض له
 الأصحاب ، وفيه احتمالان ، إن ثبت الرق والحرية ، أحدهما أنه
 يقرع بين العبيد أولاً حتى يتبعن من يعرض على الرق والحرية ، فإذا
 تعين واحد ، أخرجت رقعة على اسمه ، والثاني : أن ثبت الحرية على
 رقعة ، والرق على رقعتين ، ويعطي المخرج كل عبد رقعة ، وقد سبق في
 القسمة أن تعين من يبدأ به من الشركاء والأجراء منوط بنظر القسام ،
 فيمكن أن ينطأ هنا بنظر متولي الإقراع من قاض أو وصي ، فيبدأ بمن
 شاء ، ولا يلتفت إلى مضايقاتهم . واعلم أن إعطاء كل عبد رقعة ، ليس
 من شرط الإقراع ، بل يكفي الإخراج بأسمائهم وأعيانهم .

الفصل الثاني : في كيفية تجزئة العبيد ، وهي تقع بحسب
 الحاجة ، فإن اعتق عدين لا مال له سواهما ، أفرغ بثبات اسميهما في
 رقعتين ، وإخراج أحدهما على الرق أو الحرية ، أو بثبات الرق والحرية
 في رقعتين ، والإخراج على اسمهما ، ثم إن استنوت قيمتهما ، فمن خرج
 له سهم الحرية ، عتق ثلاثة ، ورق باقيه مع الآخر ، وإن اختلفت قيمتهما

كمائة ومائتين ، فإن خرجت العريمة لصاحب المائة ، عتق ، ورق الآخر ، وإن خرجت للأخر ، عتق نصفه ، ورق باقية مع الآخر . وإن أعتق عبيداً لامال له سواهم ، فإن كانوا ثلاثة ، واستوت قيمتهم ، فإن شاء كتب أسماءهم وقال للخرج : أخرج رقعة على العريمة ، فمن خرج اسمه ، عتق ، أو قال : أخرج في الرق حتى يتعين في الآخر العريمة ، والإخراج على العريمة أولى ، لأنه أقرب إلى فصل الأمر . وإن شاء كتب على الرقاع الرق في رقتين ، والحرية في رقعة ، وقال : أخرج على اسم سالم ، أو أشار إلى عينه وقال : على اسم هذا ، فإن خرج سهم العريمة عتق ورق الآخران ، وإن خرج سهم الرق ، رق ، وأمرنا بإخراج رقعة أخرى على اسم غانم ، فإن خرج سهم العريمة ، عتق ، ورق الثالث ، وإن خرج سهم الرق فالعكس . وإن اختلفت قيمتهم كمائة ومائتين وثلاثمائة ، فإما أن نكتب أسماءهم ، فإن خرج اسم الأول ، عتق ، وأخرج رقعة أخرى ، فإن خرج اسم الثاني ، عتق نصفه ، وإن خرج اسم الثالث ، عتق ثلثه ، وإن خرج أولاً اسم الثاني ، عتق ورق الآخران ، وإن خرج اسم الثالث ، عتق ثلاثة ، ورق باقيه والآخران ، وإنما أن نكتب الرق في رقتين ، والحرية في رقعة ، ونخرج على أسمائهم وإن كانوا أكثر من ثلاثة ، فإن أمكن تسوية الأجزاء عدداً وقيمة ، كستة أو تسعه أو اثنى عشر ، قيمتهم سواء جزأاً فاهم ثلاثة أجزاء وصنينا صنيعنا في الثلاثة المتساوين ، وكذا الحكم في ستة ، ثلاثة منهم قيمة كل واحد منهم مائة ، وثلاثة قيمة كل واحد خمسون ، فيضم إلى كل نقيس خسيساً ، ونجعلهم ثلاثة أجزاء ، وفي ستة اثنان منهم ، قيمة كل واحد منها ثلاثة ، واثنان قيمة كل واحد مائتان ، واثنان قيمة كل واحد مائة ، فنجعل اللذين قيمتهما أربع مائة جزءاً ، ويضم إلى كل نقيس خسيساً ، فيستوي الأجزاء عدداً وقيمة . وإن لم يمكن التسوية

بالعدد ، و تيسرت بالقيمة ، كخمسة قيمة أحدهم مائة ، و قيمة اثنين مائة ، و قيمة اثنين مائة ، جزأ فاهم كذلك^(١) ، وأقرعنا . وإن أمكن التسوية بالعدد دون القيمة ، كستة ، قيمة أحدهم مائة ، و قيمة اثنين مائة ، و قيمة ثلاثة مائة ، فوجهان ، الصحيح المنصوص : يجزؤون بالعدد ، واثنين وثلاثة ، ويقرع بينهم كما ذكرنا . والثاني : يجزؤون بالعدد ، فيجعل اللذان قيمتهما مائة جزءاً ، والذي قيمته مائة مع واحد من الثلاثة الباقين جزءاً ، ويقرع بينهم فيعتق قدر الثالث على ما سبق . وإن لم يمكن التسوية بالعدد ولا بالقيمة ، كثمانية ، قيمتهم سواء ، فقولان ، أظهرهما : يجزؤون ثلاثة أجزاء ، بحيث يقرب من التشليث ، فيجعلون ثلاثة وثلاثة واثنين ، ويقرع ، فإن خرج سهم العتق على ثلاثة ، رق غيرهم ، وانحصر العتق فيهم ، ثم يقرع بينهم بسهمي عتق وسهم رق ، فلن خرج له الرق ، رق ثلثه ، وعتق ثلثه مع الآخرين . وإن خرج سهم العتق أولاً على الاثنين ، عتقا ، وتعاد القرعة بين الستة ، و يجعل كل اثنين جزءاً ، فإذا خرج سهم العتق باسم اثنين ، أعدنا القرعة بينهما ، فمن خرج له سهم الحرية ، عتق ثلاثة . هذا إذا كتبنا في الرقاع الرق والحرية ، وإن كتبنا الأسماء ، فإذا خرج سهم اثنين وعتقا ، لم تعد القرعة بين الستة ، بل يخرج القرعة أخرى ، ثم يقرع بين الثلاثة المسمين فيها ، فمن خرج له سهم العتق ، عتق ثلاثة ، ولا يجوز على هذا القول أن نجزئهم أربعة واثنين واثنين ، بعد هذه التجزئة على التشليث . والقول الثاني : لا يراعى التشليث ، بل يراعى ما هو أقرب إلى فصل الأمر ، فيجوز أن تكتب أسماؤهم في ثمان رقاع ، و يخرج

. (١) في الأصل : لذلك .

واحدة بعد واحدة إلى أن يتم الثالث . ويجوز أن يجعلوا أرباعاً . ثم إن شئنا أثبتنا اسم كل اثنين في رقعة ، فإذا خرجت واحدة على الحرية . عتقا ، ثم يخرج رقعة أخرى ، ويقرع بين الاثنين^(١) اللذين اسسهما فيها . فمن خرجت له القرعة ، عتق ثلاثة^(٢) ، وإن شئنا أثبتنا الرق والحرية . فثبتنا العتق في واحدة ، والرق في ثلاث ، فإذا خرجت رقعة العتق لاثنين . عتقا ، ويعيد القرعة بين الستة ، فإذا خرجت لاثنين . أقرعننا بينهما كما سبق ، ولا يبعد على هذا أن يجوز إثبات العتق في رقتين . والرق في رقتين ، ويعتق الاثنان اللذان خرجت لهما رقعة العتق أولاً . ويقرع بين اللذين خرج أحهما رقيتي العتق الثانية ، وإن كان العبيد سبعة ، فعلى القول الأول يجزئهم ثلاثة واثنين واثنين ، وعلى الثاني نجزيء كيف شئنا إلى أن يتم الثالث . وإن كانوا أربعة قيسمتهم سواء فعلى الأول نجزئهم اثنين وواحداً ، وواحداً فإن خرج سهم العتق لأحد الفردين . عتق ، ثم يعيد القرعة بين الثلاثة ، فمن خرج له سهم العتق ، عتق ثلاثة . وإن خرج للاثنين ، أقرعننا بينهما ، فمن خرج له سهم العتق ، عتق كله . وثالث الآخر . وهذا على تقدير إثبات الرق والحرية في الرقان ، وعلى القول الثاني : يثبت اسم كل واحد في رقعة ، ويخرج باسم الحرية . فمن خرج اسمه أولاً ، عتق ، ومن خرج اسمه ثانياً ، عتق ثلاثة ، وإن كانوا خمسة قيسمتهم سواء ، فعلى الأول يجزئهم اثنين واثنين وواحداً ، وعلى الثاني لنا إثبات أسمائهم في خسن رقان ، ثم القول في الإيجاب أم في الاستحباب والاحتياط ؟ فيه وجهان ، وبالأول قال القاضي حسين ، واختاره الإمام ، وبالثاني قال الصيدلاني ، وهو مقتضى كلام الأكثرين . ولو أعتقد عبداً من عبيد على الإبهام . فقد يحتاج إلى

(١) في الأصل : اثنين .

(٢) في الأصل : ثلاثة .

تجزئتهم أربعة أجزاء وخمسة وأكثر ، فيجزئون بحسب الحاجة ، وكذا لو كان على المعتق دين كما سندكره قريراً إن شاء الله تعالى ٠

مسائل : الأولى : إذا أعتق في مرض موته عبيداً لا مال له غيرهم ، ومات عليه دين ، نظر ، إن استغرقهم الدين ، فهو مقدم ، فيباعون فيه ، وإن لم يستغرقهم ، أفرع بين الدين والتركة ليصرف العتق عما يتعين للدين ، فإن كان الدين قدر نصفهم ، جعلنا حرین ، وأفرعنا بينهما بسهم دين وسهم تركة ، ثم إن شيئاً كتبنا أسماء كل حر في رقعة ، وأخرجنا رقعة الدين أو التركة ٠ وإن شيئاً كتبنا الدين في رقعة [والتركة في رقعة] ، وأخرجنا إحداهما على أحد الحرین ، وإن كان قدر الدين ثلثهم ، جزأناهم ثلاثة أجزاء ، وأفرعنا بينهم بسهم دين وسهمي تركة ، وإن كان قدر الربع ، جزأناهم أربعة أجزاء ، وأفرعنا بسهم دين وثلاثة أسهم تركة ٠ وهل يجوز أن يقع للدين والعتق والتركة ، بأن يقع والحالة هذه بسهم دين وسهم عتق وسهمي تركة ، أو يجزئهم إذا كان الدين قدر نصفهم ستة أجزاء ، ويقع بثلاثة أسهم للدين وسهم للعتق وسهمين للتركة ؟ فيه وجهان ، الأصح المقصود : لا ، لأنه لا يمكن تنفيذ العتق قبل قضاء الدين ، ولو تلف المعين للدين قبل قصائه ، انعكس الدين على الباقى من التركة ، وكما لا يقتضي على الورثة قبل قضاء الدين ، لا يعتق قبله . والثانى : يجوز ، لأن العمل فيه أخف فلا ينقص به حق ذي حق ، وعلى هذا نقل الغزالى أنا توقف في تنفيذ العتق إلى أن يقضى الدين . وفي «التهذيب» ما يقتضي الحكم بالعتق في الحال . وإذا قلنا بالمتناقض ، فتعين بعضهم للدين بياع ويفضى منه الدين ، ثم يقع للعتق وحق الورثة . ولو قال الوارث : أقضى الدين من موضع آخر ، وأنفذ العتق في الجميع ، فهل ينفذ العتق ؟ وجهان ، أحدهما : نعم ، لأن المنع من التفوذ الدين ،

فإذا سقط بالقضاء ، نفذ ، كما لو أسقط الورثة حقهم من ثلثي التركة وأجازوا انتقاله . والثاني : لا ، لأن تعلق الدين منع النفوذ لainقلب نافذًا بسقوطه ، كما لو أعتق الراهن وقلنا : لا ينفذ فقال : أنا أقضى الدين من موضع آخر لينفذ ، فإنه لا ينفذ إلا أن يتدىء إعتاقاً ، وبني الجهاز على أن تصرف الورثة في التركة قبل قضاء الدين هل ينفذ ؟

تلت : ينبغي أن يكون الأصح نفوذ العتق . والتمام

فرع

لو أعتق من لا دين عليه عبيداً لا مال له غيرهم . ومات ، وأعتقنا بعضهم بالقرعة ، وأرقنا بعضهم ، فظهر للميت مال مدفون ، فإن كان بحيث يخرج جسيدهم من الثالث ، بأن كان المال مثلي قيمتهم، حكم بعتقهم جسيعاً ، فتدفع إليهم أكسابهم من يوم إعتاقهم ، ولا يرجع الوارث بما أتفق عليه ، كمن نكح امرأة نكاحاً فاسداً على ظن أنه صحيح ، ثم فرق القاضي بينهما ، لا يرجع بما أتفق . وإن خرج من الثالث بعض من أرقناهم ، أعتقاهم بالقرعة ، مثل أن أعتقنا واحداً من ثلاثة ، ثم ظهر مال يخرج به آخر . يقع بين اللذين أرقناهما ، فمن خرج له بهم الحرية ، عتق . ولو أعتقنا بعض العبيد ، ولم يكن عليه دين ظاهر ، ثم ظهر دين ، فإن كان مستغرقاً في التركة ، فالعتق باطل ، فإن قال الورثة : نحن نقضي الدين من موضع آخر ، فعلى الوجهين السابقين . واستبعد الشیخ بناءهسا على الخلاف في تصرف الورثة في التركة قبل الدين . و قال هناك الوارث ينشئ إعتاقاً من عنده ، ولا ينسبي ما فعل الميت . وإنما الخلاف مبني على أن إجازة الوارث لما زاد على الثالث تنفيذ أم ابتداء عطية من الوارث ؟ فإن قلنا : تنفيذ ، فله تنفيذ إعتاقه بقضاء

الدين من موضع آخر ، وإلا فينبغي أن يقضي الدين ، ثم يتبدىء اعتقاداً ، وإن كان الدين الذي ظهر غير مستغرق ، فهل يبطل القرعة من أصلها ؟ وجهان ، ويقال : قولهان . أحدهما : نعم ، كما لو اقتسم شريkan ، ثم ظهر ثالث ، فعلى هذا يقرع الآن للدين والتركة ولا يبالي بوقوع سهم الدين على من وقعت له القرعة العتق أولاً . وأظهرهما : لا ، ولكن إن تبرع الوارث بأداء الدين ، نفذ العتق ، وإلا فيرد العتق بقدر الدين ، فإن كان الدين نصف التركة ، رددناه في نصف من اعتقنا ، وإن كان ثلثها ، رددنا ثلثهم ، فإن كانت العبيد ستة ، قيمتهم سواء ، وأعتقدنا اثنين بالقرعة ، فظهر دين بقدر قيمة اثنين بعنا من الأربعة اثنين للدين كيف اتفق ، ويقرع بين المعتقين القرعة أولاً بسهم رق ، وسهم عتق ، فمن خرج له سهم الرق ، رق ثلثاه ، وعتق ثلثه مع الآخر . وإن ظهر الدين بقدر قيمة ثلاثة ، أقرع بين الـلـذـينـ كـانـ خـرـجـ لـهـمـاـ الـحـرـيـةـ ، فـمـنـ خـرـجـ لـهـ الـحـرـيـةـ عـتـقـ ، وـرـقـ الـآخـرـ .

المـسـأـلةـ الثـانـيـةـ : إـذـاـ قـالـ لـعـبـيـدـهـ : أـحـدـكـ حـرـ ، أو اثـنـانـ حـرـانـ ، أو أـعـتـقـتـ أـحـدـكـ ، فـلـهـ حـلـانـ ، أـحـدـهـماـ : أـنـ يـنـوـيـ مـعـيـنـاـ فـيـؤـمـرـ بـيـانـهـ ، وـيـحـبسـ عـلـيـهـ . فـإـنـ قـالـ : أـرـدـتـ هـذـاـ ، عـتـقـ ، وـلـغـيـرـهـ أـنـ يـدـعـيـ عـلـيـهـ أـنـكـ أـرـدـتـنـيـ ، وـيـحـلـفـهـ ، وـإـنـ تـكـلـ السـيـدـ ، حـلـفـ هـوـ وـعـتـقـ . وـثـوـ عـيـنـ وـاحـدـاـ ، وـقـالـ : أـرـدـتـ هـذـاـ ، بـلـ هـذـاـ ، أـعـتـقـاـ جـمـيـعـاـ ، مـؤـاخـذـةـ لـهـ . وـلـوـ قـتـلـ وـاحـدـاـ مـنـهـ ، لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ بـيـانـاـ ، بـلـ يـبـقـىـ الـأـمـرـ بـالـبـيـانـ . فـلـوـ قـالـ : أـرـدـتـ الـمـقـتـولـ ، لـزـمـهـ الـقـصـاصـ . وـلـوـ جـرـىـ ذـلـكـ فـيـ إـمـاءـ ، أوـ أـمـتـينـ ، ثـمـ وـطـيـءـ وـاحـدـةـ ، لـمـ يـكـنـ الـوـطـءـ بـيـانـاـ ، بـلـ لـوـ بـيـنـ الـعـتـقـ فـيـهـ ، تـعـلـقـ بـهـ الـحـدـ وـالـمـهـرـ لـجـهـلـهـ بـأـنـهـ مـعـتـقـةـ . وـلـوـ مـاتـ قـبـلـ الـبـيـانـ ، قـامـ⁽¹⁾ وـارـثـهـ

(1) في الأصل : فاقام .

مقامه على المذهب ، لأنه خليفة ، وربما علمه . وقيل : قوله ، فإن
أقمناه ، فيبين أحدهم ، عتق ، ولغيره تحليفه على نفي العلم ، فإن لم
يكن وارث ، أو قال الوارث : لا أعلم ، فالصحيح أو المشهور أنه يقرع
بيهم . وفي وجه أو قول : لا يوقف ، بل يوقف . ولو قال العتق :
نسيت من اعتقه ، أمر بالذكر . قال الأصحاب : يحبس عليه ، قال
الإمام : وفيه احتمال . وإن مات قبل التذكرة ، ففي بيان الوارث والقرعة
الخلاف ، وهكذا الحكم لو سمي واحداً وأعتقه ثم قال نسيته .

الحال الثاني : أن لا ينوي معيناً ، فيؤمر بالتعيين ، ويوقف عنهم ،
إلى أن يعين ، ويلزمه الإنفاق عليهم ، فإذا عين أحدهم ، عتق ، وليس
لغيره أن ينازع فيه إن وافق على أنه لم ينوه معيناً . وإذا قال : نويت
هذا ، عتق الأول ، ولغا قوله للثاني ، لأن العتق حصل في الأول ،
بخلاف قوله : نويت هذا ، بل هذا ، لأنه إخبار . ثم العتق في المبهم
هل يحصل عند التعين ، أم يتبيّن حصوله من وقت اللفظ المبهم ؟ وجهاً
سبق نظيرهما في الطلاق ، وخرج على الخلاف أنه لسو مات أحدهم
فعينيه ، فهل يصح ؟ إن قلنا : يحصل العتق عند التعين ، فلا ، لأن الميت
لا يقبل العتق ، فعلى هذا لو كان الإبهام بين عبدين ، فإذا بطل التعين
في الميت ، تعين الثاني للعقد ، ولا حاجة إلى لفظ . وإن قلنا الإبهام ،
صح تعينيه . ولو جرى ذلك في أمتين أو إماء ، فهل يكون الوطء
تعيناً لغير الموطوعة ؟ وجهاً كما في الطلاق . قال ابن الصباغ : وكونه
تعيناً هو قول أكثر الأصحاب . وإذا لم يجعله تعيناً ، فعين العتق في
الموطوعة ، فلا حد . وبني البغوي حكم المهر على أن العتق يحصل عند
التعيين ، أم باللفظ المبهم ؟ إن قلنا بالأول ، لم يجب ، وإلا ، وجب .
والوطء فيما دون الفرج ، والقبلة واللمسة بشهوة مرتب على الوطء إن
لم يكن تعيناً ، فهذا أولى ، وإلا فوجهان . والاستخدام مرتب على

اللس ، والمذهب أنه ليس بتعيين . قال الإمام : هذا يوجب طرد الخلاف في أن الاستخدام في زمن الخيار ، هل يكون فسخاً أو إجازة ؟ والعرض على البيع كالاستخدام . ولو باع بعضهم ، أو وبه وأقبضه أو أجراه . قال البغوي : فيه الوجهان كالوط ، والإعتاق ليس بتعيين . ثم إن عين فimin أعتقه ، قبل ، وإن عين في غيره ، عتقا . وقتل السيد أحدهم ليس تعينا ، ثم إن عين في غير المقتول ، لم يلزمته إلا الكفارة ، وإن عين في المقتول ، لم يجب القصاص ، للشيبة . وأما المال ، فإن قلنا : العتق يحصل عند التعيين ، لم يجب ، وإن قلنا : عند الإبهام ، لزمه الديمة لورثته . وإن قتل أجنبي أحدهم ، فلا قصاص إن كان القاتل حرا ، ثم إن عين في غير المقتول ، لزمه القيمة ، وإن عين فيه وقلنا : العتق يحصل عند التعيين ، فكذلك ، كما لو نذر إعتاق عبد بعينه ، فقتل . وإن قلنا : عند الإبهام ، لزمه الديمة لورثة المقتول . ولو مات قبل التعيين ، فهمل للورثة التعيين ؟ قوله ، ويقال : وجهان ، أظهرها : نعم .

المسألة الثالثة : قال لأمته : أول ولد تلدينه حر ، فولدت ميتا . ثم حيا ، لم يعتق الحي ، لأن الصفة انحلت بولادة الميت ، كما لو قال : أول عبد رأيته من عبدي حر ، فرأى أحدهم ميتا ، انحلت اليدين . فإذا رأى بعده حيا لا يعتق ، ووافق أبو حنيفة في هذا ، وخالف الأول . قلت : إن كانت حاماً حال التعليق ، صح قطعاً ، وكذا إن كانت حائلاً في الأظهر والأصح ، كما لو وصى بما ستحمل^(١) والثاني : لا .

لأنه تعليق قبل الملك **واتناعل**

الرابعة : قال لعبد : أنت ابني ، ومثله يجوز أن يكون ابنا له . ثبت نسبة ، وعتق إن كان صغيراً ، أو بالغاً وصدقه ، وإن كذبه .

(١) في الأصل : يستحمل .

عقد أيضاً وإن لم يثبت النسب . وإن لم يمكن كونه ابنه ، بأن كان أصغر منه على حد لا يتصور كونه ابنه ، لغافوله ، ولم يعتقد ، لأن ذكر محالاً . هذا في مجھول النسب ، فإن كان معروفاً النسب من غيره ، لم يلتحقه ، لكن يعتقد على الأصح ، لتضمنه الإقرار بحريته . ولو قال لزوجته : أنت بنتي قال الإمام : الحكم في حصول الفرقان وثبوت النسب كما في العقد .

الخامسة : قال لعبدية : أعتقدت أحدهما على ألف ، أو أحدهما حر على ألف ، لم يعتقد واحد منها ما لم يقبل ، فإن قبل كل واحد الألف ، عقد أحدهما ، وللزم السيد البيان ، فإن مات قبله ، ولم يقسم الوارث مقامه ، أو لم يكن وارث ، أقرع ، فمن خرجت قرعته ، عقد بعوض . وفي ذلك العرض وجهان ، أصحابها وبه قال ابن الحداد : قيمته . والثاني : المسمى ، قاله أبو زيد ، لأن المقصود العقد ، لا المعاوضة ، فيحتمل إبهام العرض تبعاً للعقد . ولو قال لأمتيه : إحداكما حرقة على ألف ، فقبلتا ، ثم وطى إحداهما ، فهل هو اختيار الملك الموطدة ويعين الأخرى للعقد ، وجهان حكاهما الشيخ أبو علي .

السادسة : جارية مشتركة ، زوجها الشريكان بابن أحدهما فأدت منه بولد ، يعتقد نصفه على الجد ، ولا يسري إلى النصف الآخر إذا لم يعتقد عليه باختياره .

السابعة : سبق في النكاح أن من نكح أمة غرراً بحريتها ، فأولادها انعقد الولد حراً ، ويلزم المغورو قيمة مالك الأمة . هذا هو الصحيح ، وحکى الشيخ أبو علي وجهاً أنه ينعقد رقيقاً ، ثم يعتقد على المغورو ، ولو لاؤه . وأنا إذا قلنا : ينعقد حراً فلا قيمة على المغورو ، وهو غريب ضعيف . قال الشيخ : وفي القلب من وجوب القيمة على المغورو

شيء ، لأنه لم يتلف شيئاً على مالك ، وإنما منع دخول شيء في ملكه : لكن ليس فيه خلاف يعتد به ، وأجمعوا الصحابة رضي الله عنهم على وجوب الضمان ، فلا بد من متابعتهم . وإذا عرفت هذا ، فلو نکح جارية ابنه مغروراً بحريتها ، فأولادها ، فهل يلزمها قيمة الولد ؟ وجهان ، أحدهما : لا ، لأنه إن انعقد حراً ، فينبغي أن لا يلزمها شيء ، وإن انعقد رقيقاً ، عتق على العبد بالقرابة ، ولأنه لم يفوت بطن الحرية على الأب رقاً ينتفع به ، لأنه كان يعتقد عليه ، وأصحابهما : نعم ، وبه قال ابن الحداد . وإن وطئها عالماً بالحال ، ملكه العبد ، وعتق عليه . قال الإمام : ولا يبعد أن يقال : ينعقد حراً .

فروع

في مسائل منشورة :

شهدوا أنه قال : أحد هذين العبدین حر ، أو أنه أوصى بإعتاق أحدهما ، أو أنه قال : إحدى هاتين المرأةين طالق ، يقبل ، ويحكم بمقتضى شهادتهما ، ولو ولدت المزني بها ولداً ، وملكه الزاني لم يعتقد عليه ، وقال أبو حنيفة : يعتق . ولو قال لعبدة : أنت حر كيف شئت ، قال أبو حنيفة : يعتقد في الحال ، وقال أصحابه : لا يعتقد حتى يشاء ، وقال ابن الصباغ : وهو الأشبه . ولو أوصى بإعتاق عبد يخرج من الثالث ، لزم الوارث إعتاقه ، فإن امتنع ، أعتقه السلطان . ولو كان له عبد مقيد ، فحلف بعتقده أن في قيده عشرة أرطال ، وحلف بعتقده لا يحله هو ولا غيره ، فشهد عند القاضي شاهدان أن قيده خمسة أرطال ، وحكم القاضي بعتقده ، ثم حل القيد فوجد فيه عشرة أرطال ، قال ابن الصباغ : لا شيء على الشاهدين ، لأن العتق حصل

بحل القيد دون الشهادة ، لتحقق كذبها . قال ابن الحداد : ولو شهد شاهدان أنه أعتق في مرضه هذا العبد ، أو أوصى بعتقه ، وحكم القاضي بشهادتهما ، وشهد آخران أنه أعتق عبداً آخر ، وكل واحد منهما ثلث ماله ، ثم رجع الأولان ، لم يرد القضاء بعد فقوذه ، بل يقرع بينهما ، فإن خرجت القرعة للأول ، عتق ، وعلى الشاهدين الفرم للرجوع ، ويرق الثاني ، وحينئذ يحصل^(١) للورثة التركة كلها ، وإن خرجت للثاني ، عتق ، ورق الأول ، ولا شيء على الراجعين ، لأن من شهدما به^(٢) لم يعتق ، واعتراض ابن الصباغ ، فقال : ينبغي أن يعتق الثاني بكل حال ، ويقرع بينهما لمعرفة حال الأول ، فإن خرجت القرعة له ، أعتق أيضاً ، وغرم الراجعان .

فرع

قال ابن الحداد : لو زوج أمته بعد غيره ، وقبض مهرها ، وأتلفه ، ومات ولا مال له غيرها ، ولم يدخل الزوج بها ، فأعتقتها الوارث ، نفذ إعتقاها . قال الشيخ أبو علي : تقدم على هذا فصلين أحدهما : إذا أعتق الوارث عبد الترفة ، وعلى الميت دين ، نظر ، وإن كان الوارث معسراً ، لم ينفذ العتق ، هكذا قطع به الشيخ . وعن الشيخ أبي محمد أنه على الخلاف في إعتاق الراهن ، وضعفه الإمام . وإن كان موسراً ، فوجهان ، أحدهما وبه قال ابن الحداد : ينفذ ، وينتقل الدين إلى مال الوارث ، كما لو أعتق السيد الجاني ، هذا لفظ الشيخ ، ونقل الإمام عنه أنا إذا أنفذنا العتق ، نقلنا الدين إلى ذمة الوارث إذا

(١) في الأصل : يجعل .

(٢) في الأصل ونسخ الظاهرية : شهد أنه .

لم يختلف سوى العبد ، قال : و كنت أرى الأمر كذلك ، فالدين لا يتحول إلى ذمة الوارث قط ، لكنه بالإعتاق مختلف للعبد ، فعليه أقل الأمرين من الدين ، و قيمة العبد . والثاني : أنه موقوف ، فإذا أدى الوارث الدين من ماله ، تبين نفوذ العتق ، وإلا ، بيع العبد في الدين ، وبأن العنق لم ينفذ . ولو باع الوارث التركة بغير إذن الغرماء ، لمن ينفذ بيعه إن كان معسراً ، وإن كان موسراً ، ففيه أوجه ، أحدها : لا ينفذ كالمروون ، والثاني : ينفذ ، والثالث : موقوف ، كالعقل . قال الإمام ويجيء مما حكاه الشيخ أبو محمد قول أنه يصح بيع الوارث التركة إن كان معسراً كالجاني . قال : وذكر أبو علي تفريعاً على صحة البيع أن الشن يصرف إلى الغرماء ، وأن المشتري لو دفع الشن إلى الوارث فتلف في يده ، كان للغرماء تغريم المشتري . قال الإمام : والوجه عندي القطع بأنهم لا يطالبون المشتري . وأنا إذا صححت البيع ، كان بالإعتاق . قال الإمام : ولزوم البيع بعيد ، فإن بيع الجاني وإن صححته ، لا يلزم ، مع أن تعلق الأرش به أضعف ، فبيع الوارث أولى بأن لا يلزم .

واعلم أن جميع هذا تفريع على أن الدين لا يمنع الإرث ، فإذا قلنا : يمنعه ، فالتركة باقية على ملك الميت ، فلا يصح التصرف للوارث بحال . والحاصل أن المذهب نفوذ العتق من الوارث الموسراً ، ومنع البيع .

الفصل الثاني : ذكرنا في النكاح أن الأمة إذا عنت تحت عبد ، فلهما الخيار ، فإن فسخت قبل الدخول ، سقط كل المهر ، وعلى السيد رد إذا كان قبضه .

إذا تقرر الفصلان ، فينفذ العتق في الحال في فرع ابن الحداد .

لهم إن كان الوارث معسراً ، فلا خيار لها ، لأنها لو فسخت ، لوجب رد مهرها ، وصار ذلك ديناً على الميت ، وذلك يمنع^(١) نفوذ العتق من الوارث المعسر ، وإذا لم يعتق ، فلا خيار ، ففي إثبات الخيار بقيمة والمسألة دورية ، وقد سبق طرف منها في النكاح . وإن كان موسراً ، فإن قلنا : ينفذ عتقه ، فلهما الفسخ ، وإذا فسخت صار مهرها ديناً ، فيطالبه به المعتق إن كانت قيمتها المهر^(٢) لتفويته التركة ، وإن كان مهرها أكثر ، لم يطالب إلا بقيمتها ، لأنها لم يفوت إلا ذلك . وإن قلنا : يتوقف نفوذ العتق على أداء الدين ، فلا عتق ولا خيار ، حتى يرد الصداق إلى سيد العبد ، هكذا ذكره الشيخ أبو علي ، وفيه إشكال ، لأنه لا يثبت لسيد العبد الدين ما لم يفسخ ، فكيف يقضي الدين قبل ثبوته .

فرع

مات عن ابن حائز للتركة وهي^(٣) ثلاثة أعبد قيمتهم سواء ، فقال ابن : أعتقد أبي في مرضه هذا ، وأشار إلى أحدهم ، ثم قال : بل هذا وهذا ، يعني الأول^(٤) وآخر معاً ، ثم قال : بل أعتقد الثلاثة معاً ، قال ابن الحداد : الأول حر بكل حال ، ويقرع بينه وبين الثاني ، لإقراره الثاني ، ويقرع بين الثلاثة مرة ثانية ، فإذا أقررنا في المرتين ، فإن خرج سهم العتق للأول فيهما لم يعتق غيره ، وإن خرج للثاني فيهما ، وللأول في الأولى ، وللثاني في الثانية أو بالعكس ، عتقا ، دون الثالث ،

(١) في الأصل : لمنع .

(٢) وعلى هامش الأصل نسخة : قيمتها كمهر المثل .

(٣) في الأصل : وهو .

(٤) في الأصل : أول .

وإن خرج للأول في الأولى ، وللثالث في الثانية عتقا دون الثاني ، وإن
 خرج للثاني في الأولى ، وللثالث في الثانية ، عتقوا كلهم . قال الشيخ
 أبو علي : ولو كانت قيمتهم مختلفة بأن كانت قيمة الأول مائة ،
 والثانية المضموم إليه مائتين ، والثالث ثلاثة مائة ، فالأول حر بكل حال .
 لإقراره الأول ، وهو دون الثلاثة ، فإذا أقرتنا بينه وبين الثاني ، وخرج
 سهم العتق للأول ، عتق من الثاني أيضاً نصفه ، وإن خرج السهم
 للثاني ، عتق كله . وإذا أقرتنا بين الثلاثة لإقراره الثالث ، فإن خرج
 سهم العتق للثالث ، عتق ثلاثة ، وذلك ثلث ماله ، وإن خرج للثاني ،
 لم يعتق الثالث ، سواء خرجت القرعة الأولى على الثاني ، أو لم تخرج ،
 لأنه ثلث ماله ، وإن خرجت للأول ، فهو نصف الثالث ، فتعاد القرعة
 لإكمال الثالث بين الثاني والثالث ، فإن خرجت على الثاني ، رق الثالث ،
 ولا يعتق من الثاني إلا ما عتق بالقرعة الأولى ، وهو كله أو نصفه ،
 وإن خرجت على الثالث ، عتق ثلاثة . ولو كانت قيمة الأول ثلاثة مائة ،
 والثانية مائتين ، والثالث مائة ، عتق من الأول ثلاثة ، ثم يقع بينه وبين
 الثاني ، فإن خرج سهم العتق للأول ، لم يرد شيء ، وإن خرج للثاني ،
 عتق كله ، ثم يقع بين الثلاثة ، فإن خرج للأول أو الثاني ، لم يرد
 شيء على ما عتق ، وإن خرج للثالث ، عتق كله .

فرع

مات عن ثلاثة بنين ، والله ثلاثة أعبد ، قيمتهم سواء ، فأقر أحد
 البنين أن أباه أعتق في مرضه هذا العبد ، وأقر آخر أنه أعتقه مع هذا
 الآخر ، وأقر الثالث أنه أعتق الثلاثة معاً ، عتق الأول ، لأن أحد البنين
 أقر بعتقه ، فتفذ في حصته وهي ثلاثة ، ثم يقع بينه وبين المضموم إليه ،
 لإقرار الثاني ، فإن خرج سهم العتق للأول ، عتق منه ثلاثة آخر ، وهو
 حصة المقر ، وإن خرج للثاني ، عتق ثلاثة لهذا المعنى ، ثم يقع بين
 الثلاثة فمن خرج له سهم العتق ، عتق كله . وإذا حكمنا بعتق بعض

عبد ، فلا سراية ، لأنهم لم يباشروا الإعتاق ، ولا أقرّوا به على أنفسهم .
ومن اعتقنا ببعضه بإقرار أحد البنين إذا وقع التقسيمة في نصيب ذلك المقرء ،
أو صار له بوجه آخر ، حكم عليه بعتقه ، لإقراره بأنه^(١) حر كله .

فرع

شهد اثنان على ميت أنه أوصى بعتق عبده سالم وهو ثلث ماله ؛
وقال الوارث : أوصي بعتق غانم وهو ثلثه ، فإن لم يكذب الوارث
الشاهددين ، واقتصر على أنه أوصى بعتق هذا ، عتق الأول بسوجب
البينة ، وأقرع بينه وبين الثاني ، بإقرار الوارث ، فإن خرجت القرعة
للأول ، لم يعتق الثاني ، وإن خرجت للثاني ، عتق ، ولم يرق الأول ؛
لأنه مستحق العتق بالبينة ، فلا يمكن الوارث من إبطاله بالإقرار ،
وقد تعلم القرعة في أحد الطرفين دون الآخر كما سبق . وإن أقر
الوارث أنه اعتق الثاني ، وكذب الشهود في الأول ، عتقا جميعاً ،
الأول بالشهادة ، والثاني بالإقرار . ولو شهد أجنبيان بأنه أوصى
بإعتاق عبد هو ثلث ماله ، وشهد وارثان بأنه أوصى بإعتاق آخر ،
فإن كذب الوارثان الأجنبيان ، عتقا عتقا ، وإلا أقرع كما سبق .

ثلاثة إخوة في أيديهم أمة ولدتها ، وهو مجھول النسب ، قال
أحدھم : هي أم ولدي ، وهو ولدي منها ، وقال الثاني : هي أم ولد
أبينا ، والولد أخونا ، وقال الثالث : هي أمتي ، ولدتها عبدي ،
فالكلام في أحكام الأول نسب الولد ، فلا يثبت من أبيهم . وأما ثبوته

(١) في الأصل : به .

من الذي استلحقه ، فإن قلنا : إن من استلحق عبداً مجهول النسب : لحقه ، ثبت نسبة منه ، وإلا فلا ، على الأصح . الثاني القائل : هي أم ولد أبينا ، لا يدعى لنفسه شيئاً على الآخرين ، فلا يحلفهما ، لكن إن ادعت الأمة ذلك ، وأنها عتقت لسوت الأب ، حلفهما أنهما لا يعلمان الأب أولدها ، وأما الآخران ، فكل واحد منهمما يدعى ما في يد صاحبه . هذا يقول : هي مستولدي ، وذلك يقول : ملكي ، فيحلف كل واحد الآخر على نفي ما يدعى في الثالث الذي في يده . الثالث القائل : هي أم ولد أبينا ، لا غرم له ، لأنها لا يدعى لنفسه شيئاً ولا عليه ، والذي يدعى الاستيلاد يلزم الغرم للذي يدعى الملك ، لاعترافه بأنه فوت عليه نصيه من الأمة ، والولد هكذا عللوه^(١) ومتضاه أن يكون الصورة فيما إذا سلم أنه كان لمدعى الرق منها نصيب بالإرث أو غيره ، وإلا فلا يلزم من قوله : مستولدي كونها مشتركة من قبل . وكمس يلزم ؟ وجهان بناء على أن الجارية في يد من هي ؟ وفيه وجهان : أحدهما : لا يد عليها للسائل : مستولدة أبينا ، لأنها حررة بزعمه ، فتكون في يد الآخرين . وأصحهما في يد الثلاثة حكماً ، فعلى الأول يلزم مدعى الرق نصف قيمتها وقيمة الولد ، وعلى الأصح ثلث قيمتهما^(٢) . وبه أجاب ابن الحداد . الرابع : الولد حر بقول من يقول : مستولدة الأب ، ومن يقول : مستولدي ، قال الشيخ أبو علي : ويعتق عليه نصيب مدعى الرق ونصيه من الجارية ، هكذا ينبغي أن يكون .

(١) عبارة الأصل : من الأمة والولد الذي هكذا عللوه .

(٢) في الأصل : قيمتها .

فرع

قال لعبدية : أحد كما حر ، ثم غاب أحدهما ، فقال للذى لم يغب
وعبد^(١) ثالث : أحد كما حر ، ثم مات قبل البيان ، قال الأستاذ أبو
إسحاق : يقرع بين الأولين ، فإن خرج سهم العتق للذى غاب ، عتق ،
وتعاد القرعة بين الآخرين ، فمن خرجت له ، عتق أيضاً . وإن خرجت
أولاً للذى لم يغب ، عتق ، ولا تعاد ، لأن تعين القرعة كتعيين المالك ،
ولو عين الذي لم يغب للعتق ، ثم قال له وللآخر : أحد كما حر ، كان
صادقاً ، ولم يقتض ذلك عتق الآخر . وقال الماسرجسي : إن خرجت
القرعة للذى لم يغب ، تعاد ، لأنها يتحمل أنه أراد بقوله : الثاني الذي
حضر آخرأ ، فإن خرجت القرعة الثانية للذى لم يغب أيضاً ، لم يعتق ،
وإن خرجت للآخر ، عتق أيضاً ، ومال الإمام إلى هذا ، ورجح الشيخ
أبو علي الأول .

فرع

له أربع إماء ، فقال : كلما وطئت واحدة منكن ، فواحدة منكن
حرة ، ثم وطئ إحداهم ، عتقت إحداهم . وهل تدخل الموطوءة في
العتق المبهم ؟ يبني على الوجهين السابقين في أن الوطء هل يكون تعييناً
للملك^(٢) في الموطوءة والعتق في غيرها ؟ إن قلنا : نعم وعليه فرع ابن
الحداد ، فأول الوطء لا يتضمن التعيين ، لأن العتق معلق به ، وما لم

(١) في الأصل : وعند .

(٢) في احدى نسخ الظاهرية : للمالك .

يوجد ، لا يثبت استحقاق العتق . فلو نزع بمجرد نفيب الحشفة ، دخلت الموطوءة في العتق المبهم . وإن استدام ، فهل تتضمن الاستدامة التعيين وإخراج الموطوءة عن استحقاق العتق ؟ وجهان ، أحدهما هو قول أبي زيد : نعم ، فيقرع بين الثلاث الباقي ، وأصحابها وبه قال ابن الحداد : لا . لأنه وطء واحد ، ولهذا لا يستحق بالاستدامة عتق آخر فيقرع بين الأربع ، وهذا كمن قال لأمته : إن وطئتك فأنت حرّة ، فوطئ ونزع في الحال ، لا يلزم مهر ، وإن استدام ، فوجهان كنظيره في الحلف بالطلاق . وإن وطئ ثلاثةً منها ، واستدام ، عتق بكل وطء أمة ، فإن جعلنا الوطء تعييناً ، والاستدامة متضمنة للتعيين ، عتقت الأولى والثانية والرابعة بلا قرعة^(١) ، ورقت الثالثة ، لأنه لما وطئ الأولى فبتغييب الحشفة ثبت عتق واحدة ، فإذا استدام ، خرجت هي عن الاستحقاق ، لتعيينها للملك ، والثانية والثالثة تعيينتا للملك بوظتها^(٢) فتعيّنت الرابعة للعتق . وبوطء الثانية ثبت حق العتق لها ، وللأولى والثانية . لأن الرابعة علقت بالوطء الأول ، فإذا استدام خرجت هي عن الاستحقاق وخرجت الثالثة أيضاً بوطتها ، فتعيّنت الأولى للعتق فإذا وطئ الثالثة ، لم تبق إلا هي والثانية ، واستدامة الوطء فيها إمساك . فيعين العتق في الثانية . وإن جعلنا الوطء تعييناً ، ولم يجعل الاستدامة تعيناً . أقرع بين الأولى والرابعة ، لأنه أمسك الثانية والثالثة بوطتها للملك . فإن خرجت القرعة للرابعة ، عتقت . وبوطء الثانية يستحق عتق آخر . لكن لاحظ فيه للرابعة ، لأنها عتقت بالوطء الأول ، ولا للثالثة ، لأنه أمسكها بالوطء ، فهو إذاً متعدد بين

(١) في الأصل : رفعه .

(٢) في الأصل : بوطتها .

الأولى والثانية ، فيครع بينها . فمن خرجت لها القرعة ، عتق ، وبوطة الثالثة يستحق [عتق] آخر . ولاحظ فيه للرابعة . ولا من عتق من الأولى والثانية . فإن عتق الأولى . أقرعننا بين الثانية والثالثة . وإن عتق الثانية . أقرعننا بين الأولى والثالثة . وإن خرجت القرعة الأولى للأولى دون الرابعة . عتق . وبوطة الثانية يتعدد العتق بينها وبين الرابعة . لأن الأولى عتق . والثالثة تعينت بالوطء للإمساك . فمن خرجت لها القرعة ، عتق . وبوطة الثالثة يستحق عتق آخر لا حظ فيه للأولى . ولا من عتق^(١) الثانية والرابعة . فإن عتق الثانية . أقرعننا بين الثالثة والرابعة . وإن عتق الرابعة . أقرعننا بين الثانية والثالثة . وإن قلنا : الوطء ليس بتعيين ، أقرع ثلاث مرات . لاستحقاق العتق لثلاث منهم . يقرع بوطة الأولى بين الأربع بسهم عتق وثلاثة سهم رق ، فإن خرجت الرابعة ، عتق ، ولا مهر لها ، لأنه لم يطالها . وإن خرجت الأولى ، عتق ، وهل تستحق المهر ؟ يبني على أن استدامة^(٢) الوطء هل يوجب مهراً ؟ وإن خرجت للثانية أو الثالثة . عتق . ولها المهر ، لأنها تبينا أنه وصيئها بعد حصول عتقها ، ثم يقرع لوطء الثانية بين الثلاث الباقي بسهم عتق . وسهمي رق . فإن خرجت للرابعة ، فلا شيء لها . وإن خرجت الثانية . استحقت . وإن خرجت القرعة الوجهان . وإن خرجت الثالثة . استحقت . وإن خرجت القرعة [الحرية] في المرة الأولى للثانية . أقرعننا لوطء الثانية بين الأولى والثالثة والرابعة . فإن خرج سهم العتق للأولى . فلا مهر لها بلا خلاف . لأن عتقها متأخر عن وصيئها . وإن خرج للرابعة ، فكذلك . لأنه لم يطالها .

(١) في الأصل : عتق .

(٢) في الأصل : استدامتنا .

وإن خرج للثالثة ، فلها المهر ، لأنها عتقت قبل وطئها . ثم يقرع
 لوطء الثالثة بين الباقيين بسهم عتق ، وسهم رق . فإن بقيت الثالثة
 والرابعة ، وخرجت القرعة للرابعة ، فلا مهر ، وإن خرجت للثالثة ، فهل
 لها المهر ؟ فيه الوجهان ، وإن بقيت الأولى والثانية ، فلا مهر لمن خرجت
 لها القرعة منهما ، لتقدم وطئها على عتقها ، وفيه وجه أنه يقرع بين
 الأربع دفعة واحدة بثلاثة أسمهم عتق ، وسهم رق ، فتعتق ثلاث . وترق
 واحدة ، وهذا صحيح لمعرفة الرق والعتق ، لكن لا يصرف به المهر .
 وموضع الخلاف فيه والوافق . ولو وطى الأربع . عتقن كلهم .
 ونحتاج للمهر^(١) إلى الإقراء ثلاث مرات بين الأربع مرة بسهم عتق .
 وثلاثة أسمهم رق ، ثم مرة بين ثلاث منهن بسهم عتق ، وسهمي رق ، ثم
 مرة بين الباقيتين بسهم عتق . وسهم رق . واستيعاب الاحتمالات^(٢)
 يطول . وضاربه أن ينظر في كل قرعة ، فمن بان أنها عتقت قبل وطئها .
 فلها المهر ، وفيمن عتقت بوطئها الوجهان . أما إذا قال : كلما وطئت
 واحدة منكن ، فواحدة من سواحبها حرة ووطئهن . فإن قلنا : الوطء
 يعين الملك في الموطوءة ، عتقت الرابعة بوطء [الأولى] . والأولى
 بوطء الثانية ، والثانية بوطء الثالثة ، ورقت الثالثة . وإن قلنا : لا يعين
 عتق ثلاث ، ورقت واحدة ، فيقرع لوطء الأولى بين الثلاث الباقي .
 فإن خرجت القرعة للثانية . عتقت ، ثم يقرع لوطء الثانية بين الأولى
 والثالثة والرابعة ، فإن خرجت للأولى أو للرابعة ، عتقت . وإذا وطى
 الثالثة ، عتقت الباقية من الثلاث وهي الأولى أو الرابعة . وإن خرجت
 القرعة الثانية للثالثة . عتقت . فإذا وطى الثالثة ، عتقت الباقية منهن

١١) في الأصل : نحتاج المهر .

١٢) في الأصل : الاحتمالات .

وهي الأولى أو الرابعة . وإن خرجت القرعة الثانية للثالثة . عتقت . فإذا وطىء الثالثة ، أقرع بين الأولى والرابعة . وأما المهر . فلا يجب لمن عتقت بعد الوطء ، ويجب لمن بان عتقها قبله . وفي هذه الصورة لا يعتق الموطوعة بوطئها بحال . واعلم أن الإقرار في جميع هذه [الصورة] فيما إذا مات قبل البيان ، فاما في حياته ، فيؤمر بالبيان .

فرع

له أربع إماء وعيدي ، فقال : كلما وطئت واحدة منكن ، فبعد من عبيدي حر ، وكلما وطئت اثنتين ، فبعدان حران ، وكلما وطئت ثلاثة . فثلاثة ، وكلما وطئت أربعا ، فأربعة ، فوطىء الأربع ، فهو كقوله : كلما طلقت امرأة فبعد من عبيدي حر ، إلى آخر التصوير ، وقد سبق في الطلاق ، وال الصحيح أنه يعتق خمسة عشر عبدا .

فرع

اشترى في مرض موته عبدا بأكثر من قيمته ، وكانت المحابات قدر الثالث ، بأن كان له ثلاثمائة . واشترى عبدا يساوي مائة بمائتين . ثم أعتقه ، قال ابن العداد : وإن لم يوفر^(١) الشن نفذ العتق . وبطلت المحاباة ، لأن المحاباة كالهبة ، فإذا لم يقترن بها القبض حتى جاء ما هو أقوى منها ، وهو العتق ، بطلت ، ويمضي البيع بشن المشل . وعلى البائع أن يقنع به . وإن وفر الشمن ، نفذت المحابات ، وبطل العتق . لأن المحاباة استغرقت الثالث . قال الأصحاب : هذا غلط . ولا فرق في المحاباة بين أن يقبض أو لا يقبض ، لأنها تعلقت بالمعارضة ، والمعارضة

(١) في الاصل : يؤثر .

تلزم بنفس العقد ، ولهذا لو حابى المريض ولم يقبض ، ثم أراد إبطالها لم يتمكن منه ، بخلاف الهبة ، فالجواب نفوذ المحاباة ، وبطلان العتق ، تقدمها ، قالوا : قوله : يلزم البائع أن يقنع بقدر قيمة العبد ، غلط أيضاً ، لأنه لم يرض بزوال ملكه إلا بالزيادة ، بل ينبغي أن يقال : له الخيار بين أن ينفذ البيع بقدر القيمة وينفذ العتق وبين أن ينسخه ويبطل العتق^(١) .

فرع

جاربة بين شريكين حامل من زوج أوزنا ، عتق أحدهما نصيه من الحسل وهو موسر ، ثم وضعته لوقت يعلم وجوده يوم الإعتاق ، وهو بدون ستة أشهر ، فهو حر بال المباشرة والسرالية ، وعلى المعتق قيمة نصيب الشريك يوم الولادة ، فإن ألقته ميتاً من غير جنائية ، فلا شيء على المعتق ، وإن كان بجنائية ، فعلى عاقلة الجنائي غرة لورثة الجنين ، لأنه محكوم بحريته ، وعلى المعتق نصف عشر قيمة الأم للشريك . هكذا أطلق ابن الحداد ، فقال الفقال : إنما يلزم المعتق نصف عشر قيمة الأم إذا لم يزد على قيمة الغرة ، فإن زاد ، لم يلزم إلا نصف قيمة الغرة ، ورأى الشيخ أبو علي الأخذ بالإطلاق ، وأنه يجب نصف عشر قيمة الأم بالغاً ما بلغ ، لأن انتصاره مضموناً كأنصاره حياً ، لأن الغرة تصرف إلى الوارث . وقد لا يستحق المعتق منها شيئاً ، وإنما كان يجب رعاية المناسبة بين الغرميين . أن^(٢) لو كان الواجب بالجنائية للمعتق ، قال الشيخ : وهذا كله جواب على أن الشراء يحصل بنفس الإعتاق . فإن

(١) في احدى نسخ الظاهرية : العتفان .

(٢) في الأصل : أنه .

فينا : يحصل بأداء القيمة ، فإذا وضعت الحمل ، وقوم ووصل نصف القيمة إلى الشريك ، فحينئذ يعتق الباقى . وإن ألقته ميتاً بجناية ، فنصفه حر ، وهو يقوم الباقى على المعتق ؟ فيه الخلاف السابق فيما لو أعتق نصيه ومات العبد قبل وصول القيمة إلى الشريك . فإن قلنا : يسقط التقويم ، فنصفه^(١) حر ونصفه رقيق ، فعلى عاقلة^(٢) الجانى نصف غرة . وإلى من تصرف ؟ فيه الخلاف المذكور في أن من بعضه حر ، هل يورث ، ويجب للنصف المملوك نصف عشر قيمة الأم ، وهل يكون في مال الجانى أم على عاقلته ؟ فيه الخلاف في أن بدل الرقيق تحمله العاقلة .

فرع

خلف ثلاثة عبد ، قيمة كل واحد مائة ولا مال له غيرهم ، فشهد عدلاً أنه عتق في مرضه هذين ، فأشار الوارث إلى أحدهما ، فقال : أما هذا فأعتقه ، وأما الآخر ، فلا ، فلا يقبل قوله في إبطال [حق] الآخر [من العتق] ، لكن يقرع بينهما ، فإن خرج العتق لمن عينه الوارث ، عتق ورق الآخر ، وإن خرج للآخر ، عتق بمقتضى القرعة التي اقتضتها الشهادة ، ويعتق الآخر بإقرار الوارث . وإن قال الوارث : أعتق موري هذا ، ولا أعلم حال الآخر ، أقرع بينهما ، فمن خرجت له عتق موري هذا ، وإن خرج الآخر ، عتق ، وإن خرجت له عتق الثالثة دفعه وقال الوارث : أعتق هذين دون ذاك ، قال ابن الحداد : يقرع بين الثلاثة ، فإن خرج سهم العتق للذى أنكره الوارث ، عتق ، وتعاد القرعة لإقرار الوارث بين الآخرين ، فمن خرجت له عتق بإقرار الوارث . وإن خرجت

(١) في أحدى نسخ الظاهرية : النصف .

(٢) في الأصل : العاقلة .

أولاً لأحد الاثنين اللذين أقر بإعتاقهما ، عتق ، ورق الآخران :
وبالله التوفيق .

الخصيصة الخامسة : الولاء ، وفيه طرفة .

الأول : في سبيه ، وهو زوال الملك عن رقيق بالحرية ، فمن
أعتق عبداً تنجيزاً ، أو بصفة ، أو دربه ، أو استولدها ، فعتقاً بموته ،
أو عتق عليه بأداء نجوم الكتابة ، أو الإبراء منها ، أو التمس من ماتك
عبد عتقه على مال ، فأجابه ، أو أعتق نصيبه من مشترك ، وسرى ، أو
ملك قريبه فعتق عليه ، ثبت له عليه الولاء . ولو باع عبد نفسه ، فله
عليه الولاء على المذهب ، وسواء اتفق دينهما أو اختلف . فلو أعتق
مسلم كافراً أو عكسه ، ثبت الولاء ، وإن لم يتوارثا ، كما ثبتت علقة
النَّكاح والنِّسْف بينهما . ثم الولاء مختص بالإعتاق ، فمن أسلم على
يديه^(١) إنسان فلا ولاء له عليه ، ومن أعتق عن غيره بغير إذنه ، وقع
العتق عن المعتق عنه ، وله الولاء دون المعتق . والولاء كالنسب لا يجوز
بيعه ، ولا هبته ، ولا يورث ، لكن يورث به . ولو أعتق عبداً على أن
لا ولاء له عليه ، أو على أن يكون سائبة ، لغا الشرط ، وثبت الولاء .
وكذا لو شرط أن ولاءه لفلان أو للمسلمين ، لغا ، ولا ينتقل الولاء
عنه ، كما لا ينتقل النسب ، ولا يثبت الولاء بالموافقة والحلف ، كما
لا يثبت النسب بذلك ، وكما يثبت الولاء على المعتق ، يثبت على أولاده
وأحفاده ، وعلى عتيقه وعتيق عتيقه ، وكما يثبت [للعتق يثبت] المعتق
الأب وسائر الأصول ، ولment المعتق ، وكما يثبت على ولده العتيق :
يثبت على ولد العتيقة ، ويستثنى من استرسال الولاء على أولاد^(٢) .

(١) في الأصل : يد .

(٢) في الأصل : أولاد .

العتيق وأحفاده موضعان أحدهما : إذا كان منهم من مسه رق وأعتق ، فولاؤه لمعتقه ، فإن لم يكن ، فلعصبات معتقه ، فإن لم يوجدوا ، فالميراث لبيت المال ، ولا ولاء عليه لمعتق الأصول بحال ، فإنه أعتق مباشرة ، وولاء المباشرة أقوى . وصورته أن تلد رقيقة رقيقة من رقيق أو حر ، وأعتق الولد وأبواه أو أمه .

الثاني : من أبوه حر أصلي لا ولاء عليه ، وأمه معتقة ، هل يثبت عليه الولاء لموالي الأم ؟ فيه أوجه . الصحيح : لا ، والثاني : نعم ، والثالث : إن كانت حرية الأب متيقنة ، بأن كان عريباً معلوم النسب ، فلا ، وإن كانت مبنية على ظاهر الدار ، وأن الأصل في الناس الحرية ، فنعم ، لضعف حرية الأب ، ولو كان الأب معتقاً ، والأم حرة أصلية ، فالصحيح ثبوت الولاء عليه لموالي الأب ، لأنه ينسب إليه . وقيل : لا ولاء عليه تغليباً للحرية كعকسه . ومن له أمة حرة أصلية وأبواه رقيق لا ولاء عليه لأحد ، فإن اعتق الأب ، فهل يثبت عليه لموالي الأب ؟ قال الشيخ أبو علي : فيه جوابان سمعتهما من شيخي في وقتين ، وهما محتملان ، أحدهما : نعم ، لثبوته على الأب ، وإنما لم تثبت أولاً لرقه . والثاني : لا ، لأنه لم يثبت ابتداء ، فلا يثبت بعده ، كما لو كان أبواه حرين .

فرع

من مسه رق وعتق ، فلا ولاء عليه لمعتق أبيه وأمه وسائر أصوله كما سبق ، سواء وجدوا في الحال أم لا ، فالمباشر إعتاقه ولاؤه لمعتقه ، ثم لعصبته ، فاما إذا كان حر الأصل ، وأبواه عتيقين ، أو أبوه عتيق ، فولاؤه لموالى أبيه ، وإن كان الأب رقيقة ، والأم معتقة ، فالولاء لمعتقها ، فإن مات والأب رقيق بعد ، ورثه معتق الأم ، وإن اعتق الأب في حياة

الولد ، الغير الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب . ولو مات الأب رقيقاً ، وعنتق الجد ، انجر من موالي الأم إلى موالي الجد . ولو عنتق الجد ، والأب رقيق ، ففي انجراره إلى مولى الجد وجهان . أصحهما : ينجر ، فإن اعتق الأب بعد ذلك ، انجر من مولى الجد إلى مولى الأب . والثاني : لا ينجر ، فعلى هذا لو مات الأب بعد عنتق الجد ، ففي انجراره إلى موالي الجد وجهان . أصحهما عند الشيخ أبي علي : لا ينجر . وقطع البغوي بالانجرار .

قلت : الانجرار أقوى واسأعلم

وإذا ثبت الولاء لموالي الأم لرق الأب ، فاشترى الولد أباه ، ثبت له الولاء عليه ، وعلى إخوته وأخواته الذين هم أولاد الأب ، وهل يجير ولاء نفسه من مولى الأم ؟ وجهان ، الأصح المنصوص : لا ، لأنه لا يسكن أن يكون له على نفسه ولاء ، ولهذا لو اشتري العبد نفسه ، عنتق وكان الولاء عليه لبائعه ، وكذا المكاتب إذا عنتق بالأداء^(١) ، وإذا تغدر الجر ، بقي الولاء موضعه . والثاني : ينجر ، ويسقط ، ويصير كحر لا ولاء عليه . ولو خلق انسان حر من حرين ، وكان في أحد أجداده رقيق . ويتصور ذلك في نكاح الغرور ، وفي الوطء بشبهة إذا أعتقت أم أمها ، ثبت الولاء عليه لمعتق أم الأم ، فإذا أعتق أبو أمها بعد ذلك ، انجر الولاء إلى مولاه ، فإذا أعتقت أم الأب بعد ذلك ، انجر الولاء من مولى أبي الأم إلى مولى أم الأب . فإذا أعتق أبو أبيه بعد ذلك ، انجر إلى مولاه . ولو كانت المسألة بحانها لكن أبوه رقيق .

(١) في الأصل : أو إذا .

(٢) في الأصل : حر؟ .

فأعتق الأب بعد عتق هؤلاء ، انجر إلى مولاه ، واستقر عليه . ودليله أن جهة الأبوة أقوى ، وحيث ثبتنا الولاء لمولى الأم ، فمات الولد ، أخذ ميراثه ، فإن عتق بعد ذلك ، لم يسترده مولاه ، بل الاعتبار بحال الموت ، وليس معنى الانحرار أن يحكم بأن الولاء لمن ينزل في جانب الأب ، بل معناه أنه ينقطع من وقت عتق الأب عن مولى الأم ، وإذا انجر إلى موالي الأب ، فلم يبق منهم أحد ، لم يعد إلى موالي الأم ، بل يكون الميراث لبيت المال ، وكذا إذا ثبت الولاء لموالي الأب فهلكوا ، لم يصر لموالي العد ، حتى لو مات من انتقال ولاوته من موالي أبيه إلى (١) موالي جده حينئذ ، فميراثه لبيت المال .

فرع

أعتق أمته المروجة بعتيق ، فولدت لأقل من ستة أشهر من يوم الإعتاق ، فولاء الولد لمعتق الأم ، لا لمعتق الأب ، لأننا تيقنا وجوده يوم الإعتاق ، فمعتقه باشر إعتاقه بإعتاقها ، وولاء المباشرة مقدم ، وإن ولدت لستة أشهر فصاعداً ، فإن كان الزوج يفترشها ، فولاوته لمعتق الأب ، لأننا لا نعلم وجوده يوم الإعتاق ، والأصل عدمه ، والافتراض سبب ظاهر للحدوث ، وإن كان لا يفترشها ، وولدت لأربع سنين من الإعتاق ، فذلك . وإن ولدت لأقل من أربع سنين ، فقولان . أظهرهما: لمعتق الأم . ولو أعتق المزوجة برقيق ، فولدت بدون ستة أشهر من الإعتاق ، فولاوته لمعتق الأم بال مباشرة ، فإن أعتق الأب الأب ، لم ينجر الولاء إلى معتق الأب من معتق الأم ، لأنه أعتقه مباشرة . وإن ولدته (٢) لستة أشهر فصاعداً ، قال البغوي : إن لم يفارقها الزوج ،

(١) في الأصل : أم .

(٢) في الأصل : ولد .

بولاؤه لموالى الأم ، فإذا أعتق الأب ، انجر إلى مولاه ، وإن كان فارقهما
 فإن ولدت لأكثر من أربع سنين من يوم الفراق ، فالولد منفي عن
 الزوج ، وولاؤه لمعنقي الأم أبداً ، وإن ولدته لأربع سنين ، لحق الزوج
 وولاؤه لمعنقي الأم ، فإذا أعتق الأب ، ففي الإنجرار إلى مولاه قولان .
 ولو نفى الزوج المعتق ولد زوجته المعتقة بلعان ، فالولاء [في] الظاهر
 لموالى الأم ، فإن كذب الملاعن نفسه ، لحقه الولد حكمنا^(١) بـأـن
 الولاء لموالاه . فإنـ كـانـ الـولـدـ قـدـ مـاتـ بـعـدـ اللـعـانـ ، وـدـفـعـنـاـ الـمـيرـاثـ إـلـىـ
 مـوـالـيـ الـأـمـ ، اـسـتـرـدـدـنـاهـ مـنـهـ بـعـدـ الـاسـتـلـحـاقـ ، لـأـنـاـ تـبـيـنـاـ أـنـ لـمـ يـكـنـ
 ولـاءـ . وـلـوـ غـرـ بـحـرـيةـ أـمـةـ فـسـكـحـهاـ وـأـوـلـدـهـاـ عـلـىـ ظـنـ أـنـهـ حـرـةـ ، ثـمـ عـلـمـ
 أـنـهـ أـمـةـ ، فـأـوـلـدـهـاـ وـلـدـ آـخـرـ^(٢) ، فـأـلـوـلـدـ الـأـوـلـ حـرـ ، وـالـثـانـيـ رـقـيقـ .
 فـلـوـ أـعـتـقـ السـيـدـ الـأـمـةـ ، وـالـولـدـ الـثـانـيـ ، ثـمـ عـتـقـ الـأـبـ ، انـجـرـ وـلـاءـ
 الـولـدـ الـأـوـلـ إـلـىـ مـعـنـقـ الـأـبـ ، وـلـمـ يـنـجـرـ إـلـيـهـ وـلـاءـ الـثـانـيـ ، لـأـنـهـ عـتـقـ
 بـالـمـبـاـشـرـةـ . وـلـوـ نـكـحـهـ عـالـمـاـ بـأـنـهـ أـمـةـ ، وـأـوـلـدـهـاـ ، ثـمـ عـتـقـ ، وـأـوـلـدـهـاـ
 وـلـدـ آـخـرـ ، فـالـثـانـيـ حـرـ ، وـوـلـاؤـهـ لـمـعـنـقـ الـأـبـ ، وـالـأـوـلـ مـمـلـوـكـ ، وـوـلـاؤـهـ
 لـمـعـنـقـهـ .

الـطـرـفـ الثـانـيـ فـيـ حـكـمـ الـوـلـاءـ وـهـوـ إـحـدـيـ جـهـاتـ الـعـصـوبـةـ ،
 وـ [ـ مـنـ] يـرـثـ بـهـ ، لـاـ يـرـثـ إـلـاـ بـالـعـصـوبـةـ ، وـيـتـعـلـقـ بـهـ ثـلـاثـةـ أحـكـامـ :
 الـإـرـثـ ، وـوـلـاـيـةـ التـزـوـيجـ ، وـتـحـمـلـ الـدـيـةـ ، وـقـدـ ذـكـرـ فـاـهـاـ فـيـ مـوـاضـعـهاـ .
 قـلـتـ : وـرـابـعـ ، وـهـوـ التـقـدـمـ فـيـ صـلـادـةـ الـجـنـازـةـ ، إـنـاـ مـاتـ الـعـتـيقـ .
 وـلـاـ وـارـثـ أـلـهـ بـنـسـبـ وـلـاـ نـكـاحـ ، وـرـثـ مـعـنـقـهـ جـمـيعـ مـالـهـ . وـإـنـ كـانـ لـهـ
 مـنـ يـرـثـ بـالـفـرـضـيـةـ ، وـفـضـلـ مـنـهـ شـيـءـ ، أـخـذـهـ الـمـعـنـقـ . فـإـنـ لـمـ يـكـنـ الـمـعـنـقـ

(١) في الأصل : لحق الولد حكمنا .

(٢) في الأصل : ولد آخر .

حيأ ، ويرث بولاية أقرب عصباته ، ولا يرث أصحاب فروضه ، ولا من يتغصب بغيره ، فإن لم نجد للمعتق عصبة بالنسب ، فالميراث لمعتق المعتق ، فإن لم نجده ، فلعصبات معتق المعتق ، فإن لم نجدهم ، فلمعтик معتق المعتق ، ثم لعصبته ، ولا ميراث لمعتك عصبات المعتق إلا لمعتك معتق المعتق حيأ ، قالوا : هو ذكر^(١) يكون عصبة المعتق إذا لم يكُن المعتق حيأ ، وللأصحاب عبارة ضابطة ملن يرث بولاة المعتق إذا لم يكُن المعتق يوم موت العتيق بصفة العتيق . وخرجوا عليها مسائل :

منها : إذا مات العتيق ، وللمعتق ابن وبنت ، أو أب وأم ، أو أخ وأخت ، فالميراث للذكر دون الأنثى ، ولا يرث النساء بولاة الغير أصلًا ، لكن إن باشرت المرأة إعْتاقاً ، أو عتق عليها مملوک ، فلها عليه الولاء ، كما للرجل ، لقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الولاء ملن أعتق» كما يثبت لها الولاء على عتيقها يثبت على أولاده وأحفاده وعيقه كالرجل .

ومنها : لو أعتق عبداً ، ومات عن ابني ، فولاء العتيق لهما ، فمات أحدهما وخلف أباً ، فولاء العتيق لابن المعتق ، دون ابن ابنته ، وهذه الصورة ونحوها معنى ما روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما : أن الولاء الكبير ، بضم الكاف ، أي الكبير في الدرجة والقرب ، دون السن . ولو مات المعتق عن ثلاثة بنين ، ثم مات أحدهم عن ابن ، وآخر عن أربعة ، والآخر عن خمسة ، فالولاء بين العشرة بالسوية ، فإذا مات العتيق ، ورثوه أعشاراً ، لأنه لو مات المعتق يومئذ ورثوه كذلك . ولو

(١) في الأصل : وهو يرث ذكر .

(٢) في احدى نسخ الظاهرية : تكون عصبة للمعتق ، والعبارة فيه بتمامها . يرث العتق بولاة المعتق ذكر تكون عصبة للمعتق .

أعتق عبداً ، ومات عن أخي من أبوين ، وأخ من أب ، فولاء عتيقه للأخ من الأبوين على المذهب ، كما سبق . فلو مات الأخ من الأبوين ، وخلف ابنًا ، والأخ الآخر ، فولاء العتيق للأخ ، لأن المعتق لو مات الآن كان عصبة الأخ من الأب ، دون ابن الأخ من الأبوين .

ومنها : أعتق مسلم عبداً كافراً ، ومات عن ابني : مسلم وكافر . ثم مات العتيق ، فميراثه للابن الكافر ، لأنه الذي يرث المعتق بصفة الكفر . ولو أسلم العتيق ، ثم مات ، فميراثه للابن المسلم . ولو أسلم الابن الكافر ، ثم مات العتيق مسلماً ، فالميراث بينهما .

فرع

الذين يرثون بولاء المعتق من عصباته ، يتربون ترتب عصبات النسب ، إلا في مسائل سبقت في الفرائض ، منها : أخي المعتق وجده ، إذا اجتمعوا هل يتساويان كالأرث ، أم يقدم الأخ ؟ قوله : أظهرهما : الثاني ، فيقدم ابن الأخ أيضاً ، ويقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب على المذهب . وقيل : قوله . ولو كان له أبناء عم ، أحدهما أخي لأم ، قدم على المذهب .

فرع

الاتساب في الولاء ، قد يكون بمحض الإعتاق ، كمعتق المعتق . ومعتق معتق المعتق ، وقد يتركب من الإعتاق والنسب ، كمعتق الأب وأبي المعتق ومعتق أبي المعتق ، فإن تركب الاتساب ، فقد يشتبه حكم الولاء ويغالط به ، بأن قال : اجتمع أبو المعتق ومعتق الأب ، فأيهما أولى ؟ وجوابه أنه إذا كان للميت أبو المعتق ، كان له معتق ، وحينئذ فلا ولاء لمعتق أبيه أصلاً كما سبق ، فلا معنى لمقابلة أحدهما بالآخر وطلب

الأولوية . ولو اجتمع معتق أبي المعتق ، ومنتق المعتق ، فالولاء لمعتق المعتق لأن ولاء^(١) بجهة المباشرة .

فرع

اشترت امرأة أباها ، فعتق ، ثم أعتق الأب عبداً ، ومات عتيقه بعد موته ، نظر ، إن لم يكن للأب عصبة بالنسبة ، فميراث العتيق للبنت ، لا لكونها بنت المعتق ، بل لأنها معتقة المعتق ، وإن كان له عصبة ، كأخ وابن عم قريب أو بعيد ، فميراث العتيق له ، لأنه عصبة المعتق بالنسبة ، ولا شيء للبنت ، لأنها معتقة المعتق ، فتتأخر عن عصبة النسب . قال الشيخ أبو علي : سمعت بعض الناس يقول : أخطأ في هذه المسألة أربعمائة قاض ، لأنهم رأوها أقرب . ولو اشتري أخ وأخت أباهم ، فعتق عليهما ، ثم أعتق عبداً ، ومات العتيق بعد موت الأب ، وخلف الأخ والأخت ، فميراثه للأخ ، دون الأخت لأنه عصبة المعتق بالنسبة ، بل لو كان الأخ قد مات قبل موت الأب ، وخلف ابنًا وابن ابن أو كان للأب ابن عم^(٢) بعيد، فهو أولى من البنت . ولو مات هذا الأخ بعد موت الأب ، ولم يخلفه إلا أخته ، فلها نصف الإرث بالأخوة ، ونصف الباقي ، لأن لها نصف ولاء الأخ ، لإعتاقها نصف أبيه ، فلها ثلاثة أرباع المال . ولو مات الأب ، ثم الابن ، ثم العتيق ، ولم يخلف إلا البنت فلها ثلاثة أرباع الميراث أيضاً : النصف لأنها معتقة نصف المعتق ، ونصف الباقي^(٣) لولاء السراية على نصف الأخ بإعتاقها نصف

(١) في الأصل : لا ولاء .

(٢) في إحدى نسخ الظاهرية : عم .

(٣) في الأصل : الباقي له .

أبيه ، فهي معتقة نصف أبي معتقه . والرابع^(١) الباقي في الصورتين
 لبيت المال . ولو مات الأب ، ولم يخلف إلا البنت ، فقال الغزالي في
 « الوجيز » : لها النصف بالبنوة ، ونصف الباقي بولائها على نصف
 الأب ولم يذكر الصورة في « الوسيط » ولا في « النهاية » ومفهومه
 انحصر حقها في النصف والرابع ، وكلام الأصحاب منهم الشيخ أبو بو
 علي وأبو خلف السلمي ، في صورة أخرى ، ينazu في هذا ، فإنهم
 قالوا : لو اشتربت اختان أباهما بالسوية ، فعتق عليهما ، ثم مات الأب ،
 فلهما الثلثان ، والباقي بـالـلـوـلـاء . ولو مات إـحـدـاهـماـ بـعـدـ مـوـتـ الـأـبـ ،
 فـلـلـأـخـرـىـ الـنـصـفـ بـالـأـخـوـةـ ، وـنـصـفـ الـبـاـقـيـ بـوـلـائـهـاـ عـلـىـ نـصـفـ الـأـخـتـ ،
 يـأـعـتـاقـهـاـ نـصـفـ أـيـهـاـ . وـأـمـاـ الرـبـعـ ، فـأـطـلـقـ الـبـغـوـيـ أـنـهـ لـبـيـتـ الـمـالـ ،
 وـلـيـحـمـلـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ أـمـهـاـ حـرـةـ أـصـلـيـةـ ، فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـعـتـقـةـ ،
 فـلـمـوـالـيـ الـأـمـ وـلـاءـ الـأـخـتـينـ ، فـإـذـاـ أـعـتـقـنـاـ الـأـبـ ، جـرـتـ كـلـ وـاحـدـةـ نـصـفـ
 وـلـاءـ الـأـخـتـاـ إـلـىـ نـفـسـهـاـ ، وـهـلـ تـجـرـ وـلـاءـ نـفـسـهـاـ وـتـسـقـطـ ، أـمـ يـقـيـ لـمـوـالـيـ
 الـأـمـ ؟ فـيـ خـلـافـ سـبـقـ ، فـإـنـ قـلـنـاـ : تـبـقـيـ هـيـ وـهـوـ الـأـصـحـ ، فـالـرـابـعـ
 الـبـاـقـيـ لـمـوـالـيـ الـأـمـ ، وـإـنـ قـلـنـاـ : يـجـرـ وـيـسـقـطـ ، فـهـوـ لـبـيـتـ الـمـالـ . وـلـوـ
 مـاتـ إـحـدـىـ الـأـخـتـينـ ، ثـمـ مـاتـ الـأـبـ ، وـخـلـفـتـ الـأـخـرـىـ ، فـلـهـاـ سـبـعةـ
 أـثـيـانـ مـالـهـ ، وـنـصـفـ بـالـبـنـوـةـ ، وـرـابـعـ لـأـنـهـ مـعـتـقـةـ نـصـفـهـ ، وـنـصـفـ الـرـابـعـ
 الـبـاـقـيـ ، لـأـنـ لـهـ نـصـفـ وـلـاءـ الـأـخـتـ يـأـعـتـاقـهـاـ نـصـفـ أـيـهـاـ ، وـالـشـمـ الـبـاـقـيـ
 لـمـوـالـيـ الـأـمـ إـنـ كـانـ مـعـتـقـةـ عـلـىـ الـأـصـحـ ، لـأـنـ نـصـفـ وـلـاءـ الـمـيـةـ يـقـيـ
 لـهـاـ^(٢) . وـإـنـ قـلـنـاـ : لـأـ يـقـيـ ، فـهـوـ لـبـيـتـ الـمـالـ ، وـهـذـهـ الصـورـةـ كـالـصـورـةـ
 الـتـيـ ذـكـرـهـاـ الغـزـالـيـ . وـلـوـ اـشـتـرـتـاـ الـأـبـ ، وـعـتـقـ عـلـيـهـمـاـ ، ثـمـ أـعـتـقـ عـبـدـ،
 وـمـاتـ الـعـتـيقـ بـعـدـ مـوـتـهـ ، وـخـلـفـ الـبـنـتـيـنـ ، فـجـمـيعـ الـمـالـ لـهـمـاـ ، لـأـنـهـمـاـ
 مـعـتـقـتـاـ مـعـتـقـةـ .

(١) في الأصل : والرابع .

(٢) في احدى نسخ الظاهرية : لهم .

فرع

أختان أو أخوان^(١) ليس عليهما ولاء مباشر ، اشتترت إحداهما أباهما^(٢) فعتق عليها ، والأخرى أمها ، فعتقت عليها ، وتنصور المسألة فيما لو غير عبد بحرية أمة فنكحها وأولدها ولدين ، وفيما لو كانوا كفراً ، فأسلم الولدان ، واسترققا الأبوين ، فولاء الأب للتي اشتنته . فاما إذا مات عنهم ، فلهمان الثلان بالبنوة ، والباقي لها بالولاء ، وولاء الأم للتي اشتنتها ، فإذا ماتت عنهم ، فلهمان الثلان ، والباقي لها بالولاء . ول مشترية الأب الولاء على مشترية الأم ، فإذا ماتت^(٣) مشترية الأم ، وخلفت مشترية الأب ، فلها النصف بالأخوة ، والباقي بالولاء ، وهل لمشترية الأم الولاء على مشترية الأب ؟ فيه الوجهان فيمن عليه ولاء مولى أمه إذا اشتري أباها ، هل يبقى الولاء لموالي أمه ، أم يسقط ؟ فإن قلنا بالأصح : إنه يبقى ، فلم يحصل لمشترية الأم الولاء على مشترية الأب ، فإذا ماتت ، فالحكم كما في الطرف الآخر ، وإن قلنا : يسقط ، فلا ولاء لها على مشترية الأب ، وإذا ماتت ، فلها النصف بالبنوة^(٤) ، والباقي بيت المال . ولو اشترتا أباها ، ثم اشتترت إحداهما والأب أباً للأب ، وعتق عليهما ، ثم مات الأب ، فللبنتين الثلان ، والباقي لأبيه ، فإن مات العبد بعده ، فللبنتين الثلان بالبنوة والباقي نصفه للتي اشتنته مع الأب ، ونصفه الآخر بينهما ، لإعانتهما معتق نصفه . ولو ماتت إحداهما بعد ذلك ، وخلفت الأخرى : فعلى ما سبق . ولو اشترتا أمها ، ثم الأم بأباها وأعتقتها^(٥) ، فلهمان عليها الولاء ، ولها عليهما ، لأنها معتقة أبيها ،

(١) في الأصل : وأخوان .

(٢) في الأصل : أباها .

(٣) في الأصل : بالولاء . وهل لمشترية الأم الولاء على .

(٤) في احدى نسخ الظاهرية : الأخوة .

(٥) في الأصل : وأعتقت .

فإن ماتت ، فلهمَا الثلثان بالبنوة ، والباقي بالولاء ، فإن مات الأب بعد ذلك ، فلهمَا الثلثان بالبنوة ، والباقي بالولاء ، لأنهما معتقتا معتقه ، فإن مات إدحاهما بعد ذلك ، فللآخرى النصف بالأخوة ، ونصف الباقي لإعتاقها نصف معتق أبيها ، والباقي لبيت المال . ولو اشتراها أباها ، ثم اشتراها إدحاهما ، والأب أباها للأب ، فعتق نصفه على الأب وهو معسر^(١) ، فأعتقت المشترية باقيه ، فمات الأب ، ورثه أولاده الثلاثة ، فإن مات الأخ بعده ، فلهمَا الثلثان بالأخوة ، والباقي نصفه للمشتري ، وباقيه بين البتين ، لأنهما معتقتا الأب الذي هو معتق نصف الأخ ، فالقسمة من اثنى عشر ، لمشترية الأخ سبعة ، والأخرى خمسة . ولو ماتت التي لم تشر الأخ أولاً ، ثم مات الأب ، ثم الأخ ، فمال الميّة أولاً لأبيها ، ومال الأب لابنه وبنته أثلاثاً ، ومال الأخ نصفه للأخت الباقية بالنسبة ، ونصف باقيه لها ياعتاقها نصفه ، والباقي وهو الربع لمعتقى^(٢) الأب ، فلهذه نصفه ونصفه للميّة ، فيكون لمواليها ، وهم هذه الأخت ، وموالي الأم إن كانت الأم معتقة ، فيكون بينهما نصفين ، فإن لم يكن للأم مولى ، فليبيت المال .

فرع

أختان لا ولاء عليهما ، اشتراها أمهما ، فعتقت ، ثم اشتراها أجنبي أباها وأعتقاده ، فللأختين الولاء على أمهما ، ولها وللأجنبي على الأب وعليهما ، فإن ماتت^(٣) الأم ، ثم الأب ، ثم إدحاهما ، فأما الأم ، فمالها لهما ثلثان بالبنوة ، وباقيه بالولاء ، وأما الأب ، فلهمَا

(١) في الأصل : موسر .

(٢) في الأصل : لمعتقة .

(٣) في الأصل : مات .

ثلثاً ماله بالبنوة ، وباقية للأجنبي نصفه ، ولهمَا نصفه ، لأنهما معتقتنا
 معتقه نصفه ، وأما الأخت ، فالنصف من مالها للأخرى بالأخوة ، ونصف
 الباقي للأجنبي ، لأنه أعتق نصف أيتها ، والربع الباقي كان للأم وهي
 ميّة ، فيكون للأختين ، لأنهما معتقتها ، فللأخت الباقي نصفه ، وهو
 الثمن ، ويرجع الثمن الذي هو حصة الميّة^(١) إلى من له ولاؤها وهو
 الأجنبي والأم ، ونصيب الأم يرجع إلى الحية والميّة ، وحصة الميّة إلى
 الأجنبي والأم ، هكذا يدور فلابنقطع^(٢) ولذلك سمي : سهم الدور . وفيما
 يفعل به ؟ وجهان قال ابن الحداد : يجعل في بيت المال ، لأنه لا يمكن
 صرفه بنسبي ولا ولا . والثاني : يقطع السهم الدائر وهو الثمن ،
 ويجعل كأن لم يكن ، ويقسم المال على باقي السهام ، وهو سبعة ،
 خمسة للأخت الباقي ، وسهمان للأجنبي ، وزيف الإمام الوجهين وقال:
 الوجه أن يفرد النصف ، ولا يدخله في حساب الولاء ، وينظر في النصف
 المستحق بالولاء ، فيحد نصفه للأم ، ونصفه للأجنبي ، ومال الأم يصير
 للأختين^(٣) ثم نصيب إدحاماً ، نصفه للأم ، ونصفه للأجنبي ، ونصيب
 الأم للأختين ، فحصل^(٤) أن للأجنبي ضعف ما للأخت ، فيجعل المال
 ستة ، للأخت نصفها بالنسبة ، ويبقى ثلاثة ، للأجنبي سهمان ، وللأخت
 سهم ، فجعل له الثالث ، ولها الثنائي من الجملة ، وبهذا قطع الغزالي .
 ونقل أبو خلف الطبرى عن أكثر الأصحاب أن سهم الدور لبيت المال ،
 كما قال ابن الحداد ، وإليه يميل كلام ابن اللبان . أما إذا ماتت إحدى

(١) في الأصل : الميت .

(٢) في أحدي نسخ الظاهرية : ولا .

(٣) في الأصل : للأجنبي .

(٤) في الأصل : فجعل .

الأخرين أولاً، ثم الأم ، فمال الأخت لأبويها ، ومال الأم للبنت ، نصفه
 بالبنوة ، ولها نصف الباقي لإعتاقها نصف الأم ، ونصفه الباقي للأب .
 لأنه عصبة معتقدة النصف ، قال الشيخ أبو علي : وفي مثل هذه المسائل
 لا يورث بالزوجية إلا أن يشترط السائل في السؤال بقاء الزوجية ،
 أما إذا مات الأب أولاً ، ثم إحدى الأخرين ، ثم الأم ، فمال الأب ثلثان
 للبنتين بالأبوة ، وباقيه بين الأم والأجنبي ، ومال الأخت للأم ثلثه
 وللأخت نصفه ، والباقي بين الأم والأجنبي ، لأنهما معتقدتا أيهما ،
 ومال الأم نصفه للبنت الباقي بالبنوة ، ولها من النصف الباقي نصفه ،
 لأنها اعتقت نفسها ، ونصفه الباقي حصة البنت الميتة ، فيكون لمواليها
 وهم الأجنبي والأم ، فللأجنبي نصفه ، وهو الشمن ، ويبقى شن يرجع
 إلى الأخرين ، لإعتاقهما الأم ، وهو سهم دور ، وفيه الخلاف السابق .
 أما إذا ماتت البنتان أولاً ، فمالهما لأبويهما ، فإن مات الأب بعدهما ،
 فماله للأم والأجنبي ، فإن ماتت الأم بعده ، فنصف مالها للأجنبي ،
 لأنه معتقد أبي معتقدها ، والباقي لبيت المال .

وأعلم أن الفرضيين قالوا : إنما يحصل الدور في الولاء ثلاثة
 شروط : أن يكون للمسعد ابنان^(١) فصاعداً . وأن يكون قد مات
 منهم اثنان فصاعداً ، وألا يكون الباقي منهم حائزآ مال الميت ، فإن
 اختل أحد هذه الشروط ، فلا دور .

فصل

في مسائل متفردة تتعلق بكتاب العتق ، من الولاء ، وغيره .
 شخصان كل منهما مولى صاحبه من فوق ومن أسفل ، بأن اعتق
 عبداً ، فأعتق أبا المعتق أختان لأبويين ، اعتقادهما رجل ، فاشترتتا أباهما ،

(١) في الأصل ونسخة الظاهرية : ابنين .

فلكل منهما نصف ولاء أيها ، ولا ولاء لأحدهما على الأخرى . لأن
عليهما ولاء مباشرة ٠

في فتاوى القفال : إذا اشتري مكاتب بعض أبيه ، عتق نصفه .
ولا يقوم عليه ، لأنه لم يعتق باختياره ، بل عتق ضمناً ، وأنه إذا قال
لمن له عبد مستأجر : أعتقه عنى على كذا ، فأعتقه ؛ نفذ قطعاً ، بخلاف
البيع ، لقوة العتق ، وكذا يجوز في المغصوب والغائب إذا علم حياته .
وفي فتاوى القاضي حسين : إذا ادعى عبد على سيده العتق عند
الحاكم ، فحلفه ، فلما أتته يمينه ، قال : قم يا حر ، على وجه السخرية ،
حكم عليه بالحرية ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة جدهن جد
وهزلهن جد » ومنها العتاق . وأنه لو كانت جارية حاملاً ، وانحمل
مضعة ، فقال : أعتقت مضعة هذه الجارية ، كان لغوأ ، لأن إعتاق
مالم ينفع فيه الروح لغو . ولو قال : مضعة هذه الجارية حر ، فهو
إقرار بأن الولد انعقد حراً ، وتصير الأم به أم ولد .

قلت : ينبغي أن لا تصير حتى يقر بوطئها ، لأنه يحصل أنه حر
من وطء أجنبي بشبهة . *والله أعلم*

وأنه لو قال لعبد : لو أخذك متغلب ، فقل : أنا حر . لا يعتق ،
بل هو أمر بکذب ، وكان القاضي يلقن عبيده بذلك . وأنه لو قال
لعبد : أعتقك الله ، أو الله أعتقك ، فقيل : يفرق بينهما ، لأن الأول
دعاء ، والثاني خبر . قال القاضي : وعندني لا يعتق فيهما . وقال
العادي : يعتق فيهما . وفي الزيادات لأبي عاصم العبادي رحمة الله :
أنه إذا قال : من بشرني من عبيدي بقدوم زيد ، فهو حر ، فبعث بعض
عبيده عبداً آخر ليبشره به ، فجاء وقال : عبدك فلان يبشرك بقدومه .

وأرسلني لأخبرك ، فالمبشر المرسل دون الرسول ٠ وأنه لو قال : إن اشتريت عبدين في صفة ، فلله علي إعناقهما ، فاشترى ثلاثة صفة ، لزمه إعناق اثنين ، لوجود الصفة ٠ ولو ولدت زانة ، فملك الزاني بها ذلك الولد ، لم يعتق عليه ، لاتفاق نسبه ٠ وفي فروع حكاها الروياني عن والده وغيره قال لعبد : أنت حر مثل هذا العبد ، وأشار إلى عبد آخر ، يحتمل أن لا يعتق لعدم حرية المشبه به ، ويحمل على حرية الخلق ٠

قلت : ينبغي أن يعتق ٠ وانت اعلم

وأنه لو قال : أنت حر مثل هذا ، ولم يقل : هذا العبد ، يحتمل أن يعتقا ، والأوضح أنهما لا يعتقدان ٠

قلت : الصواب : هنا عتقهما ٠ وانت اعلم

وأنه لو قال لغيره : أنت تعلم أن هذا العبد الذي في يدي حر ، حكم بعتقه ٠ ولو قال : ظن أنه حر ، لم يحكم بعتقه ، لأنه لو لم يكن حراً لم يكن المقول له عالماً بحريته ، وقد اعترف بعلمه ، والظن بخلافه ٠ ولو قال : ترى أنه حر ، احتمل أن لا يقع ، وأن يقع ، والرؤى بمعنى العلم ٠

ـ : الصواب أنه لا يعتق ٠ وانت اعلم

وأنه لو وكل رجلاً في عتق عبد ، فأعتق الوكيل نصفه ، فهل يعتق نصفه فقط ، أم يعتق ويسري إلى باقيه ، أم لا يعتق منه شيء؟ لمخالفته؟ فيه أوجه ، أصحها : الأول ٠ وفي « جمع الجوامع » للروياني أنه لو كان عبد بين شريكين ، فقال رجل لأحدهما : اعтик نصيبك عن بعدي ، فأعتقه عنه ، فولاؤه للأمر ، ويقوم نصيب الشريك على المعتق،

دون الأمر . لأنه أعتقه لغرض نفسه ، وهو العوض الذي حصل له .
ولو قال أحد الشريكين للأخر : أعتق نصيبك عنِي بكذا ، فأعتقه عنه :
فولاؤه للأمر . ويقوم نصيب الأمر على المعتق ، حكاه عن القاضي
الطبرى .

قلت : الصواب في الصورتين أنه لا يقوم عليه ، لأنه لم يعتق
عنه . **وأنت أعلم**

* * *

كتاب التدبر

فيه بابان

الأول : في أركانه ، وهي ثلاثة ، المحل ، الصيغة ، والأهل .

أما المحل ، فمعلوم ، وأما الصيغة ، فينعقد التدبر بالصريح وبالكتابية فالصريح كقوله : أنت حر بعد موتي ، أو اعتقتك ، أو حررتك بعد موتي ، أو إذا مات فأنت حر ، أو عتيق ، فإذا مات عتق ولو قال : دبرتك ، أو أنت مدبر ، فالنص أنه صريح ، ويعتق إذا مات السيد . ونص في الكتابة أن قوله : كاتبتك على كذا ، لا يكفي حتى يقول : فإذا أديت فأنت حر وينويه ، وفيهما طريقان ، فقيل : فيهما قولان أحدهما : صريحان لاشتهرهما^(١) في معنيهما ، كالبيع والهبة . والثاني : كتابتان ، لخلوهما عن لفظ الحرية والعتق ، والمذهب تقرير النصين . والكتابية كقوله : خليت سبيلك بعد موتي مع نية العتق . ولو قال : دبرت نصفك أو ربعك ، صحي . وإذا مات ، عتق ذلك الجزء . ولم يسر . ولو قال : دبرت يدك أو رجلك ، فهل يصح ويكون كله مدبراً ، أم يلغو ؟ وجهان . ونص في « الأم » أنه لو قال : أنت حر بعد موتي ولست بحر ، لا يصح التدبر ، كما لا يحصل العتق لو قال : أنت حر أو لست بحر ، ولا الطلاق إذا قال : أنت طالق ، أو لست بطلاق^(٢) .

(١) في الأصل : لاشتهرهما .

(٢) في الأصل : بطلاق .

فرع

يصح التدبير مطلقاً ، وهو أن يعلق العتق بالموت بلا شرط .
ومقيداً بشرط في الموت ، كقوله : إن قتلت ، أو مت من مرضي هذا ،
أو حتف أني ، أو في سفري هذا ، أو في هذا الشهر ، أو في هذا البلد ،
فأنت حر ، فإن مات على الصفة المذكورة ، عتق ، وإلا ، فلا . ولو
قال : إذا مت ، ومضى شهر أو يوم فأنت حر ، أو قال : أنت حر بعد
موتي بيوم . عتق بعد موته بيوم ، ولا يحتاج إلى إنشاء إعتاق بعد
موته . وهل هذا تدبير مطلق ، أم مقييد ، أم ليس بمطلق ولا مقييد ،
 وإنما هو تعليق ليس بتدبير ؟ فيه أوجه . الصحيح : الثالث ، وبه
قال الأكثرون ، منهم الشيخ أبو حامد ، وابن كح ، وابن الصباغ ،
والروياني ، قالوا : متى علق العتق بصفة بعد الموت ، كقوله : إذا مت
وشئت الحرية ، أو يشاء فلان ، أو إذا مت ثم دخلت فأنت حر ، أو أنت
حر بعد موتي إذا خدمت أبني شهراً ، فكل ذلك ليس بتدبير ، بل
تعليق ، ويجوز تعليق التدبير ، بأن يقول : إذا ، أو متى دخلت الدار ،
فأنت حر بعد موتي ، أو أنت مدبر ، فإذا دخل ، صار مدبراً ، ولا
يشترط الدخول [في الحال] ، لكن يشترط حصوله في حياة السيد .
كسائر الصفات المعلق عليها ، فإن مات السيد قبل الدخول ، فلا تدبير .
ولغا التعليق ، إلا أن يصرح فيقول : إذا دخلت الدار بعد موتي ، أو
إذا مت ، ثم دخلت الدار فأنت حر ، فإنما يعتق حينئذ بالدخول بعد
الموت . والإمام احتسال في تعليق العتق بالدخول بعد الموت . وذكر
أن القاضي رمز إليه . ولا تشترط المبادرة إليه بعد الموت . بل متى
دخل . عتق . ولو قال : إذا مت ودخلت الدار فأنت حر ، قال البغوي :
يشترط الدخول بعد الموت . إلا أن يريد الدخول قبله . ولو قال :

إذا مت فدخلت الدار ، أو إذا مت فأنت حر إن دخلت الدار ، فعلى
 ما سنذكره إن شاء الله تعالى في التعليق بالمشيئه . ولو قال الشريكان
 لبعدهما : إذا متنا فأنت حر ، لم يتعق حتى يسوتا ، إما معًا ، وإما
 مرتبًا ، ثم إن ماتا معًا ، فالحاصل عتق لحصول الصفة ، لاتدبير ، لأنه
 معلق بموته وموت غيره . والتدبير : أن يعلق بموت نفسه . وقيل :
 إنه عتق تدبير ، لاتصاله بالموت ، وال الصحيح الأول . وإن ماتا مرتبًا ،
 فوجهان . أحدهما : ليس بتدبير ، وال الصحيح : أنه إذا مات أحدهما ،
 صار نصيب الثاني مدبراً ، لتعلق العتق بموته ، وكأنه قال : إذا مات
 شريكي فنصببي منك مدبر ، ونصيب الميت لا يكون مدبراً ، وهو بين
 الموتى للورثة ، فلهم التصرف فيه بما لا يزيد الملك ، كالاستخدام
 والإجارة ، وليس لهم يبيه ، لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك .
 وكذا إذا قال : إن دخلت الدار بعد موتي ، فأنت حر ، فليس للوارث
 يبيه بعد الموت وقبل الدخول ، إذ ليس له إبطال تعليق الميت ، وإن
 كان للميت أن ييطله ، كما لو أوصى لرجل بشيء ومات ، ليس للوارث
 يبيه ، وإن كان للموصي أن يبيه . وكذا من أغار ، له الرجوع في
 العارية . ولو قال : أغيروا داري لفلان بعد موتي شهراً ، وجب تنفيذ
 وصيته ، ولم ييلك الوارث الرجوع عن هذه العارية ، هذا هو
 الصحيح . وفي الصورتين وجه أنه يجوز للورثة يبيه . وفي كسب العبد
 بين موتيهما وجهان ، أحدهما : أنه معدود من تركة الميت . وأصحهما :
 أنه للوارث خاصة قال في « الأم » ولو قال⁽¹⁾ لبعدهما : أنت حبيس
 على آخرنا موتاً ، فإذا مات : عتق ، فهو كما لو قال⁽¹⁾ : إذا متنا فأنت
 حر ، إلا أن هناك المنفعة بين الموتى تكون لورثة الأول . وهي الآخر .

⁽¹⁾ في الأصل : قال .

وكذا الكسب ، وكأنه أولهما موتاً أو أوصى بهما لآخرهما^(١) موتاً . ولو قال أحدهما : إذا مت ، فأنت حر ، فإذا مات ، عتق نصيبيه ، ولم يسر .

فرع

قال لعبده : أنت حر إن شئت ، فإنما يعتق إذا شاء على الفور ، وقيل : لا يشترط الفور ، وال الصحيح الأول . ولو علق التدبير بمشيئة العبد ، فقال : أنت مدبر إن شئت ، أو دبرتك إن شئت ، أو قال : إن شئت فأنت مدبر ، أو فأنت حر إذا مت ، أو متى مت ، فلا يصير مدبراً إلا بالمشيئة ، وال الصحيح اشتراط الفور فيها . فلو قال : متى شئت ، أو مهما شئت ، لم يشترط الفور ، ويصير مدبراً متى شاء . وفي الحالتين تشرط المشيئة في حياة السيد ، كسائر الصفات المعلقة عليها ، إلا إذا علق صريحاً بمشيئة بعد الموت ، فإنما يحصل العتق بمشيئة بعد الموت ، ولا يمنع الامتناع في الحياة من المشيئة بعد الموت . ثم ينظر في لفظ التعليق ، فإن قال : أنت حر بعد موتي إن شئت بعد الموت ، أو اقتصر على قوله : إن شئت ، وقال : أردت بعد الموت ، فقال الإمام والغزالى : لا يشترط الفور بعد الموت ، وتفضى الإمام الخلاف في ذلك ، لأنها إذا تأخرت عن الخطاب ، واعتبرت بعد الموت ، لم يكن لاشتراط^(٢) اتصالهما بعد الموت معنى ولهمذا لا يشترط في قبول الوصية . وفي « التهذيب » وغيره وجهان فيما لو قال : إذا مت وشئت بعد موتي فأنت حر ، أن المشيئة على التراضي ، أم يشترط الفور ؟ والصورة كالصورة . ولو قال : إذا مت فشئت فأنت حر ، ففي اشتراط اتصال المشيئة بالموت وجهان . الأصح :

١) في الأصل : لم يوصى بهما آخرأ .

٢) في الأصل : الاشتراط .

الاشتراط ، وبه أجاب الأكثرون ، لأن الفاء للتعقيب ، ويجري الخلاف في سائر التعليقات ، كقوله : إن دخلت الدار فكلست زيداً فأنت طالق، هل يشترط اتصال الكلام بالدخول ؟ ولو قال : إذا مت فمت شئت فأنت حر ، لم يشترط اتصال المشيئة بالموت بلا خلاف . ولو قال : إذا مت ، فأنت حر إن شئت ، أو إذا شئت ، أو قال : أنت حر إذا مت إن شئت ، فيحتمل أن يراد بهذا اللفظ المشيئة في الحال ، وتحتمل المشيئة بعد الموت ، فيراجع ويعمل بمقتضى إرادته ، فإن قال : أطلقت ولم أتو شيئاً ، فثلاثة أوجه . الأصح : حمله على المشيئة بعد الموت . وبه أجاب الأكثرون ، منهم العراقيون ، وشرطوا أن تكون المشيئة بعد الموت على الفور ، ومقتضى ما سبق عن الإمام والغزالى : أن لا يشترط الفور . والثانى : حمله على المشيئة في الحياة وبعد الموت ، لأن الموت متعدد بينهما فتكفى المشيئة في حياة السيد ، ويشترط الفور على الصحيح . والثالث : تشترط المشيئة في الحياة ، فإن لم يتحقق ، لم يحصل يقين العتق ، وليجر هذا الخلاف في سائر التعليقات ، كقوله^(١) : إذا دخلت الدار فأنت طالق ، إن كلمت^(٢) فلاناً . أيعتبر الكلام بعد الدخول ، أم قبله ؟ قال الإمام : ونشأ من هذا المنهى إشكال فيما لو قال لعبد : إن رأيت عيناً فأنت حر ، والعين لفظ مشترك بين البصرة والدينار ، وعين الماء ، ولم ينحو المعلق شيئاً ، فهل يعتق العبد إذا رأى شيئاً منها ؟ فيه تردد ، والوجه : أنه يعتق ، وبه يضعف اعتبار المشيئتين في مسألة المشيئة . ولذلك أن تقول : إن لم تكن المسألة كالمسألة ، فلا إلزم ، وإن كانت كهي ، فليحصل العتق بالمشيئة في الحياة أو بعد

(١) في الأصل : لقوله .

(٢) في الأصل : كملت .

الموت ، كمسألة العين ، وهذا وجه غير الثلاثة ، ثم الأشبه أن اللفظ المشترك لا يحمل جميع معانيه ، ولا يحمل عند الإطلاق على كلها ، ويمكن أن يؤمر^(١) بتعيين أحدها ، ومتى اعتبر في الميشئة بعد الموت الفور فأخرها ، بطل التعليق ، وإذا لم تعتبر كما^(٢) في قوله : فأن حرمى شئت ، فقال القاضي أبو حامد : تعرض عليه الميشئة ، فإذا امتنع ، فللورثة بيعه ، وكذا لو علق بدخول الدار وغيره بعد الموت ، يعرض عليه الدخول ، كما يقال للموصى له : أقبل أورد . وهل للورثة بيعه قبل الميشئة وعرضها عليه ؟ فيه الخلاف السابق في الفرع الماضي .

فرع

قال : إن شاء فلان وفلان ، فعبيدي حر بعد موتي ، لم يكن مدبراً حتى يشاء جميماً . ولو قال : إذا مت ، فشتئت ، فأنت مدبر ، فهذا لغو ، وكذا لو قال : إذا مت فدبروا هذا العبد . ولو قال : إذا مت بعد من عبدي حر ، ومات ولم يبين ، أقرع بينهم . قال في «الأم» : لو قال : إذا قرأت القرآن بعد موتي فأنت حر ، لا يعتق إلا بقراءة جميع القرآن . ولو قال : إذا قرأت قرآنًا عتق بقراءة [بعض] القرآن .

الركن الثالث : الأهل ، فلا يصح تدبير مجنون ، ولا صبي لا يميز ، ولا يميز على الأظهر ، فإن صححناه ، صح رجوعه بالقول إن جوزنا الرجوع عن التدبير بالقول ، وفيه وجه . وإن قلنا : يملك الرجوع بالقول ، فالتصرف الذي يحصل به الرجوع ، لا يصح منه ، لكن يقوم

(١) في الأصل : يميز .

(٢) في الأصل : وإن لم يعتبر حمل .

الولي^(١) مقامه ، فإذا رأى المصلحة في بيعه ، باعه ، وبطل التدبير ، ويصح تدبير المحجور عليه بسفه على المذهب ، وقيل : قولهن كالميز ، فإن صححتنا ، فرجوعه كما ذكرنا في المميز ، وتدبير المحجور عليه بفلس إعتاقه ، وقد سبق في التفصيis . وفي تدبير السكران الخلاف^(٢) السابق فيسائر تصرفاته . وفي تدبير المرتد أقوال مبنية على ملكه ، إن قلنا : باق ، صح تدبيره ، وإن قلنا : زال ، فلا . وإن قلنا : موقف ، فتدبيره موقف ، إن أسلم ، بان صحته ، وإن مات مرتدًا ، بان فساده . وحكي قول في بطلان تدبيره على قول الوقف ، ثم قال ابن سلمة : الأقوال إذا حجر القاضي عليه ، فأما قبله ، فيصح قطعاً ، وقال أبو إسحاق : هي قبل الحجر ، فأما بعده ، فلا يصح قطعاً . وقال غيره بطرد الأقوال في الحالين . وقد سبق في الردة أن البغوي جعل الوقف أصح . وروى بعضهم أن الشافعي رضي الله عنه قال : أشبه الأقوال بالصحة ، زوال الملك بنفس الردة ، وبه أقول . ولو دبر عبداً ، ثم ارتد ، فثلاث طرق ، أصحها وهو الذي رجحه ابن كج ، والعراقيون ، وبه قال أبو إسحاق : لا يبطل التدبير قطعاً ، فإذا مات مرتدًا ، عتق العبد ، صيانة لحق العبد عن الضياع ، كحق^(٣) الغرماء ، وكما لا يبطل بيعه وسائر عقوده . والثاني : يبطل قطعاً ، لأنه لو بقي ، لنفذ من الثالث ، وما نفذ من الثالث ، اشترط فيه بقاء الثلاثين للورثة ، وهذا ضعيف ، وعلى هذا تبطل وصايا المرتد . والثالث ، وبه قال ابن سلمة : يبني على أقوال الملك ، إن بقي ، فالتدبير باق ، وإن زال ، بطل ، وإن وقف ، فإن قلنا بالبطلان ، فأسلم ، عاد ملكه ، وعاد التدبير على

(١) في الأصل : الولاء .

(٢) في الأصل : بخلاف .

(٣) في الأصل : لحق .

المذهب . وقيل : قولان ، كعود الحنت ، كما لو باع مدبراً . ثم ملكه . وإن أبقينا التدبير ، عتق المدبر من الثالث ، وجعل الثلاثان فيئاً . وفي وجه : يعتق كله ، ورعاية الثالث والثلاثين يختص بالميراث . ولو ارتد المدبر ، قتل كالقزن ، لكن لا يبطل التدبير بالردة ، كما لا يبطل الاستيلاد والكتابة بالردة . فلو مات السيد قبل قتله ، عتق . ولو التحق المرتد بدار الحرب ، فسيبي ، فهو على تدبيره ، ولا يجوز استرقاقه . لأنه إن كان سيده حياً ، فهو له ، وإن مات ، فولاؤه له ، ولا يجوز إبطاله . فإن كان سيده ذمياً ، ففي جواز استرقاق عتيقه خلاف سبق . ولو استولى الكفار على مدبر مسلم ، ثم عاد إلى يد المسلمين ، فهو مدبر كما كان .

فرع

الكافر الأصلي ، يصح تدبيره وتعليقه⁽¹⁾ العتق بصفة ، كما يصح استيلاده ، سواء الكتابي ، والمجوسي ، والوثني ، والعربي . والذمي ، ولا يمنع الكافر من حمل مدبره ومستولته الكافرين إلى دار الحرب ، سواء جرى التدبير في دار الإسلام ، أو دار الحرب . وليس له حمل مكاتبته الكافر قهراً ، لظهور استقلاله . ولو دبر كافر عبداً كافراً ، ثم أسلم العبد ، فإن رجع السيد عن التدبير بالقول . وجوزناه ، بيع عليه ، وإلا ، ففي بيعه قولان منصوصان في «الأم» أحدهما : بيع عليه ، ويبطل التدبير دفعاً لإذلاله ، وأظهرهما : لا بيع ، بل يبقى التدبير ، لتوقع الحرية ، ولكن يخرج من يده ، ويجعل في يد عدل ، ويصرف كسبه إليه ، كما لوأسلمت مستولته ، فإن خرج سيده إلى دار الحرب ، أنفق من كسبه عليه ، وبعث ما فضل إلى السيد .

(1) في الأصل : تعليقه .

فإذا مات ، عتق من الثالث ، فإن بقي منه شيء للورثة ، يبع عليهم . ولو أسلم مكاتب الكافر ، فقيل : قولان كالمدبر ، والمذهب أنه لا يباع ، بل تبقى الكتابة ، لانقطاع سلطة السيد واستقلاله ، فإن عجزه السيد ، يبع عليه .

فرع

إذا دبر أحد الشريكين نصيبه ، فالمشهور أنه لا يسري ولا يقوم عليه نصيب شريكه ، فإن مات وعتق نصيبه ، لم يسر أيضاً إلى نصيب الشريك ، لأن الميت معسر ، بخلاف ما إذا علق عتق نصيبه بصفة فوجدت وهو موسر ، يسري . وفي قول : يسري ، وحكي هذا وجهاً . ولو دبر بعض عبد الخالص ، صحيحاً ، ولا سراية ، ويجيء فيه الخلاف في نصيب الشريك وأولى .

الباب الثاني في حكم التدبير .

وله حكمان : ارتفاعه ، وسرايته إلى الولد .

الأول : ارتفاعه ، ويرتفع بخمسة أمور . الأول : إزالة الملك ، فللسيد إزالة الملك عن المدبر بالبيع والهبة والوصية وغيرها ، سواء كان التدبير مطلقاً أو مقيداً ، وإذا زال الملك عنه ببيع ونحوه ، ثم عاد إلى ملكه ، فهل يعود التدبير ؟ يبني على أن التدبير وصية للعبد بالعتق . أم هو تعليق عتق بصفة ؟ وفيه قولان : القديم وأحد قوله الجديد : وصية ، والثاني وهو نصه في أكثر كتبه : تعليق بصفة ، وهذا هو الأظهر عند الأكثرين ، فإن قلنا : وصية ، لم يعد التدبير ، كما لو أوصى بشيء ، ثم باعه ، ثم ملكه . وإن قلنا : تعليق ، فعلى الخلاف في عود الحنث ، وقد سبق أن الأظهر أنه لا يعود ، فحصل أن المذهب

أنه لا يعود التدبير الثاني لو^(١) رجع عن التدبير باللفظ ، كقوله : رجعت عنه ، أو فسخته ، أو أبطلته ، أو رفعته ، أو نقضته ، فإن قلنا : وصية ، صح الرجوع ، وإلا ، فلا . وسواء التدبير المطلق والمقييد . وقيل : يختص الخلاف بالمطلق ، ويقطع في المقييد بمنع الرجوع ، والمذهب الأول . ولو قال : اعتقوا فلاًأعني إذا مت ، جاز الرجوع باللفظ كسائر الوصايا . ولو ضم إلى الموت صفة أخرى ، بأن^(٢) قال : إذا مت ، فدخلت الدار ، فأنت حر ، لا يجوز الرجوع باللفظ قطعاً ، وإنما الخلاف في التدبير .

فرع

إذا وهب المدبر ولم يقبضه ، إن قلنا : التدبير وصية ، حصل الرجوع ، وإن قلنا : تعليق ، لم يحصل على الصحيح ، وإن اتصل بها القبض . وقلنا : يسلك بالقبض ، انقطع التدبير . وإن قلنا : يتبع الملك من حين الهبة ، قال الإمام : ففي انقطاع التدبير من حين الهبة تردد . وكذا لو باع بشرط الخيار . وقلنا : يزيل الملك ، فهل يبطل التدبير قبل لزوم البيع ؟ فيه تردد . والذي أطلقه البعوي أن البيع بشرط الخيار يبطل التدبير على القولين . ولو باع نصف المدبر ، أو وهب وأقبض . بطل التدبير في النصف المبيع . أو الموهوب وبقي [في] الباقي ، وهل يبطل التدبير في الرهن ؟ قيل : يبطل . وقيل لا ، والمذهب قولان بناء على أنه وصية أو تعليق ؟ ومجرد الإيجاب في الهبة والرهن . إن جعلناه وصية . كان على الخلاف في أنه رجوع في الوصية ، وإن جعلناه تعليقاً ، فلا أثر له ، ولا يبطل التدبير بالاستخدام والتزويع بلا خلاف . وإذا جعلناه

(١) في الأصل : ولو .

(٢) في الأصل : فإن .

وصية ، بطل بالعرض على البيع . وسائر ما ذكرناه في باب الوصية ، لكن الوطء ليس رجوعاً عن التدبير ، وإن جعلناه وصية ، سواء عزل أم لا ، بخلاف الوصية ، فإن استولدتها ، فال صحيح الذي قطع به الجمهور بطلان التدبير ، لأن الاستيلاد أقوى ، فيرتفع به الأضعف ، كما يرتفع السكاح بملك اليمين ، ولهذا [لو] دبر مستولته ، لم يصح ، لأنها تستحق العتق بالموت بجهة أقوى من التدبير ، وقيل : لا يبطل التدبير ، ويكون لعتقها بالموت سبباً . وقيل : لا يبطل ، بل يدخل في الاستيلاد ، كالحدث في الجنابة^(١) ، ولو كاتب المدبر ، ففي ارتفاع التدبير وجهان ، بناء على أنه وصية ، أم تعليق . إن قلنا : وصية ، ارتفع ، وإلا ، فلا . فيكون مدبراً مكتوباً ، كما لو دبر مكتوباً . فإن أدى النجوم ، عتق بالكتابة ، وإن مات السيد قبل الأداء ، عتق بالتدبير ، فإن لم يحتمله الثالث ، عتق قدر الثالث ، وبقيت الكتابة في الباقي ، فإذا أدى قسطه ، عتق ، وهذا نص الشافعي رحمه الله وبه قطع الشيخ أبو حامد وجماعة ، وقال القاضي أبو حامد : يسأل عن كتابته ، فإذا أراد بها الرجوع عن التدبير ، ففي ارتفاعه القولان ، وإلا ، فهو مدبر مكتوب قطعاً . وخرج الإمام على الخلاف في الكتابة ، ما لو علق عتق المدبر بصفة لأنه لو أوصى به ثم علق عتقه بصفة ، كمسان رجوعاً ، وقطع البغوي بأنه يصح التعليق بالصفة ، ويفنى التدبير بحاله ، كما لو دبر المعلق عتقه^(٢) بصفة تجوز ، ثم إن وجدت الصفة قبل الموت ، عتق ، وإن مات قبلها ، عتق بالتدبير .

فروع

قال : رجعت عن التدبير في نصفه أو ربعه ، بقى التدبير في جميعه ،

(١) في الأصل : الجنابة .

(٢) في الأصل : عنده .

إن قلنا : لا يكفي الرجوع باللفظ ، وإلا فيبقى في باقيه فقط ، نص في «الأم» أنه إذا دبر ، ثم خرس ، فإن لم يكن له إشارة مفهومة ، ولا كتابة ، فلا مطatum على رجوعه ، وإن كانت له إشارة أو كتابة ، فأشار بالبيع ونحوه ، ارتفع التدبير ، وإن أشار بنفس الرجوع ، فعلى الخلاف.

ولو دبر مكتاباً ، صبح ، فإن أدى النجوم قبل موت السيد ، عتق بالكتابة ، وبطل التدبير . ولو عجز نفسه ، أو عجزه سيده ، بطلت الكتابة ، وبقي التدبير . ولو مات السيد قبل الأداء والتعجيز ، عتق بالتدبير إن احتمله الثالث . قال الشيخ أبو حامد : وبطل الكتابة . قال ابن الصباغ : وعندى أنه يتبعه ولده وكسبه ، كما لو أعتق السيد مكتابه قبل الأداء ، فكما لا يملك إبطال الكتابة بالإعتقاد ، فكذا بالتدبير . قال : ويحتمل⁽¹⁾ أن يريد بالبطلان زوال العقد دون سقوط أحكامه .

الأمر الثالث : إن لم يجوز الرجوع عن التدبير باللفظ ، فإنكار السيد التدبير ليس برجوع ، وإن جوز ناه ، فهل هو رجوع ؟ وكذا إنكار الموصي الوصية ، والموكل الوكالة ، هل هو رجوع ؟ ثلاثة أوجه ، أحدها : نعم ، لأن هذه العقود عرضة للفسخ . ولو قال : لست بمدبر ، أو لست بوكيل ، أو ليس هذا موصى به ، وجبا القطع بارتفاع هذه العقود ، فكذا إذا قال : لم أدبر ، ولم أوكل ، ولم أوص . والثاني : لا ، لأنه كذب فلم يؤثر . والثالث وهو الأصح المنصوص : ترتفع الوكالة ، لأن فائدتها العظمى تتعلق بالموكل ، ولا يرتفع التدبير والوصية ، لأنهما عقدان يتعلقان بهما غرض شخصين ، فلا يرتفعان

(1) في الأصل : يحتمل بلا واو .

بإنكار أحدهما ، وإنكار البيع الجائز ^(١) ليس فسخاً ، وفيه احتمال . ولو أنكر الزوجية ، فليس بطلاق على الأصل . ولو أدعت على زوجها طلاقاً رجعياً ، فأنكر ، لم يكن إنكاره رجعة بالاتفاق . وإذا أدعى على سيده التدبير أو العتق بصفة ، سمعت الدعوى على المذهب . وقيل : يسمع العتق بصفة ، وفي التدبير الخلاف . وفي شهادة الحسبة على التدبير الخلاف في سماع الدعوى ، ورد الشهادة أولى ، لأن موضع شهادة الحسبة أن يثبت ^(٢) لله تعالى حق مجوحود في بيته ^(٣) الشاهد حسبة ، ثم إذا توجهت الدعوى ، وأنكر السيد ، فله إسقاط اليمين عن نفسه ؛ بأن يقول : إن كنت ذرته فقد رجعت عنه إذا جوزنا الرجوع بالللفظ ، وكذا لو قامت به بينة ، وحكم به الحاكم ، فله الدفع بهذا الطريق على هذا القول . ولو أدعى على الورثة أن مورثهم ذرمه ، وأنه عتق بموته ، حلفوا على فني العلم ، ولا يثبت التدبير إلا بشهادة رجلين ، لأنه ليس بمال ، وثبت الرجوع بргل وامرأتين ، وشاهدوهين ، لأنه مال ، وفيه وجه ضعيف ، لأنه ينفي ^(٤) الحرية .

الرابع : مجاوزة الثالث ، فعتق المدبر معتبر من الثالث بعد الديون ، فلو كان على الميت دين مستغرق للتركة ، لم يعتق منه شيء ، وإن لم يكن دين ، ولا مال سواه ، عتق ثلثه ، وإن كان دين يستغرق نصفه بيع نصفه في الدين ، ويعتق ثلث الباقى منه . وفي تعليقه إبراهيم المرزوzi أن الحيلة في عتق الجميع بعد الموت ، وإن لم يكن له مال

(١) في الأصل : البيع : الخائن .

(٢) في الأصل : ثبتت .

(٣) في الأصل : في بيته .

(٤) في الأصل : تبقى .

سواء أن يقول : هذا [العبد] حر قبل^(١) مرض موتي يوم ، وإن مت فجأة ، فقبل موتي يوم ، فإذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم ، عتق من رأس المال ، ولا سبيل عليه لأحد . ولو اقتصر على قوله : أنت حر قبل موتي يوم أو شهر ، فإذا مات ، نظر ، إن كان في أول اليوم ، أو الشهر قبل الموت مريضاً ، اعتبر عتقه من الثالث ، وإن كان صحيحاً ، فمن رأس المال ولا فرق في اعتبار التدبير من الثالث ، بين أن يقع التدبير في الصحة أو في المرض كالوصية .

فرع

دبر عبداً ومات ، وبباقي ماله غائب عن بلد الورثة ، أو دين على معسر ، فلا يعتق جميع المدبر ، وهل يعتق ثلثه ؟ وجهان أحدهما : نعم ، لأن الغيبة لا تزيد على العدم . ولو لم يكن إلا العبد ، لعتق ثلثه ، فعلى هذا ثلث أكسابه بعد موت السيد له ، ويوقف الباقى . وأصحهما : لا يعتق حتى يصل المال إلى الورثة ، لأن في تنجز العتق تنفيذ التبرع قبل تسلیط الورثة على الثلاثين ، فعلى هذا يوقف الأكساب ، فإن حضر الغائب باذ أنه عتق ، وأن الأكساب له . ويقال : الخلاف قولان . الأول : مخرج . والثاني : منصوص . فإذا كانت قيمة المدبر مائة ، والغائب مائتان ، فحضر مائة ، فعلى الأول : يعتق ثلاثة ، وعلى الثاني : نصفه ، لحصول مثلية^(٢) للورثة ، فإن حضرت مائة وتلفت^(٣) المائة الأخرى ، استقر العتق في ثلاثة ، وتسلطت الورثة على ثلاثة وعلى المائة . وفي طريقة الصيدلاني تفريعاً على أنه يعتق من المدبر ثلاثة أن للوارث

(١) في إحدى نسخ الظاهرية : بعد مرض موتي .

(٢) في الأصل : ثلاثة .

(٣) في الأصل : وبلغت .

التصرف في الثلثين ، فإن حضر الغائب نقض تصرفه . وأنه لو أعتق
 أعتق الثلثين ولم يحضر الغائب ، فولاء الثلثين له . وإن حضر ، فعن
 ابن سريح ، أن الجواب كذلك ، وأن فيه وجهاً أن جميع الولاء للميت
 بناء على أن إجازة الوارث تنفيذ ، أم ابتداء عطية ؟ واشتد إنكار
 الإمام على هذا ، وقال : إعتاق الورثة رد للتدبير ، ولا سبيل إليه
 بسبب غيبة المال ، بل الوجه التوقف ، فإن حضر الغائب ، بآن فنؤذ
 العتق في الجميع ، ولكن مستند إلى وقت الموت ، أم عند حصول
 القدرة ؟ فيه احتمالان أو جههما : الأول ، قال : ولو كانت التركة بحيث
 يفي ثلثها بالمدبر ، لكن عليه دين مستغرق ، فأبراً مستحق الدين عن
 الدين بعد أيام من الموت ، فيستند العتق إلى وقت الموت ، أم يتتجز من
 وقت سقوط الدين ؟ فيه احتمالان : أصحهما : الثاني . ولو كان له
 دين على إنسان ليس له غيره ، فأبراً عنه في مرض الموت ، أو عن ثلثه ،
 هل تحصل البراءة عن الثلث قبل وصول الثلثين ؟ فيه الخلاف ، الأصح:
 المنع ، ويجري الخلاف فيما لو مات عن ابنيه ولم يترك إلا ديناً على
 أحدهما ، هل ييرأ من عليه الدين من نصفه ؟ ولو أوصى بغير مال
 يخرج من الثلث ، وبباقي ماله غائب ، هل يسلم إلى الموصى له ثلث
 العين ، أم يتنتظر حضور الغائب ؟ فيه الخلاف ، وقد سبق في الوصايا .
 ولو أوصى بثلث ماله ، وببعضه حاضر ، وببعضه غائب ، أو عين ودين^(١)
 دفع إلى الموصى له ثلث الحاضر والعين ، وما حصل بعده قسم كذلك .

فرع

إذا علق عتق عبد بصفة ، فوُجِدَت في مرض موته ، نظر ، إن كان
 التعليق بصفة لا توجد إلا في المرض ، كقوله : إن دخلت الدار في مرض

(١) في الأصل : أو دين .

موتي ، فأنت حر ، أو إذا مرضت مرض الموت ، فأنت حر ، اعتبر عتقه من الثالث . وإن احتمل وجودها في الصحة والمرض ، فهل يعتقد من رأس المال ، أم الثالث ؟ قولهان أظهرهما : الأول ، هذا إن وجدت الصفة بغير اختياره ، فإن وجدت باختياره ، اعتبر من الثالث ، لأنهم قالوا : لو قال : إن دخلت الدار ، فأنت حر ، فدخلتها في مرضه ، اعتبر العتق من الثالث ، لأنه اختار حصول العتق في مرضه . ولو باع الصحيح محبابة ، وشرط الخيار ، ثم مرض في مدة الخيار ، ولم يفسخ حتى مات ، اعتبرت المحبابة من الثالث ، لأنه لزم العقد في المرض باختياره ، فأشبه من وهب في الصحة ، وأقبض في المرض .

نلت : إنما يظهر هذا إذا قلنا : الملك في مدة الخيار للبائع ، وترك الفسخ عامداً لا ناسياً . وانتأعلم

فرع

علق عتق عبد بصفة وهو مطلق التصرف ، فوُجِدَتْ وهو محجور عليه بفلس ، عتق إن اعتبرنا حال التعليق ، وإن اعتبرنا حال وجود الصفة ، فهو كإعتاق المفلس . ولو وجدت الصفة ، وهو مجنون ، أو محجور عليه بسفه ، عتق بلا خلاف ، ذكره البغوي ، وفرق بأن حجر المريض والمفلس لحق الغير ، وهو الوراثة والغرماء ، بخلاف السفة والجنون . ولو قال : إن جنت فأنت حر ، فجن ، ففي العتق وجهان حكاهما صاحب « الإفصاح » وقد يخرج هذا فيما لو كان التعليق بصفة غير الجنون ، فوُجِدَتْ في الجنون . ولو قال : إن مرضت مريضاً مخوفاً فأنت حر ، فمريض مريضاً مات فيه ، عتق العبد من الثالث على الصحيح . وقيل : من رأس المال . ولو مرض مريضاً مخوفاً ، وبراً منه ، عتق من

رأس المال . وقيل : لا يعتق أخذًا من الخلاف فيمن حج عنه ، وهو معرضوب ، فبراً وهذا ضعيف .

الأمر الخامس : جنائية المدبر . اعلم أن الجنائية على المدبر ، كهي على القن ، فإن قتل ، فللسيد القصاص أو القيمة ، ولا يلزمه أن يشتري بها عبداً يدبره ، وإن جنى على طرفه ، فللسيد القصاص والأرش ، ويبيّن التدبير بحاله . أما جنائية المدبر ، فهو فيها كالقن أيضاً ، فإن جنى بما يوجب القصاص ، فاقتصر منه ، فات التدبير ، وإن جنى بموجب للمال ، أو عفي عن القصاص ، فللسيد أن يفديه ، وأن يسلمه ليباع في الجنائية ، فإن فداء ، بقي التدبير . وهل يفديه بأرش الجنائية ، أم بالأقل من قيمته والأرش ؟ فيه القولان السابقان في القرن . وإن سلمه للبيع ، فيبيع جميعه ، بطل التدبير ، فإن عاد إلى ملكه ، ففي عود التدبير الخلاف السابق في أول الباب ، وإن حصل الغرض بيع بعضه ، بقي التدبير في الباقي .

وإن مات السيد قبل البيع ، واختيار الفداء ، فطريقان ، أحدهما : أن حصول العتق على الخلاف في نفوذ عتق الجنائي ، فإن نفذناه أخذ الفداء من تركة السيد . ويكون الفداء أقل الأمرين بلا خلاف ، لأنه تعذر تسليمه للبيع ، وإن لم تنفذه ، فالوارث بال الخيار بين أن يفديه ، فيعتق من الثالث ، أو يسلمه للبيع . وإن كان في ثلث المال سعة ، فإذا بيع ، بطل التدبير . وقد سبق في البيع أن المذهب أن اعتاق الجنائي ينفذ من المورث دون المعرّض .

والطريق الثاني : أنه إن وفي الثالث بقيمة الرقبة والفاء ، لزم الورثة تحصيل العتق ، وإلا فيخرج على هذا الخلاف . ولو كانت جنائية المدبر تستغرق ثلث الرقبة مثلاً ، ومات السيد ، فداء الوارث

من ماله . ففي ولاء ذلك الثالث وجهان ، هل هو للوارث أو المورث بناء على أن إجازة الوارث تنفيذ أم عطية . ولو جنت مدبرة ، ولها ولد صغير . وفتنا بسراية التدبير إليه ، فوجهان : أحدهما : يبيع الولد معها حذراً من التفريق . ولا يبالي بفوائد التدبير فيه . والثاني ، يبعها وحدها . ويتحمل التفريق للضرورة ، حفظاً للتدبير في الولد ، وهو كالخلاف فيمن رهن الجارية دون الولد ، واحتاجنا إلى بيعها للدين هل يباع معها ؟

الحكم الثاني : السراية إلى الولد يجوز وضع المدبرة والمعلم عتها بصفة ، لكمال الملك ، ونفاد التصرف ، فإن أولدها ، صارت مستولدة . وبطل التدبير على الأصلح ، كما سبق . وفائدة الخلاف فيما لو قال : كل مدبر لي حر ، هل تتعق هي ؟ ولو أتت المدبرة بولد من نكاح أو زنى . سرى التدبير إليه على الأظهر عند الأكثرين ، منهم الشيخان أبو حامد والفقان . وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد رحيم الله ، كما يتبع ولد المستولدة والأضحية والهدى أمه .

قلت : بل الأظهر عند الأكثرين أنه لا يتبعها^(١) وإنما علم

ولو ولدت المعلم عتها بصفة ، أم يتبعها الولد على الأظهر ، وولد الموصى بها لا يتبعها على المذهب . وقال الشيخ أبو محمد : يتحمل طرد القولين ، فإذا جعلنا ولد المدبرة مدبراً ، فماتت في حياة السيد ، لم يبطل التدبير في الولد ، كما لو دبر عبدين فمات أحدهما قبل السيد ،

(١) في إحدى نسخ الظاهرية بعد قوله : « لا يتبعها » زيادة نصها : « ومنهم الر » وقد كتب أحد من قرأ النسخة : وكذا عند الشيخ الفلام راء ، ولعله أراد الرافعي رحمه الله ، فإنه ذكر في « المحرر » أن الأظهر أن الولد لا يتبعها ، وكذا صححه صاحب « التنبيه » .

وكما لو ماتت المستولدة لا يبطل حق الولد . ولو رجع السيد عن تدبيره أحدهما باللفظ وجوزناه ، أو باع أحدهما . لم يطرأ التدبير في الآخر . ولو كان الثالث لا يفسي إلا بأحدهما . فوجهان ، أصحهما وبه قال ابن الحداد : يقرع بينهما . كعبدين ضاق الثالث عنهما والثاني : يقسم العتق عليهما ، لئلا تخرج القرعة على الولد فيعتق ، ويرق الأصل . وإذا قلنا : المعلق عتقها بصفة يتبعها الولد ، فمعناه أن الصفة إذا وجدت فيها وعتقت ، عتق الولد . ولا تعتبر الصفة فيه . ولو وجدت الصفة منه ، فلا أثر لها . هذا هو الصحيح المعروف في المذهب . وقال الشيخ أبي محمد : مقتضى سراية التعليق أن عتقه بنفس الصفة ، وهي دخول الدار مثلاً ، فعلى هذا لا يعتق هو بدخولها ، ويتعقب بدخوله . ولو بطل التعليق فيها بموتها ، بطل في الولد . ومقتضى قول الشيخ أبي محمد أن لا يبطل فيه . ولو قال لأمهه : أنت حرّة بعد موتي بعشرين سنين مثلاً ، فإنما يعتق بعد مضي تلك المدة من يوم الموت ، فلو ولدت قبل موتك السيد ، فهل يتبعها الولد في حكم الصفة ؟ فيه القولان . وإن ولدت بعد موتك السيد وقبل مضي المدة ، فقد نص الشافعي رحمة الله أنه يتبعها ، فقيل : فيه القولان كما قبل الموت ، وإنما فرع على أحدهما . وقيل : يتبعها قطعاً لتأكد سبب العتق ، إذ ليس للوارث التصرف فيها ، فأثبتت المستولدة ، فعلى هذا يعتق الولد من رأس المال كولد المستولدة . وأما ولد المدبر ، فلا يؤثر تدبير أبيه فيه ، وإنما يتبع الأم في الرق والحرية .

فرع

هذا الذي ذكرناه في ولد المدبرة ، هو فيما إذا حدث بعد التدبير ، وانفصل قبل موتك السيد ، فأما إذا كانت حاملاً عند موتك السيد : فيعتق معها الحمل بلا خلاف ، كما لو أعتق حاملاً ، فإن لم يحتسبها

الثلث حاملاً ، عتق منها قدر الثلث ، وكذا المعلق عتقها على صفة لو كانت حاملاً عند وجود الصفة . ولو كانت المدبرة حاملاً عند التدبير ، فطريقان : أحدهما : أنه على القولين في أن الحمل هل يعرف ؟ إن قلنا : نعم وهو الأظهر ، فالولد مدبر ، وإلا ف فيه القولان في الولد الحادث ، والمذهب القطع بأنه مدبر . وإن قلنا : لا يعرف الحمل كما يدخل في البيع . وإن قلنا : لا يعرف وليس هو بسراية التدبير بل اللفظ يتناوله وإنما يعرف كونه موجوداً عند التدبير فإذا ولدته لدون ستة أشهر ، فإن ولدته لأكثر من أربع سنين من وقت التدبير ، فهو حادث ، وإن ولدته لما بينهما ، نظر ، هل لها زوج يفترشها أم لا ، وقد سبقت نظائره في مواضع . وإن كان لها زوج قد فارقها قبل التدبير ، وولدت لدون أربع سنين من وقت الفراق ، فالالأظهر أنه يجعل موجوداً يوم التدبير . كما يجعل موجوداً في ثبوت النسب من الزوج .

فرع

إذا ثبت التدبير في الحمل ، ثم انفصل ، فرجوع السيد في التدبير عن أحدهما لا يرفع التدبير في حق الآخر . وإن رجع قبل الانفصال عن تدبير الحمل ، وجوza الرجوع باللفظ ، ارتفع التدبير فيه ، وبقي في الأم . وقيل : لا يصح الرجوع فيه مadam حملًا معبقاء التدبير في الأم ، والصحيح : الأول . وإن رجع في تدبير الأم ، نظر ، إن قال : رجعت في تدبيرها دون الولد ، لم يخف حكمه ، وإن أطلق ، فوجهان ، أحدهما : يتبعها في الرجوع ، كما يتبعها في التدبير . وأصحهما : لا يتبعها كالرجوع بعد الانفصال ، بخلاف التدبير ، فإن فيه معنى العتق ، وللعتق قوة . وإذا رجع في تدبيرها دون الولد ، ثم ولدت لدون ستة أشهر من وقت الرجوع ، فهو مدبر . وإن أتت به لأكثر من ذلك ، ولها زوج يفترشها ، لم يكن مدبراً ، لأنه لا يعلم وجوده قبل الرجوع .

فرع

لو دبر الحمل وحده ، جاز كما لو أعتقه ، ولا يتعدى إلى الأم ، فإذا مات السيد ، عتق الحمل دون الأم ، فإن باع الأم ، فوجهان . أحدهما : أنه إن قصد به الرجوع ، حصل الرجوع ، وصح البيع في الأم والحمل ، وإن لم يقصد ، لم يحصل الرجوع : فلا يصح البيع في الولد ، ويبطل في الأم على الأصح ، كما لو باع حامٌ بحر . وأصحابها : صحة البيع فيهما ، وحصول الرجوع قصد أم لا ، كما لو باع المدبر ناسياً للتدبير ، صح البيع والرجوع .

فرع

لو دبر أمة ، وقلنا : ولد المدبرة مدبر ، وجوزنا الرجوع عن التدبير باللقط ، فقال : إذا ولدت ، أو كلما ولدت ولداً فقد رجعت في تدبيره ، لم يصح الرجوع ، فإذا ولدت ، كان مدبراً حتى يرجع بعد الولادة ، لأن الرجوع لا يصح إلا بعد ثبوت التدبير ، ولا يثبت للولد قبل الولادة ، فصار كما لو قال : إذا دبرت فكذا فقد رجعت عن تدبيرك ، فلا يصح الرجوع .

فرع

إذا قلنا : ولد المدبرة مدبر ، وتنازع السيد والمدبرة فيه ، فقال السيد : ولدته قبل التدبير ، فهو قن ، وقالت : بعده ، صدق السيد بيئنه . ولو جرى هذا الخلاف مع الوارث بعد موت السيد ، صدق الوارث أيضاً . قال البغوي : وتسمع دعواها حسبة ، حتى لسو كانت قنة ، وادعت على السيد أنك درت ولدي ، سمعت . ولو قالت : ولدته بعد موت السيد ، فهو حر ، وقال الوارث : بل قبل التدبير ، صدق الوارث على الصحيح . وقيل : تصدق هي ، لأنها لم تعترف للورثة بيد ولا ملك . ولو كان في يد المدبر مال ، وقال : كسبته بعد موت السيد ،

فهو لي ، وقال الوارث : بل قبله فهو لي ، صدق المدبر بيمينه ، لأن اليد له ، بخلاف دعواها الولد^(١) ، لأنها تزعم أنه حر ، والحر لا يدخل تحت اليد . ولو أقام كل واحد بينة بدعواه ، رجحت بينة المدبر ، لاعتراضها باليد . ولو أقام الوارث بينة أن هذا المال كان في يد المدبر في حياة السيد ، فقال المدبر : كان في يدي ، لكن كان لقلان فملكته بعد موت السيد ، صدق المدبر أيضاً ، نص عليه . ولو تنازع السيد والمستولدة في ولدها ، هل ولدته قبل الاستيلاد أم بعده ، أو الوارث والمستولدة ، هل ولدته قبل موت السيد ، أم بعده ، فهو على ما ذكرنا في تنازع السيد والمدبرة ، فإذا قلنا بسراية الكتابة إلى الولد ، فقالت المكاتبة : ولدته بعد الكتابة ، وقال السيد : بل قبلها ، صدق السيد أيضاً على الأصح ، وقيل : بل المكاتبة : لأنها يثبت لها اليد على نفسها وولدها . ولو اختلف السيد والمكاتب في المال ، صدق المكاتب كالمدبر .

فصل

دبر عبداً ثم ملكه أمة ، فوطئها وأولدها ، فإن قلنا : العبد لا يملك بالتمليك ، فالولد للسيد ويثبت نسبه من العبد ، ولا حد عليه للشبهة ، نص عليه . وإن قلنا : يملك بالتمليك فالجارية للمدبر ، ولا يحكم للولد بحرية ، لأنه حصل من رقيقين . وهل يتبع الأم ، ويكون رقيقاً للسيد ، أم يتبع الأب ، فيكون مدبراً؟ .

فرع

أمة لرجلين دراها ، فأتت بولد ، فادعاه أحدهما ، فهو ابنه ، ويضمن نصف قيمتها ونصف قيمته ، ونصف مهرها لشريكه ، وأخذ

(١) في الأصل : للولد .

قيمتها يكون رجوعاً في التدبير . وقال القاضي أبو الطيب : عندي أنه لا يقوم نصيب الشريك إلا برضاه ، لأنه ثبت له حق الولاء فيه .

فرع

قول المدبر في حياة السيد وبعد موته : ردت التدبير ، لغو
لا يقدر فيه ، وبالله التوفيق .



كتابُ الكتابة

لا يجب على السيد أن يكاتب عبده ، وحکى صاحب «التقريب» قوله: إنها واجبة إذا طلبها العبد ، لقول الله تعالى: (فَكَاتِبُوهُمْ) ، والمشهور الأول ، وبه قطع الجماهير ، كما لا يجب التدبير وشراء القريب ، والآية محمولة على الندب ، فتستحب الإجابة إذا طلبها العبد وكان أميناً قادراً على الكسب ، فإن فقد الشيطان ، لم يستحب ، ولكن لا يكره ، لأنها قد تفضي إلى العتق . وقال ابن القطان: يكره ، وال الصحيح الأول . وإن فقدت الأمانة ، وقدر على الكسب ، لم يستحب [على الصحيح . وقيل: يستحب دون الاستحباب مع الشرطين ، وإن كان أميناً بلا كسب ، لم يستحب] على الأصح . ولو طلب السيد الكتابة ، فامتنع العبد ، لم يجره . وفي الكتابة بابان :

الأول: في أركان الكتابة ، وهي أربعة:

الأول: الصيغة ، وهي أن يقول لعبد: كاتبتك على ألف مثلاً تؤديه إلي في نجدين مثلاً أو أكثر ، فإذا أديت فأنت حر ، فيقول العبد: قبلت . ولو لم يصرح بتعليق الحرية بالأداء ، لكن نواه بقوله: كاتبتك على كذا ، صحت الكتابة أيضاً ، فإن لم يصرح بالتعليق ، ولا نواه ، لم يصح ، ولم يحصل العتق . ومنهم من خرج من التدبير قوله: إن لفظ الكتابة صريح مفن عن التصريح بالتعليق ونيته ، وقد سبق في التدبير عن أبي إسحاق أنه قال: إن كان الرجل فقيهاً ، صحت كتابته بمجرد اللفظ ، وإلا ، فلا بد من التعليق أو نيته ، والمذهب الأول والفرق بين التدبير والكتابة ، أن التدبير مشهور بين الخواص والعوام،

والكتابة لا يعرفها العوام ، وقد نقلوا عن أبي إسحاق أنه قال على هذا : لو كان قريب الإسلام ، أو جاهلاً بالأحكام لا يعرف التدبير ، لم ينعقد تدبيره بمجرد لفظة التدبير ، حتى تنضم إليه نية أو زيادة لفظ . وحكي وجه أنه إن ذكر ما تميز به الكتابة عن المخارجة ، كفى ، كقوله : تعاملني أو أضمن لك أرش الجناية ، أو يستحق مني الإيتاء ، أو من الناس سهم الرقاب ، فيكفي عن تعليق الحرية بالأداء . ولا خلاف أنه لا يكفي قوله : كاتبتك وحده ، كما^(١) إذا قال : بعتك كذا ولم يذكر عوضاً .

نوع

قال : أنت حر على ألف ، فقبل ، عتق في الحال ، وثبت الألف في ذمته ، وهو كقوله لزوجته : أنت طالق على ألف ، فقبلت ، ولو قال : إن أعطيتني ألفاً ، أو أديت لي ألفاً فأنت حر ، فلا يمكنه أن يعطيه من مال نفسه ، لأنه لا يملك . فلو أعطاه من مال غيره ، هل يعتق ؟ وجهان ، أصحهما : لا . والثاني : نعم ، فعلى هذا هل^(٢) سبيله سبيل الكتابة الفاسدة ، أم تعليق محض ؟ وجهان ، فإن قلنا : كتابة فاسدة ، رد السيد ما أخذ ، ورجع على العبد بقيمةه ، وتبعه كسبه وأولاده العاصلة بعد التعليق . وإن قلنا : تعليق ، فهل يرجع عليه بقيمةه ؟ وجهان ، أصحهما : لا ، ولا يتبعه الكسب والولد ، بخلاف ما إذا قال لزوجته : إن أعطيتني ألفاً ، فأنت طالق ، فأعطيته مغصوباً ، وقلنا : تطلق ، فإنه يرجع عليها ، لأنها أهل للالتزام وقت المخاطبة ، بخلاف العبد .

(١) في الأصل : زيادة كلمة « جاء » قبل إذا .

(٢) في الأصل : قبل .

فرع

قال لعبده : بعتك نفسك بكلذا ، فقال : اشتريت ، أو قال العبد :
بعني نفسني بكلذا ، فقال : بعتك ، صح البيع ، وثبت المال في ذمته ،
وعتق في الحال ، كما لو أعتقد على ماله . وذكر الريبع قوله "إنه لا يصح"
فمن الأصحاب من أثبته قوله "ضعيفاً" ، ومنهم من نفاه وقال : هو
تخرير له ، فعلى المذهب : للسيد الولاء ، كما لو أعتقد على ماله ، وفيه
وجه سبق . ولو أقر السيد بأنه باعه نفسه ، فأنكر العبد ، عتق بالإقرار ،
وحلف أنه لم يشتري ، ولا شيء عليه . ولو قال : بعتك نفسك بهذه
العين ، أو بخمر ، أو خنزير ، فإن صححتها بيعه له ، وأثبتنا الولاء
للسيد ، عتق ، وعليه قيمته ، كما لو قال : أعتقدتك على خمر أو خنزير^(١) ،
إن قلنا : لا ولاء عليه ، لم يصح ، ولم يعتقد ، كما لو باعه لأجنبي
بخمر . ولو قال : وهب لك نفسك ، أو ملكتك ، فقبل ، عتق . ولو
أوصى له برقبته ، فقبل بعد الموت ، عتق .

واعلم أن الإعتاق على عوض ، وبيع العبد نفسه ، يشاركان
الكتابة في أن كل واحد منها يتضمن إعتاقاً بعوض ، ويفارقانها في
الشروط والأحكام ، وهما عقدان مستقلان .

الركن الثاني : العوض ، وشروطه ثلاثة : الأول : كونه ديناً
مؤجلاً ، إذ لاقدرة له في الحال فلو ملك بعض شخص باقيه حر ، وكاتبته
في ملكه بدين حال ، لم يصح على الأصح . وقيل : يصح ، لأنه يملك
بعضه الحر ، فلا يتحقق عجزه ، ولهذا يصح البيع لعسر ، لأن الحرية

(١) في الأصل : خير .

مظنة الملك ، وإن لم يملك شيئاً آخر . فلو زاد الشمن⁽¹⁾ على قيمة المبيع ، فالصحيح الصحة ، وبه قطع الجمهور ، لأنه قد يجد من يشتريه بقدر الشمن فيؤدي ذلك . وحکى الشيخ أبو محمد وجهاً أنه لا يصح البيع والحالة هذه . ولو أسلم إلى مكتابه عقب الكتابة ، ففي صحته وجهان حكاهما القاضي حسين .

الثاني : أن ينجم نجمين فصاعداً . ومن بعضه رقيق هل يشترط في كتابة الرقيق منه التجيم ؟ وجهان كالتأجيل ، وهل تجوز الكتابة على مال كثير إلى نجمين قصيريـن ، أو إلى طويل وقصيريـ ، بشرط أداء الأكثر في القصيريـ ؟ وجهان . أصحهما : نعم لإمكان القدرة ، كما لو أسلم إلى معسر في مال كثير . والثاني : لا ، لأن النادر كالمعجز عنه ، كما في السلم ، ويجوز جعل العوض منفعة ، كبناء دار ، وخياطة ، وخدمة شهر ، كما يجوز جعل المنفعة ثمناً وأجرة ومهرـ ، ولا يجوز أن يكتفى بخدمة شهر ، أو شهرين ، أو سنة ، ويقدر كل عشرة أيام نجماً ، أو كل شهر ، لأن الجميع نجم واحد ، والمطالبة به ثابتة في الحال . فلو شرط صريحاً كون خدمة شهر نجماً ، وخدمة الشهر بعده نجماً آخر ، لم يصح على الأصح المنصوص في « الأم » لأن منفعة الشهر الثاني متعينة ، والمنافع المتعلقة بالأعيان لا يجوز شرط تأخيرها . ولو انقطع ابتداء المدة الثانية عن آخر الأولى كخدمة رجب ورمضان ، لم يصح بلا خلاف . ثم يشترط أن تتصل الخدمة وغيرها من المنافع المتعلقة بالأعيان بعقد الكتابة ولا تتأخر عنها ، كما

(1) في الأصل : ثمن .

أن عين المبيع لا يقبل التأجيل وتأخير التسلیم . فلو كاتبه في رمضان على خدمة شوال ، لم يصح ، ولو كاتبه على دینار يؤديه في آخر هذا الشهر ، وعلى خدمة الشهر الذي بعده ، لم يصح .

وأما المنافع الملزمة في الدمة ، كخياطة ثوب معين ، وبناء جدار موصوف ، ودار موصوفة ، فيجوز فيها التأجيل . ولو كاتبه على بناء دارين ، وجعل لكل واحدة منهما وقتاً معلوماً ، صحيحاً . ولو قال : كاتبتك على خدمة شهر من الآن ، وعلى دینار بعد انقضائه يوم أو شهر ، جاز . ولو قال : وعلى دینار عند انقضائه ، فوجهان . وقيل : قولهان ، الأصح المنصوص : الجواز ، قالوا : ولا بأس بكون المنفعة حالة^(١) لأن التأجيل يشترط لحصول القدرة ، وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال ، بخلاف ما لو كاتب على دینارين ، أحدهما حال ، والآخر مؤجل ، وهذا يبين أن الأجل وإن أطلقوا اشتراطه ، فليس ذلك بشرط في المنفعة التي تقدر على الشروع فيها في الحال . ولو كاتب على خدمة شهر ودينار في أثناء الشهر ، قوله : ودينار بعد العقد بيوم ، جاز على الأصح . ولو قال : على خدمة شهر من وقت العقد ، وعلى خياطة ثوب موصوف بعد انقضاء الشهر ، فهو كقوله : ودينار بعد انقضاء الشهر . وذكر البعوي أنه يشترط بيان العمل في الخدمة ، قال ابن الصباغ : يكفي إطلاق الخدمة ، لكن لو قال : على منفعة شهر ، لم يصح ، لاختلاف المنافع . وإذا كاتب على خدمة ودينار ، فمرض في الشهر ، وفاقت الخدمة ، انفسخت الكتابة في قدر الخدمة ، وأما الباقي فقيل : تبطل [فيه] قطعاً ، لأنها لا تصح في بعض العبد . وقيل : هو كمن باع عبدين ، فتختلف أحدهما قبل القبض ، وفي الباقي طريقان . أحدهما : لا تبطل . والثاني : قولهان .

(١) في الأصل : حالاً .

فرع

إذا قال لعبد : أعتقتك على أن تخدمني ، أو على أن تخدمي
أبداً ، فقبل العبد ، عتق في الحال ، ورجع السيد عليه بقيمهه . ولو
قال : على أن تخدمني شهراً من الآن ، فقبل ، عتق ، وعليه الوفاء ،
فإن تعذر بمرض وغيره ، ففيما يرجع عليه السيد به من أجراً مثل
الخدمة ، أو قيمة العبد ، قوله ، كالصادق وبدل الخلع إذا تلفاً قبل
القبض . ولو قال : كاتبتك على أن تخدمني أبداً ، لم يعتق . ولو
قال : على أن تخدمني شهراً ، فقبل وخدمه شهراً ، عتق ، ورجع السيد
عليه بقيمه ، وهو على السيد بأجراً مثل الخدمة ، لأنها كتابة فاسدة ،
وإن خدمه أقل من شهر ، لم يعتق .

الشرط الثالث : بيان قدر العوض ، والأجل ، فيشترط
بيان قدر العوض وصفته ، وأقدار الآجال ، وما يؤدي
عند حلول كل نجم . فإن كاتب على^(١) نقد كفى الإطلاق
إن كان في البلد نقد منفرد أو غالب ، وإلا ، فيشترط التبيين . وإن
كاتب على عرض ، وصفه بالصفات المشترطة في المسلم ، وإن
كاتب على ثوب موصوف على أن يؤدي نصفه بعد سنة ، ونصفه
بعد سنة ، ونصفه الآخر بعد انتهاء سنتين ، لم يصح لأنه إذا سلم
النصف في السنة الأولى ، تعين النصف الثاني للثانية ، والمعين لا يجوز
شرط الأجل فيه ، ولا يشترط تساوي الآجال ، ولا الأقدار المؤددة في
آخر الآجال . ولو كاتبه على مائة على أن يؤدي نصفها أو ثلثها عند^(١)
انتهاء خمس ، والباقي عند تمام العشر ، أو على أن يؤدي عند تمام

(١) في الأصل : عن .

كل سنة عشرة ، جاز . ولو قال : تؤدي بعضها عند انتفاء نصف المدة، والباقي عند تمامها ، لم يجز . ولو قال : تؤديها في عشر سنين ، لم يجز على الصحيح . وقيل : يجوز ويوزع المال على عدد السنين . ولو قال : في كل شهرين كذا ، وفي سنة كذا ، فهل هو مجهول ، أم يحصل على [أول الشهر والسنة ؟ وجهان ، كظيره في السلم ، وكذا لو قال : في يوم كذا . ولو قال : في وسط السنة ، فهل هو مجهول ، أم يحصل على] نصفها ، لأنه الوسط الحقيقي ؟ وجهان . ولو قال : تؤديها إلى عشر سنين ، لم يجز ، لأنه كتابة إلى أجل واحد . ولو قال : كاتبتك على مائة تؤديها إلى ثلاثة أشهر ، قسط كل شهر عند انتفائه ، جوزه ابن سريج ، ومنعه ابن أبي هريرة وغيره إذا لم يعلم حصة كل شهر . ولو كاتب على دينار إلى شهر ، ودينارين إلى شهر على أنه إذا [أدى] الأول ، عتق ، ويؤدي الدينارين بعد العتق ، ففي صحة الكتابة القولان فيما إذا جمعت الصفة⁽¹⁾ عقدتين مختلفتين .

فرع

هل يشترط بيان موضع تسليم الجوم ؟ ذكر ابن كج أن فيه الخلاف المذكور في السلم ، وذكر خلافاً في أنه لو عين موضع ، فخراب ، هل يسلم فيه ، أم في أقرب المواقع إليه .

فرع

لو كاتب على مال الغير ، فسدت الكتابة ، فإن أذن رب المال في أن يعطيه لسيده فأعطيه ، عتق ، وإن أعطاه بغير إذن المالك ، لم يعتق ، بخلاف ما إذا قال : إن أدت إلي هذا فأنت حر ، فإنه إذا أداه ، عتق ،

(1) في الأصل : الصفة .

وإن كان مستحضاً، لأن ذلك محض تعليق ، وهذه كتابة تقتضي التسلیک ،
إذا وجد إذن المالك ، وجد ما يقتضي الملك ، لكن يجب الرد والرجوع
إلى القيمة لفساد الكتابة .

فرع

إذا شرط أن يشتري أحدهما من الآخر ، فسدت الكتابة . ولو
كاتبه وباعه شيئاً بعوض واحد ، كقوله : كاتبتك وبعثك هذا الشوب
بمائة إلى شهرين ، تؤدي نصفها في آخر كل شهر ، فإذا أديت فأنت
حر ، فقال : قبلت الكتابة والبيع ، أو البيع والكتابه ، أو قبلتهما ،
فطريقان . أحدهما : على القولين فيمن جمع بين عقدین مختلفي الحكم ،
ففي قول : يصحان ، وفي قول : يبطلان . والثاني وهو المذهب : يبطل
البيع ، وفي الكتابة قولًا تفريق الصفة ، فإن صحنها وهو الأظهر ،
فيصبح بجميع العوض في قول ، وبالقسط على الأظهر ، فيوزع ما سماه
على قيمة العبد وقيمة الشوب ، فما خص العبد ، لزمه في النجمين ، فإذا
أداه ، عتق . وإن قلنا : فاسدة ، لم يتعق حتى يؤدي جميع المال ليتحقق
الصفة ثم يتراجعان . قال الصيدلاني : ويحتمل أن يخرج قول : انه
إذا أدى ما يخص^(۱) قيمته ، عتق ثم يتراجعان .

فرع

كاتب ثلاثة أعبد صفة ، فقال : كاتبكم^(۲) على ألف إلى وقتي
كذا وكذا ، فإذا أديتم ، فأنتم أحرار ، فالنص صحة الكتابة . ولو

(۱) في الأصل : ما يخصه .

(۲) في الأصل : كاتبت .

اشتري رجل ثلاثة أبْعَدَ ، كل عبد لرجل من ملاكمهم صفقـة ، فالنص
 بطلان البيع . ولو نكح نسوة ، أو خالعهن على عوض واحد ، ففي
 صحة المـسـى قولان منصوصان . وقد سبق ذكر هذه الصورة وما
 فيها من الطرق في كتاب الصداق ، فإن أفسـدـنا هذه الكتابـة ، فأدـوا
 المال ، عـتـقـواـ بالـتـعـلـيقـ ، وإنـ أـدىـ بـعـضـهـ حـصـتـهـ ، فـهـلـ يـعـقـ ؟ـ وجـهـانـ
 أوـ قـولـانـ .ـ أـصـحـهـماـ :ـ لـاـ ،ـ لـعـدـمـ كـمـالـ الصـفـةـ ،ـ كـمـاـ لـوـ قـالـ :ـ إـنـ دـخـلـتـ
 الدـارـ ،ـ فـأـتـمـ أـحـرـارـ ،ـ فـدـخـلـ بـعـضـهـ ،ـ لـيـعـقـ .ـ وـالـثـانـيـ :ـ نـعـ ،ـ لـأـنـ
 العـقـ فيـ الـكـتـابـ الـفـاسـدـ ،ـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـمـعـاوـضـةـ ،ـ وـلـهـذـاـ يـتـرـاجـعـانـ .ـ
 وـمـقـضـىـ الـمـعـاوـضـةـ أـنـ يـعـقـ كـلـ وـاحـدـ بـأـدـاءـ حـصـتـهـ ،ـ ثـمـ مـنـ عـتـقـ رـجـعـ
 عـلـىـ السـيـدـ بـقـيمـتـهـ يـوـمـ الـعـقـ ،ـ لـأـنـ سـلـطـةـ السـيـدـ باـقـيـةـ إـلـىـ يـوـمـ الـعـقـ ،ـ
 لـتـسـكـنـهـ مـنـ فـسـخـ الـكـتـابـ الـفـاسـدـ ،ـ وـإـنـ صـحـحـنـاـ الـكـتـابـ ،ـ وـهـوـ الـمـذـهـبـ ،ـ
 وـزـعـ^(١)ـ الـمـسـىـ عـلـيـهـمـ .ـ ثـمـ الـمـذـهـبـ تـوزـيـعـهـ عـلـىـ قـيـسـتـهـ لـاـ عـلـىـ عـدـدـهـمـ ،ـ
 ثـمـ كـلـ عـبـدـ يـؤـديـ حـصـتـهـ مـنـ^(٢)ـ الـتـجـيـنـ ،ـ فـإـذـاـ أـدـاهـاـ ،ـ عـتـقـ ،ـ وـلـاـ
 يـتـوقـفـ عـتـقـهـ عـلـىـ أـدـاءـ غـيرـهـ .ـ وـإـنـ مـاتـ بـعـضـهـ ،ـ أـوـ عـجزـ ،ـ فـهـوـ رـقـيقـ ،ـ
 وـيـعـقـ غـيرـهـ بـالـأـدـاءـ ،ـ وـلـاـ يـقـالـ :ـ عـلـقـ بـأـدـاهـمـ ،ـ لـأـنـ الـكـتـابـ الـصـحـيـحةـ
 يـغـلـبـ فـيـهـ حـكـمـ الـمـعـاوـضـةـ ،ـ وـلـهـذـاـ إـذـاـ أـبـرـأـ السـيـدـ الـمـكـاتـبـ ،ـ عـقـ ،ـ وـإـذـاـ
 مـاتـ .ـ لـمـ تـبـطـلـ الـكـتـابـ ،ـ بـخـلـافـ الـتـعـلـيقـاتـ .

الرـكـنـ الثـالـثـ :ـ السـيـدـ ،ـ وـشـرـطـهـ :ـ كـوـنـهـ مـخـتـارـاـ ،ـ مـكـلـفـاـ ،ـ أـهـلـاـ
 الـتـبرـعـ ،ـ فـلـاـ تـصـحـ كـتـابـةـ صـبـيـ وـمـجـنـونـ ،ـ وـلـاـ إـعـتـاقـهـمـ عـلـىـ مـالـ ،ـ وـلـوـ
 أـذـنـ فـيـهـ الـوـاـيـيـ وـلـاـ كـتـابـةـ وـلـيـهـمـ أـبـاـ كـانـ أـوـ غـيرـهـ ،ـ وـلـاـ إـعـتـاقـهـ عـبـدـهـمـ

(١) في الأصل : وسـعـ .
 (٢) في الأصل : في .

بمال . فلو أدى العبد إلى الولي ما كاتبه عليه ، لم يعتق لبطلان التعليق ، ولا تصح كتابة محجور عليه بسنه ، ولا يحصل العتق بالتسليم المال إليه ، لافي الحجر ولا بعد ارتفاعه . وحکى الفوරاني خلافاً فيما لو سلم المال إليه في حال الحجر ثم ارتفع حجره ، أنه هل يعتق بالتسليم السابق؟ والمذهب الأول .

فرع

المريض إذا كاتب في مرض موته ، اعتبرت قيمة العبد من الثالث . وإن كاتبه على أكثر منها ، ثم إن كان يملك عند الموت مثلي قيمته . صحت الكتابة ، وإن لم يملك غيره ، وأدى في حياة السيد ، فإن كان كاتبه على مثلي قيمته ، عتق كله ، لأنّه يبقى للورثة مثلاه . وإن كان كاتبه على مثل قيمته ، عتق ثلاثة^(١) . وإن كاتبه على مثل قيمته ، وأدى^(٢) نصف النجوم ، صحت الكتابة في نصفه . أما إذا لم يؤد شيئاً حتى مات السيد ، ولم تجز الورثة مازاد على الثالث فثلثه مكاتب ، فإذاً أدى حصته من النجوم ، عتق . وهل يزداد في الكتابة بقدر نصف ما أدى . وهو سدس العبد ؟ وجهان ، الأصح المنصوص : لا ، لأن الكتابة بطلت في الثنين ، فلا تعود ، والثاني نعم ، كما لو ظهر للميت دفين ، أو نصب^(٣) شبكة في الحياة ، فيعقل بها صيد بعد الموت ، فإنه يزداد في الكتابة . فإن قلنا : يزداد ، وكان الأداء بعد حلول النجم ، فهمل يلزمـه حصة السادس من النجوم في الحال ، أم يضرب له مثل المدة التي

(١) في الأصل : ثلاثة .

(٢) في الأصل : من أدى .

(٣) في الأصل : ونصب .

ضربها الميت أولاً؟ وجهان بناء على ما إذا جبى السيد المكاتب مده، فإذا زيدت^(١) الكتابة بقدر السادس، فأدى نجومه، يزداد نصف السادس، وهكذا يزداد نصف ما يؤدي مرة بعد أخرى إلى أن يتهمي إلى ما لا يقبل التنصيف. وإن قلنا لا يزداد^(٢) في الكتابة، فالباقي قن، ولا يخرج على الخلاف فيما لو كاتب نصيه من مشترك، فإن ذاك ابتداء كتابة، وهنا وردت الكتابة على الجميع، ثم دعت ضرورة إلى إبطال البعض. وحكم ابن حجر عن بعضهم تخرير صحة الكتابة في الثالث على كتابة المشترك. أما إذا أجاز الورثة الكتابة في جميعه، فيصح في جميعه، فإذا عتق بالأداء، فولاء الجميع للمورث إن قلنا: إجازتهم تنفيذ، وإن قلنا: ابتداء عطية، فولاء الثالث للمورث والثلثين^(٣) لهم على قدر مواريثهم. وإن أجازوا بعض الثلثين، فإن قلنا: إجازتهم تنفيذ، صحت فيما أجازوا، وحكم الباقي ما سبق. وإن قلنا: عطية، فهو على الخلاف في تبعيض الكتابة. ولو كان عبдан قيمتهما سواء، لامال له غيرهما، وكانت في مرض موته أحدهما، وباع الآخر نسيئه، نظر، وإن لم يحصل الثمن والنجوم في حياته، فالكتابة والبيع صحيحان، وإن لم يحصل حتى مات السيد، ولم تجز الورثة مازاد على الثالث، صحت الكتابة في ثلث هذا، والبيع في ثلث ذاك، فإذا حصلت نجوم الثالث، وشن الثالث، فهل يزداد في الكتابة والبيع؟ فيه الوجهان. إن قلنا: نعم، يقع فيهما جميعاً، وصححت الكتابة في نصف سدس، وكذا البيع، وإن حصلت نجوم الثالث وشن الثالث معاً، صحق كل واحد منها في السادس. ولو كاتبه في الصحة، ثم أبرأه عن النجوم في المرض، أو

(١) في الأصل: ارتدت.

(٢) في الأصل يزداد.

(٣) في الأصل: في الثلثين.

قال : وضعت عنه النجوم ، أو أعتقه ، فإن خرج من الثالث ، عتق كله . وإن لم يكن له مال سواه ، فإن اختيار العجز ، عتق ثلثه ، ورق ثلثاه ، وإن اختيار بقاء الكتابة ، فإن كانت النجوم مثل القيمة ، فالأشح أنه يعتق ثلثه ، وتبقى الكتابة في الثلثين . والثاني : لا يعتق ثلثه حتى يسلم للورثة ثلثاه^(١) ، إما بأداء نجوم الثلثين ، وإما بالعجز . وإن كان بين النجوم والقيمة تفاوت ، اعتبر خروج الأقل منها من الثالث . وقد ذكرنا جميع هذا ووجوهه وطرق حسابه في الوصايا . ولو أوصى بإعتاق مكاتبه ، أو إبرائه ، أو وضع النجوم عنه ، نظر ، أيخرج من الثالث . أم لا ؟ ويكون الحكم كما لو أعتقه السيد أو أبرأه ، إلا أنه يحتاج إلى إنشاء عتق وإبراء بعد موت السيد . ولو كاتب في صحته ، وقبض النجوم في مرض موته ، أو قبضها وارثه بعد موته ، صحيح القبض . وكانت الكتابة من رأس المال ، كما لو باع بمحاباة في الصحة ، وقبض الشن في المرض . ولو أقر في المرض أنه قبض النجوم في الصحة أو في المرض ، قبل إقراره ، وكان الاعتبار من رأس المال ، لأنه أقر بما يقدر على إنشائه ، ولأن الإقرار لغير الوارث يستوي فيه الصحة والمرض .

فصل

لا يتشرط لصحة الكتابة إسلام السيد ، بل تصح كتابة **الكافر** كإعتاقه . وفي كتابة المرتد خمسة أقوال منصوصة ومخرجة ، أظهرها :

البطلان . والثاني : تصح . والثالث : موقوف على إسلامه . والرابع : يصح قبل الحجر عليه . وإن قلنا : يصير محجوراً عليه بنفس الردة . والخامس : يصح قبل أن يصير عليه حبراً ، إما بنفس الردة ، وإما

(١) في الأصل : ثلثه .

بحجر القاضي ، فإذا صحقناها ، ولم نحجر عليه ، وقلنا : لا يصير
 محجوراً عليه بالردة ، فدفع المكاتب النجوم إليه ، عتق ، وكان له
 الولاء ، ويملك النجوم ، لأننا حكمنا ببقاء ملكه على هذا القول . وإن
 أبطلناها ، لم يصح الأداء ، ولا يعتق . وإن قلنا : موقفه ، فالأداء
 موقف ، فإن مات مرتدًا بان بطلانها ، وكان العبد قتًا ، وإن صار
 محجوراً عليه بنفس الردة ، أو بحجر القاضي ، فإن أبطلناها ، فعلى
 ما ذكرنا إذا لم يكن حجر ، وإن صحقناها ، أو توقيتنا ، لم يجز دفع
 النجوم إليه ، لأن المحجور عليه لا يصح قبضه ، بل يجب دفعه إلى
 الحاكم ، فإن دفعها إلى المرتد ، لم يعتق ، ويسترد لها ويدفعها إلى الحاكم ،
 فإن تلفت وتغدر الاسترداد ، فإن كان معه ما يفي بالنجوم ، ودفعه إلى
 الحاكم ، فذاك ، وإلا فله تعجيزه . ثم إن مات السيد على الردة بعد
 ما عجزه ، فهو رقيق ، وإن أسلم ، فهل يكفي التعجيز⁽¹⁾ ؟ قوله أو
 وجهان . أظهرهما وهو نصه في «المختصر» : نعم ، لأن المنع من
 التسليم إليه كان لحق المسلمين ، فإذا أسلم ، صار الحق له ، فيعتمد
 بقبضه ، فعلى هذا يعتق إن كان دفع إليه كل النجوم . وقيل : لا يعتق ،
 ولا ينقلب القبض الممنوع منه صحيحًا ، لكن يبقى مكتاباً ، فيستأنف
 الأداء ، ويتمل مدة الردة ، وال الصحيح المعروف : الأول . ولو كاتب
 مسلم عبده ، ثم ارتد السيد لم تبطل الكتابة ، كما لا يبطل يبعه ، لكن
 لا يجوز دفع النجوم إليه إن قلنا : زال ملكه ، وصار محجوراً عليه ،
 فإن دفعها إليه ، فعلى ما ذكرناه .

فرع

يجوز أن يكتب عبده المرتد ، كما يجوز بيعه وتدبيره وإعتاقه ،

(1) في الأصل : للتعجيز .

ثم إن أدى النجوم في ردهه من أكسابه ، أو تبرع بأدائها غيره ، عتق ، ثم جرى عليه حكم المرتدين ، وإن لم يؤدتها ، وعاد إلى الإسلام ، بقي مكتاباً ، وإن لم يسلم ، قتل ، وكان ما في يده لسيده . وإن ارتد مكتاب ، لم يبطل كتابته ، فإن هلك على الردة ، كان ما في يده لسيده ، وارتفعت الكتابة . قال في «الأم» : ولا أجيزة كتابة السيد المرتد ، والعبد المرتد ، إلا على ما أجيزة عليه كتابة المسلمين ، بخلاف الكافرين الأصليين يتراكم على ما يستحلان ، مالم يتحاكم إلينا . قال : ولو لحق السيد بعد ردهه بدار الحرب ، ووقف الحاكم ماله ، تتآدي كتابة مكتابه ، فإن عجز رده إلى الرق فإن عجزه ثم جاء سيده ، فالتعجيز ماض ، ويكون رقيقاً له ، فإن أسلم السيد ، ففي الاعتداد بما دفعه إليه ما سبق .

فرع

تصح كتابة الذمي كتابياً كان أو مجوسياً ، وكتابة المستأمن ، هذا إذا كاتبوا على شرائط شرعاً^(١) ، فإن كاتب ذمي على خمر أو خنزير ، ثم أسلماً أو ترافعاً إلينا ، فإن كان ذلك قبل العوض المسمى ، فالعتق^(٢) حاصل ، ولا رجوع للسيد على العبد ، وإن كان قبل القبض ، حكمنا بفسادها وإبطالها ، فإن وجد القبض بعد ذلك ، لم يحصل العتق ، لأنه لا أثر للكتابة الفاسدة بعد الفسخ والإبطال . وإن قبض بعد الإسلام ، ثم ترافعاً ، حصل العتق ، لوجود الصفة ، ويرجع السيد على المكاتب بقيمتها ، ولا يرجع المكاتب على السيد بشيء للخسر والخنزير . ولو كان المسمى له قيمة ، رجع ، وإن قبض بعض المسمى في الشرك ، ثم أسلماً ، أو ترافعاً إلينا ، حكم ببطلان الكتابة ، فلو

(١) في الأصل : شرعاً.

(٢) في الأصل : بالعتق .

اتفق قبض الباقي بعد الإسلام وقبل إبطالها ، حصل العتق ، ورجح السيد عليه بجميع قيمته ، ولا يوزع على المقبوض والباقي ، لأن العتق يتعلق بالنجم الأخير ، وقد وجد في الإسلام . ولو أسلم عبد الذمي ، أو اشتري^(١) مسلماً ، وصححت شراءه ، وأمرنا بإزالة الملك عنه ، فكتابه ، صحت^(٢) الكتابة على الأظهر ، لأن فيه نظراً للعبد ، فإن عجز ، أمر بإزالة الملك . وإن قلنا : لا يصح ، أمر بإزالة الملك في الحال ، فإن أدى النجوم قبل الإزالة ، عتق بحكم الكتابة الفاسدة . ولو كاتب ذمي عبده ، فأسلم المكاتب ، لم ترتفع الكتابة على المذهب ، لقوة الدوام .

فرع

تصح كتابة الحربي^(٣) ، لأنه مالك ، فإن قهره سيده بعد الكتابة ، ارتفعت ، وصار قتاً . ولو قهر سيده ، صار حرّاً ، وعاد السيد عبداً له ، لأن الدار دار قهر ، وكذا لو قهر حرّ هناك ، بخلاف ما لو دخل السيد ، والمكاتب دار الإسلام بأمان ، ثم قهر أحدهما الآخر ، لا يملكه ، لأن الدار دار حق وإنصاف . ولو خرج المكاتب إلينا مسلماً هارباً من سيده ، ارتفعت الكتابة ، وصار حرّاً ، لأنه قهره على نفسه ، فزال ملكه عنه . وإن خرج غير مسلم ، نظر ، إن خرج بإذنه وأمانتنا ، لتجارة وغيرها ، استترت الكتابة ، وإن خرج هارباً ، بطلت ، وصار حرّاً . ثم لا يمكن من الإقامة عندنا إلا بالجزية ، فإن لم يقبل ، أو كان من

(١) في الأصل : واشتري .

(٢) في الأصل : صحة .

(٣) في الأصل : الحرب .

لا يقر بالجزية ، أحق بثأره ، وإن جاءنا السيد مسلماً ، لم يتعرض لكاتبته هناك ، وإن دخل بأمان مع المكاتب ، ولم يقهر أحدهما الآخر ، وأراد العود إلى دار الحرب ، وكاتبته بعد ما دخلها ، وأراد العود ، فلم يوافقه المكاتب ، لم يكن له أن يحمله قهراً^(١) ، كما لا يسافر المسلم بمكاتبته ، بل يوكل من يقبض النجوم ، فإن أراد أن يقيس ، طول بالجزية ، ثم إن عتق المكاتب [طوب بالجزية] أو رد إلى الأمان ، وإن عجز نفسه ، عاد قناعاً للسيد . قال ابن الصباغ : ويقوى الأمان فيه ، وإن انتقض في نفس سيده بعوده ، لأن المال ينفرد^(٢) بالأمان . ولهذا لو بعث الحربي ماله إلى دار الإسلام بأمان ، ثبت الأمان للمال دون صاحبه ، ويجيء فيه الخلاف السابق في السيد ، فيمن رجع وخلف عندنا مالاً . ولو مات السيد في دار الإسلام ، أو بعد العود إلى دار الحرب ، ففي مال الكتابة قوله . أظهرهما : يقوى الأمان فيه ، فيرسل إلى ورثته ، لأنه لا خلاف أنهم ورثوه ، ومن ورث مالاً ، ورثه بحقوقه ، كالرهن والضمين . والثاني : يبطل الأمان فيه ، ويكون قناعاً ، لأنه مال كافر لاأمان له . وإن سبى السيد بعد رجوعه إلى دار الحرب ، نظر ، إن من عليه أو فدي ، أخذ النجوم ، وهما بما جرى في أمان مadam في دار الإسلام ، فإن رجع انتقض الأمان فيه . وفي المال إن تركه عندنا ما سبق ، وإن استرق ، زال ملكه . وفي مال الكتابة طريقان . أحدهما : قوله ، كالموت . والثاني : لا يبطل قطعاً ، لأنه ينتظر عتقه ومصيره مالكًا ، بخلاف الميت . وأمّا ولاه هذا المكاتب ، فإن عتق قبل استرقة السيد ، فطريقان ، أحدهما : أن الولاء كالمال ، فإن جعلناه فيئاً ، فالولاء لأهل الفيء ، وإن توقفنا ، فكذلك توقف في الولاء . والثاني

(١) في الأصل : فهنا .

(٢) في الأصل : يفرد .

وهو المذهب : أنه يسقط ولاؤه ، لأن الولاء لا يورث ، ولا ينتقل من شخص إلى شخص . وإن استرق السيد قبل عتق المكاتب ، فإن جعلنا ما في ذمته فيئاً ، فادعى عتق بدفعه إلى المكاتب^(١) ، ففي الولاء وجهان . وإن قلنا : موقوف ، فإن عتق السيد ، دفع المكاتب المال إليه ، وكان له الولاء ، وإن مات ريقاً ، وصار المال فيئاً ، ففي الولاء الوجهان . ولو قال المكاتب في مدة التوقف : انصبوا من يقبض المال لأعتق ، أجيبي إليه ، وإذا عتق ، فليكن في الخلاف . وقيل : يعني على أن مكاتب المكاتب إذا عتق تفريعاً على صحة كتابته ، يكون ولاؤه لسيد المكاتب ، أو يوقف على عتق المكاتب . وفيه قولان . إن قلنا بالأول ، فالولاء هنا لأهل الفيء ، وإن قلنا بالثاني ، فيوقف . قال الروياني : الأصح عند الأصحاب أنه يوقف المال ، والولاء ، فإن عتق ، فهما له ، وإن مات ريقاً ، فالمال فيء ، ويسقط الولاء .

فرع

كاتب مسلم عبداً كافراً في دار الإسلام أو الحرب ، صح ، فإن عتق ، لم يمكن من الإقامة بدارنا إلا بجزية ، فإن كاتب بدار الحرب ، فأسر ، لم تبطل كتابته ، لأنه في أمان سيده . ولو استولى الكفار على مكاتب مسلم ، لم تبطل كتابته ، وكذا لم يبطل التدبير والاستيلاد ، فإذا استنقذ المسلمون مكاتبهم ، فهل يحسب عليه مدة الأسر من أجل^(٢) مال الكتابة ؟ طريقان . أحدهما : كما لو حبسه السيد ، والمذهب القطع بالاحتساب ، لعدم تقدير السيد . وهل للسيد الفسخ بالتعجيز وهو الأسر ؟ إن قلنا : يحسب ، فله ذلك . ثم هل يفسخ بنفسه كما لو

(١) في إحدى نسخ الظاهرية : فإذا عتق بدفعه ، وفي النسخة الأخرى : فادي عتق بدفعه
(٢) في الأصل : من أصل .

حضر المكاتب ، أو يرفع الأمر إلى القاضي ليبحث هل له مال ؟ وجهان .
أظهرهما : الأول . فإذا فسخت ، وخلص ، وأقام بينة أنه كان له من (١)
المال ما يكفي بالكتابة ، بطل الفسخ ، وأدى المال وعتق .

الركن الرابع : المكاتب ، وشرطه كونه مكلفاً مختاراً ، فلا تصح
كتابة مجنون ، ولا صبي وإن كان مميزاً ، ولا مكره . ولو كاتب
البالغ لنفسه ولأولاده الصغار ، لم يصح لهم . وفي صحتها لنفسه قول
تفرق الصفة . ولو كاتب عبده الصغير أو المجنون وقال في كتابته :
إذا أديت كذا فأنت حر ، فووجدت الصفة ، عتق ، هكذا قال الأصحاب ،
وفيه احتمال للإمام . ثم قيل : يعتقد بحكم كتابة فاسدة ، لأنه لم يرض
بعتقه إلا بعوض . فعلى هذا يرجع السيد عليه بقيمتها ، ويرجع هو
على السيد بما دفع ، وال الصحيح الذي عليه الجمهور أنه يعتقد بمجرد
الصفة ، وليس لما جرى حكم الكتابة الفاسدة في التراجع ولا غيره ،
ولا تصح كتابة عبد مرهون ، لأنه مرصد للبيع ، ولا مستأجر ، لأنه
مستحق المنفعة ، وتصح كتابة الملع عتقه بصفة ، والمدبر ، المستولدة .
وفي المستولدة وجه . ولو قبل الكتابة من السيد أجنبي على أن يؤدي
عن العبد كذا في نجمين ، فإذا أداهما ، عتق العبد ، فهل يصح ؟ وجهان .
أحدهما : نعم ، كخلع الأجنبي . والثاني : لا ، لمخالفة موضوع الباب ،
إن صحيحتها ، فهل تجوز حالة ؟ وجهان . وإن لم نصحها ، فأدى
عتق العبد بالصفة ، ويرجع المؤدي على السيد بما أدى ، والسيد عليه
بقيمة العبد .

(١) في الأصل : مل .

فلت : الأصح أنها لا تصح . والثاء أعلم

فصل

إذا كاتب بعض عبده ، إن كان باقيه حراً ، صحت الكتابة . لأنها استغرت الرقيق منه ، فإن كاتب جميعه والحالة هذه ، بطلت في الحر منه . وفي الباقى قولها تفريق الصفة ، وكذا لو كان يعتقد الرق في جميعه ، فبان بعضه حراً ، فإن قلنا : تفسد ، لم يعتقد حتى يؤدى جميع المسمى ، لتحقق الصفة ، فإذا عتق ، استرد من السيد ما أدى ، وللسيد قسط القدر الذي كاتبه من القيمة . وإن قلنا : يصح ، فهل يستحق جميع المسمى ، أم قسط الرقيق من القيمة ؟ قولها ، كالبيع إذا أجازه في الملوك . أما إذا كاتب بعض عبد ، وباقيه [رقيق] . فللرقيق حالان . أحدهما : أن يكون له أيضاً ، فلا تصح كتابته على المذهب والمنصوص . وبه قطع الجمهور . فإن صحيحاً ، وكان بينه وبين السيد مهابأة . وكتب النجوم في نوبته ، فأداتها ، عتق القدر الذي كاتبه وسرى إلى الباقى . وإن لم تكن مهابأة ، فكتبه بينهما ، فإن كسب ما يفي بقسط السيد والنجوم ، عتق ، وإن لم يكتب إلا قدر النجوم ، ففي العتق خلاف سذكر نظيره إن شاء الله تعالى . وإن لم نصححها ، فهمي كتابة فاسدة ، فإن أدى المال قبل أن يفسخها السيد ، عتق ، والسرابية كما ذكرنا ، ثم يرجع المكاتب على السيد بما أدى ، ويرجع السيد عليه بقسط القدر المكاتب من القيمة ، ولا^(١) يرجع بقسط مaserى العتق إليه ، لأنه لم يعتقد بحكم الكتابة .

(١) في الأصل : فلا .

الحال الثاني : أن يكون الباقى لغيره ، فإذا كاتب أحد الشركين نصيبه ، إن كان يأذن الآخر ، فقولان أظهرهما : لا يصح ، لأن الشريك الآخر يمنعه من التردد والمسافرة ، ولا يمكن أن يصرف إليه سهم المكتابين من الزكاة . والثاني : يصح ، كما يصح إعتاق بعضه . وإن كاتبه بغير إذن الآخر ، لم يصح على المذهب . وقيل بطرد الخلاف . فإن أفسدنا كتابة الشريك ، فللسيد إبطالها ، فإن لم يفعل ، ودفع العبد إلى الذي لم يكتبه بعض كسبه ، وإلى الذي كاتب بعضه بحسب الملك حتى أدى مال الكتابة ، عتق ، ويقوم نصيب الشريك على الذي كاتب ، بشرط يساره ، ويرجع العبد عليه بما دفع ، ويرجع هو على العبد بقسط القدر الذي كاتبه من القيمة . وإن دفع جميع ما كسبه إلى الذي كاتبه حتى تم قدر النجوم ، فوجهاً ، ونقلهما الصيدلاني قولين أحدهما : يعتقد ، لأن العتق في الكتابة الفاسدة يتعلق بحصول الصفة ، وقد حصلت . وأصحمها : لا يعتقد ، لأن المعاوضة تقتضي إعطاء ما تملكه^(١) لينتفع به المدفوع إليه . وأجري الخلاف فيما لو قال : إن أعطيتني عبداً ، فأنت حر ، فأعطيه عبداً مغصوباً ، هل يحصل العتق ؟ [فإن قلنا : لا يعتقد] فللذي لم يكتب أن يأخذ نصيبه مما أخذه الذي كاتب ، ثم أن أدى العبد تمام النجوم من حصته من الكسب : عتق ، وإنما فلا . وإن قلنا : يعتقد ، فيأخذ نصيبه أيضاً . والتراجع بين الذي كاتب والعبد ، وسرابية العتق على ما سبق . وإن صحننا كتابة الشريك ، فدفع العبد من كسبه إلى الذي كاتبه حصته ، أو جرت بينه وبين الذي لم يكتبه مهياً ، فدفع ما كسبه في نوبة

(١) في الأصل : ما يتملكه .

نفسه إلى الذي كاتبه حتى تست النجوم . عتق . وقوم عليه نصيب الشريك إن كان موسراً ، وكذا لو أبرأه عن النجوم أو اعتقه . وإن دفع إليه كل كسبه حتى تم قدر النجوم . فقييل : في حصول العتق وجهاً أو قولان ، كما ذكرنا تفريعاً على الفساد . والمذهب القطع بالمنع ، لأن الكتابة إذا صحت : غالب فيها حكم العارضات . وفي العارضات تسلم غير المملوك كعدمه ، وأما الفاسدة . فالمغلب فيها حكم الصفة .

فرع

إذن الشريك في كتابة نصبيه . فله أن يرجع عن الإذن . فإن لم يعلم الشريك برجوعه حتى كاتب . فعلى الخلاف في تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم به . ولو كاتب نصبيه بإذن الشريك . وجوز ناه . فأراد الآخر كتابة نصبيه ، هل يحتاج إلى إذن الأول ؟ وجهاً .

فرع

كاتب أحدهما نصبيه ، وقال للآخر : كاتبته بإذنك . فأنكر . فإن قال مع ذلك : قد أدى المال ، عتق ياقراره . و القوم عليه نصيب الشريك إن كان موسراً . وإن لم يقر بالأداء ، فالقول قول المنكر بيسيمه . فإن حلف ، بطلت الكتابة ، وإن نكل . حلف الذي كاتب . فإن نكل . حلف العبد . هكذا حكاه ابن كج عن ابن القطان . قال : وعندـه ينبغي أن يكون هذا التداعي بين الشريك والمكاتب . فإذا دعى المكاتب بإذن ، وأنكر الشريك : صدق ، فإن نكل . حلف المكاتب . وثبتت الكتابة .

فرع

إذا كاتب الشريكان العبد معاً ، أو وكلا من كاتبه ، أو وكل أحدهما الآخر فكتابه ، صحت الكتابة قطعاً إن اتفقت النجوم جنساً وأجلاءً وعدداً . وجعلها حصة كل واحد من النجوم بحسب اشتراكهم في العبد . أو أطلقها ، فإنها تقسم كذلك . وإن اختلفت النجوم في الجنس . أو قدر الأجل . أو العدد ، أو شرط التساوي في النجوم مع التساوي في الملك ، أو بالعكس ، ففي صحة كتابتهما القولان فيما إذا انفرد أحدهما بكتابته نصيبيه بإذن الآخر . وقيل : تبطل قطعاً ، فلا يشترط استواء ملك الشركين في الذي تكتابا فيه . وقيل : يشترط ، وليس بشيء .

فرع

من بعضه رقيق . لا يجوز صرف الزكاة إليه للقدر المكاتب منه على الصحيح أو المشهور . وحكي وجه قول . ومال الروياني إلى تفصيل حسن . وهو أنه إن لم يكن بينهما مهابة لا يجوز . وإلا فيجوز في يوم نفسه .

فرع

إذا كتباه . ثم عجز . فعجزه أحدهما . وفسخ الكتابة ، وأراد الآخر إنتظاره وإبقاء الكتابة . فالمذهب أنه كابتداء الكتابة ، فلا يجوز بغير إذن الشريك على المذهب . ولا بإذنه على الأفهمر . ومنهم من قطع بالجواز بالإذن . لأن الدوام أقوى من الابتداء . وهل يكون التوافق على ابتداء الكتابة إذناً في إبقاءها ؟ وجهان . أحدهما : نعم . لأنهما

إذا توافقا فقد رضيا بحكمتها . ومن أحكامها جواز الإنكار عن العجز . وأصحابها : المنع ، وجعل الإرqaق فاقضا^(١) لما جرى به الإذن . ولو كاتب رجل عبده ، ومات عن ابنين ، وعجز المكاتب ، فأرقه أحدهما ، وأراد الآخر إنكاره ، فيه الطريقة ، وأولى بالإبقاء^(٢) ، لأنها صدرت أولاً من واحد ، فيصير كأنه كاتب بعض عبده .

فصل

قد ذكرنا الكتابة الصحيحة بأركانها وشروطها . فأما التي لا تصح ، فتنقسم إلى باطلة وفاسدة .

أما الباطلة ، فهي التي اخلت بعض أركانها ، بأن كان السيد صبياً ، أو مجنوناً ، أو مكرهاً على الكتابة ، أو كان العبد كذلك ، أو كاتب ولد الصبي والجنون عبدهما ، أو لم يجر ذكر عوض ، أو ذكر مالاً يقصد ، ولا مالية فيه ، كالحضرات ، والدم ، أو اختلت الصيغة ، بأن فقد الإيجاب أو القبول ، أو لم يوافق أحدهما الآخر .

وأما الفاسدة ، فهي التي اخلت صحتها لشرط فاسد^(٣) في العوض ، بأن ذكر خمراً ، أو خنزيراً ، أو مجهولاً ، أو لم يؤجله ، أو لم ينجممه ، أو كاتب بعض العبد . وضبطها الإمام^(٤) فقال : إذا صدرت الكتابة إيجاباً وقبولاً من تصح عبارته ، وظهر اشتتمالها المالية ، لكنها لم تجمع شرائط الصحة ، فهي الكتابة الفاسدة ، وجعل الصيدلاني الكتابة على دم^(٥) أو ميّة كتابة فاسدة ، كالكتابة على خمر .

(١) في الأصل : تابعاً .

(٢) في هامش الأصل وإحدى نسخ الظاهرية : المنع .

(٣) في الأصل : خامس .

(٤) في الأصل : للإمام .

(٥) في الأصل : عدم .

إذا عرف هذا ، فالكتابة الباطلة لاغية . إلا أنه إذا مرح بالتعليق .
وهو من يصح تعليقه ، ثبت^(١) حكم التعليق .

وأما الفاسدة ، فإنها تشارك الصحيحة في بعض الأحكام . كما
سنذكره على الأثر إن شاء الله تعالى بخلاف البيع وغيره من العقود .
لا يفرق بين فاسدتها وصحيحها ، لأن مقصود الكتابة العتق . وهو
لا يبطل بالتعليق على فاسد . قال الأصحاب : تعليق العتق بالصفة ثلاثة
أقسام . أحدها : التعليق الخالي عن المعاوضة ، كقوله : إن دخلت
الدار . أو كلمت فلاناً ، فأنت حر . ومن هذا : إن أديت إلى كذا
فأنت حر ، فإن المال ليس مذكوراً على سبيل المعاوضة . فهذا القسم
لازم من الجانبين ، فليس للسيد . ولا للعبد^(٢) ، ولا لهما . رفعه
بالقول . ويبطل بسوت السيد . وإذا وجدت الصفة في حياة السيد .
عتق ، وكسبه قبل وجود الصفة للسيد . ولو أبرأه في صورة التعليق
بأداء المال عن المال ، لم يعتق ، ولا تراجع بين السيد وبينه .

القسم الثاني : التعليق في عقد يغلب فيه معنى المعاوضة . وهو
الكتابة الصحيحة . وستأتي أحكامها إن شاء الله تعالى .

الثالث : التعليق في عقد فيه معنى المعاوضة ، ويفلغ فيه معنى
التعليق . وهو الكتابة الفاسدة . وهي كالصحيح في أحكام . أحدها:
أنه إذا أدى العبد المسمى . عتق بسوجب التعليق . ولا يعتق بإبراء
السيد . ولا بأداء الغير عنه تبرعاً . لأن الصفة لا تحصل بهما . ولو
اعتراض عن المسمى ، لم يعتق أيضاً .

(١) في الأصل : بين .

(٢) في الأصل : ولا العبد .

الثاني : أنه يستقل بالاكتساب ، فيتردد ويتصرف ، فيؤدي المسمى ويعتق . وإذا أدى ، فما فضل من الكسب ، فهو له ، لأن الفاسدة كالصحيحة في حصول العتق بالأداء ، فكذلك في الكسب ، وولد المكاتب من جارية ككسبه ، لكن لا يجوز له بيعه ، لأنه مكاتب عليه ، فإذا عتق تبعه ، وعтик عليه . وهل يتبع المكتابة كتابة فاسدة ولدها ؟ طريقان . المذهب : نعم ، كالكسب . والثاني : قوله ، كما سبق في باب التدبر في ولد المعلم عتقها بصفة .

الثالث : ذكر الإمام الغزالى أنه إذا استقل ، سقطت نفقته عن السيد ، وإن معاملته كالمكتب كتابة صحيحة . والذى ذكره البغوى أنه لا تجوز معاملته مع السيد ، ولا ينفذ تصرفه فيما في يده ، كما في المعلم عتقه بصفة ، ولعل هذا أقوى .

فرع

المكتب كتابة صحيحة ، هل له السفر بغیر إذن السيد ؟ فيه نصان ، فقيل : قوله أظهرهما : الجواز ، لأنه يستعين به على الكسب ، ولأنه في يد نفسه ، وعليه دين مؤجل ، فلم يمنع السفر . وقيل : نص الجواز محمول على سفر قصير ، والمنع على طويل . وقيل : الجواز إذا لم يحل النجم ، والمنع إذا حل ، فإن جوزناه ، فهل يجوز للمكاتب كتابة فاسدة ؟ وجهان ، أحدهما : لا .

فرع

تفارق الفاسدة الصحيحة في أمور . أحدها : إذا أدى المسمى في الفاسدة ، وعтик ، رجع على السيد بما أدى ، ورجع السيد عليه بقيمة يوم العتق . وفي قول ضعيف : يرجع بقيمة يوم العقد ، فإن هلك المسمى في يد السيد ، رجع العتيق بثلثه أو قيمته ، فإن كان الواجب

على السيد من جنس القيمة ، بأن كان غالب نقد البلد ، فهو على أقوال التناقض ، وسنذكرها إن شاء الله تعالى . وإذا حصل التناقض وفضل لأحدهما^(١) شيء رجع به ، وإنما يثبت التراجع إذا كان المسمى مالاً ، فإن كان خمراً أو نحوه ، لم يرجع العتique على السيد بشيء ، ويرجع السيد عليه بالقيمة .

الثاني : للسيد فسخ الكتابة الفاسدة ، بخلاف الصريحة ، ثم إن شاء فسخ بنفسه ، وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي ، ليحكم بإبطالها أو يفسخها ، قال الروياني : وهو كما لو وجد المشتري المبيع معيناً ، له أن يفسخ بنفسه ، وله أن يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ ، ولا يبطلها القاضي بغير طلب السيد . وقال ابن سلمة : لا سبيل إلى إبطال الفاسدة بالقول ، لأن العتق فيها يحصل بالتعليق ، والتعليق لا يصح بإبطاله ، والصحيح الأول ، فإذا فسخها ، أو حكم الحكم بإبطالها ، ثم أدى المسمى ، لم يعتق ، لأنك إن كان تعليقاً ، فهو في ضمن معاوضته ، فإذا ارتفعت المعاوضة ، ارتفع ما تضمنته من التعليق ، وليشهد السيد على الفسخ ، فإن أدى المسمى ، وقال : أديته قبل الفسخ ، وقال السيد : بل بعده ، صدق العبد ، لأن الأصل عدم الفسخ ، وعلى السيد البينة .

الثالث : إذا أعتق المكاتب كتابة فاسدة ، لاعن جهة الكتابة ، أو باعه ، أو وهبه ، كان فسخاً للكتابة . ولو أعتقه عن كفاراة ، أجزاء ، نص عليه في « الأم » قال الشيخ أبو علي : إذا عتق لاعن جهة الكتابة ، لا يتبعه الكسب ولولد ، بخلاف الكتابة الصريحة ، لأن المكاتب هناك استحق العتق على السيد بعقد لازم ، واستحق استتباع الولد

(١) في الأصل : وحصل لأحدهما .

والكسب ، فليس للسيد إبطاله ، وهناك لا استحقاق على السيد ، فجعل
فاسحاً . قال : وعرضت هذا على القفال ، فاستحسنـه ، وأقرني عليه ،
ولم ير غيره . وحـكى الإمام وجـهاً أنه لا يجزـئ عن الكـفارـة ، ولا يتبعـه
الولد والـكبـ، والـصـحـيـحـ الأولـ .

الرابع : تبطل الكتابة الفاسدة بموت السيد ، ولا يعتقـ بالأداء
إلى الـوارثـ بعد الموت ، بخلافـ الصـحـيـحةـ ، فإنـ قالـ : إنـ أـدـيـتـ إلىـ
وارثـيـ كـذاـ بـعـدـ موـتـيـ ، فـأـنـتـ حـرـ ، عـتـقـ بـالـأـدـاءـ إـلـيـهـ .

الخامس : لا يجـبـ الإـيـتـاءـ فـيـ الفـاسـدـةـ .

السادس : لو كـاتـبـ أـمـةـ كـتـابـةـ فـاسـدـةـ ، وـعـجـزـتـ عنـ الأـدـاءـ ،
فـأـرـقـهـاـ ، أوـ فـسـخـ الـكتـابـ قـبـلـ عـجـزـهـاـ ، لـمـ يـجـبـ الـاسـبـرـاءـ ، بـخـلـافـ
الـصـحـيـحةـ .

السابع : لو عـجـلـ النـجـومـ فـيـ الـكـتابـةـ فـاسـدـةـ ، فـهـلـ يـعـتـقـ
كـالـصـحـيـحةـ ، أـمـ لـاـ ، لـأـنـ الصـفـةـ لـمـ تـوـجـدـ عـلـىـ وجـهـهـاـ ؟ـ وجـهـانـ .
تمـكـتـ : أـصـحـهـمـاـ الثـانـيـ .ـ وـالـتـأـعـلـمـ

الثـامـنـ : منـ يـلـزـمـ السـيـدـ فـطـرـةـ الـمـكـاتـبـ كـتـابـةـ فـاسـدـةـ .

التـاسـعـ : هلـ يـصـرـفـ سـهـمـ الـمـكـاتـبـينـ⁽¹⁾ـ إـلـىـ الـمـكـاتـبـ كـتـابـةـ فـاسـدـةـ ؟ـ
وـجـهـانـ الـأـصـحـ الـمـنـصـوـصـ : المـنـعـ .

العاشر : المسـافـرـةـ مـنـنـوـعـةـ فـيـ فـاسـدـةـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ ، جـائـزةـ فـيـ
الـصـحـيـحةـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ ، كـمـاـ سـبـقـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ .

(1) في الأصل : المكاتب .

الباب الثاني في أحكام الكتابة الصحيحة
هي خمسة :

الأول : حصول العتق ، ويتعلق بما يحصل به العتق مسائل :

إحداها : أنه يحصل بأداء كل النجوم ، وكذلك بالإبراء . وفي حصوله بالاستبدال عن النجوم خلاف سندكره إن شاء الله تعالى .
إذا جوزنا الحوالة بالنجوم ، أو عليها ، حصل العتق بنفس الحوالة .
ولو أدى بعض النجوم ، أو أبرأه عن بعضها ، لم يعتق شيء منه . بل يتوقف على الجميع ، للحديث الحسن « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » . ولو كاتب بعيداً صفة واحدة ، فقد سبق أن المذهب صحتها ، وأنه إذا أدى بعضهم حصته ، عتق ، وإن لم يؤد الآخرون شيئاً . ولو كاتب اثنان عبدهما معاً ، فليسوا بينهما في الأداء ، ولا يعتق نصيب أحدهما بأداء نصيبه من النجوم ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .
ولو كاتب إنسان عبداً ، ومات ، وخلف ابنين ، فأدى نصيب أحدهما بغير إذن الآخر ، لم يعتق . وإن أدى بإذنه ، ففي عتقه خلاف سندكره إن شاء الله تعالى .

الثانية : لا تنفسخ الكتابة بجنون السيد ، ولا العبد ، ولا ياغماهما ، فإن جن السيد ، فعلى المكاتب تسليم النجوم إلى وليه ، فإن سلم إليه ، لم يعتق ، لأن قبضه فاسد . ولو تلف في يده ، فلا ضمان ، لتقصيره بالتسليم إليه ، ثم إن لم يكن في يد المكاتب شيء آخر يؤديه ، فللوالي تعجيزه . ولو حجر عليه بالسفه ، فهو كالجنون .
فلو أدى المكاتب إليه في حال الحجر ، وعجزه الولي ، ثم رفع الحجر عنه ، استمر التعجيز . وقيل : فيه قولان ، كما سبق في المرتد إذا^(١)

(١) في الأصل : وإذا .

أخذ النجوم ، وعجز الحاكم المكاتب ، ثم أسلم المرتد ، والمذهب الأول ، لأن حجر السفة أقوى . ولهذا لا ينفذ تصرفه قطعاً ، بخلاف المرتد في قول ، ولأن حجر السفة لحفظ ماله . فلو حسب عليه ما أخذه ، وأتلفه في حال الحجر ، لم يحصل حفظ المال ، وحجر المرتد لحق المسلمين ، فإذا أسلم ، لم يبق لهم في ماله حق . وأما إذا جن المكاتب ، فأدى في جنونه ، أو أخذه السيد من غير أداء منه ، فيعتقد ، لأن قبض النجوم مستحق . ولو أخذها المولى من غير إقراض من المكاتب ، وقع موقعه . هذا المعروف في المذهب . وقال الإمام : إن عسر وصول السيد إلى حقه إلا من جهة قبض ما يصادف ، فله ذلك ، وإن أمكن مراجعة الولي ، فلا وجه لاستبداده بالقبض . فلو استبد ، لم يصح ، وإذا لم يصح ، فلو أقبض الجنون ، لم يكن لإقباضه حكم . وحکی قوله^١ أو وجهاً أن الكتابة تنفسخ بجنون المكاتب ، والمذهب الأول . هذا في الكتابة الصحيحة ، أما الفاسدة ، فهل تبطل بجنونهما وإغماهما ؟ فيه أوجه ، أحدهما نعم ، كالشركة ، والثاني : لا ، كالبيع بشرط الخيار ، وأصحها^(١) عند الجمهور ، وهو ظاهر النص : تبطل بجنون السيد وإغماهه ، وبالحجر عليه ، لا بجنون العبد وإغماهه ، لأن الحظر^(٢) في الكتابة للعبد لا للسيد . فإن قلنا : لاتبطل ، فأفاق ، وأدى المسمى ، عتق ، وثبت التراجع . قالوا : وكذا لو أخذ السيد في جنونه ، وقالوا : ينصب السيد من يرجع له ، وينبغي أن لا يعتقد بأخذ السيد هنا . وإن قلنا : يعتقد في الكتابة الصحيحة ، لأن المغلب هنا التعليق ، والصفة المعلق عليها بالأداء من العبد ، ولم يوجد . وإن قلنا : يبطل ، فأدى المسمى ، لم يعتقد على الأصح ، لأن العتق بالتعليق في الفاسدة يتبعها ،

(١) في الأصل : وأصحهما .

(٢) في الأصل : لا الخط .

فإذا بطلت ، بطل التعليق ، كما لو فسحها السيد ٠ والثاني : يعتقد .
فعلى هذا ، قال الإمام : الوجه القطع بأن لاتراجع ، لأن الستراجع
مقتضى الكتابة [الفاسدة] وقد زالت ، وبقي التعليق المحسن ٠ وقيل:
يثبت ، قال : ومساقه أن يتبعه الكسب ، وهذا ضعيف ٠

الثالثة : إذا كاتب الشريكان معاً ، ثم أعتق أحدهما نصيه ، عتق .
وهل يسري إلى نصيب الشريك إن كان موسرأ ؟ وجهان أو قولان ٠
الصحيح المشهور : يسري ٠ وفي وقت السراية قولان ٠ أحدهما : في
الحال ، لثلا تتبعض الحرية ٠ وأظهرهما : لا يثبت في الحال ، لأنه قد
انعقد سبب الحرية في النصف الآخر ، وفي التعجيل ضرر على السيد ،
لفوائط الولاء ، والمكاتب بانقطاع الولد والكسب عنه ٠ فإن قلنا :
تعجل السراية ، فهل تنفسخ الكتابة في نصيب الشريك ، أم يسري
العتق مع بقاء الكتابة ؟ وجهان ٠ الصحيح وبه قطع الجمهور : تنفسخ ،
لأن الإعتقاد أقوى من الكتابة ، فعلى هذا يعتقد كله على الشريك
للمعتق ، ويكون له الولاء ٠ والثاني : يسري العتق مع بقاء الكتابة ،
لثلا يبطل حق الغير ، فعلى هذا ولاء النصف الآخر للشريك ، لالمعتق
حينئذ ٠ وإن قلنا : لاتتعجل السراية ، فأدلى نصيب الآخر من النجوم ،
عتق عن الكتابة ، وكان الولاء بينهما ٠ وإن عجز ، وعاد إلى الرق ثبت
السراية حينئذ ، ويكون الولاء كله للمعتق ، ويجيء الخلاف في أنها
ثبتت بنفس العجز ، أم بأداء القيمة ، أم يثبت بأداء القيمة حصول
التعليق من وقت العجز ؟ ويجري هذا الخلاف على قولنا بتعجيل
السراية ٠ وإن مات قبل الأداء والعجز ، فقد [مات] بعضه رقيقاً
وبعضه حراً ٠ وهل يورث ؟ فيه القولان السابقان في الفرائض ٠ ولو
أبرأه أحد الشركين عن نصيه من النجوم ، فهو كما لو أعتقه ، والقول

في السراية ، وفي وقتها^(١) كما ذكرنا لو أعتق أحدهما نصيه . ولو
قبض أحدهما نصيه من النجوم برضى صاحبه ، فهل يعتق نصيه ؟ فيه
خلاف مسند ذكره في الحكم الثاني إن شاء الله تعالى . فإن قلنا : يعتق ،
فهو كالإعتاق في السراية ووقتها . قال الإمام : ولا نقول : إنه مجبر
على القبض فلا يسري ، لأنه مختار في إنشاء الكتابة التي اقتضت
إجباره على القبض ، فهو كما لو قال أحد الشريkin : إذا طلعت الشمس
فنصيبي حر ، فإذا طلعت ، عتق نصيه ، وسري ، لأنه مختار في التعليق .
ونو^(٢) كاتب عبداً ومات عن ابني ، فعتق أحدهما نصيه ، وقلنا :
يعتق نصيه على ما سيأتي إن شاء الله تعالى ، لم يسر ، لأنه مجبر على
القبض وابتداء الكتابة لم يصدر منه .

فرع

قال العبد لمالكه وقد كاتباه : قد^(٣) أعطيتكما النجوم ، وأنكرا ،
صدق باليمين ، وإن صدقه أحدهما ، وكذبه الآخر ، عتق نصيب
المصدق ، ويصدق المكذب بيمينه . وهل يسري العتق ؟ فيه خلاف
مسند ذكره قريراً إن شاء الله تعالى ، والمذهب : المنع ، والاختلاف في غير
النجم الأخير كالاختلاف فيه ، لأن العتق لا يحصل بغير الأخير . ولو
قال المأمور ، لأحدهما : دفعت إليك جميع النجوم لتأخذ نصيبي ،
وتدفع نصيب الآخر إليه ، فقال : دفعت إلى نصيبي ، ودفعت نصيب
الآخر إليه بنفسك ، وأنكر الآخر القبض ، عتق نصيب المقر ، وصدق
في أنه لم يقبض نصيب الآخر بيمينه ، وصدق الآخر في أنه لم يقبض

(١) في الأصل : رقها .

(٢) في الأصل : وكاتب .

(٣) في الأصل : قبل .

نصيبيه : ولا حاجة إلى اليدين ، لأن المكاتب لا يدعني عليه شيئاً . ثم يتخيير المنكر بين أن يأخذ حصته من النجوم من العبد . وبين أن يأخذ من المقر نصف ما أخذ . لأن كسب المكاتب متعلق حقهما^(١) باشركة . ويأخذ الباقى من العبد . ولا تقبل شهادة المقر عليه . لأنه متهم بدفع المشاركة عنه . وإذا عجز المكاتب عما طالب المنكر به . فله تعجيزه وإرافق نصيبيه . ثم عن نصه في « الاملا » أنه يقوم ما أرقه على المقر . ونقله ابن سلية . وابن خيران إلى الصورة السابقة . وجعلوا التقويم عند العجز في الصورتين على قولين . وامتنع الجمhour من نقله إلى تلك الصورة . وفرقوا بأن العبد هناك يقول : أنا حر كاملاً الحال^(٢) فلا يستحق التقويم . وهذا يعترف بأن نصيب المنكر منه لم يعتق . ولو قال المكاتب لأحدهما : دفعت النجوم إليك لتأخذ نصيبيك^(٣) وتدفع نصيب الآخر إليه . كما صورنا . فقال في الجواب : قد فعلت ما أمرت به فأنت عتيق . وأنكر الآخر عتق نصيبي المقر . وصدق المنكر بيمنيه : فإذا حلف ، بقي نصيبيه مكتاباً . وله الخيار بينأخذ حصته من المكاتب ، وبين أخذها من المكاتب . فله الرجوع على المقر . لأنه وإن صدقه في الدفع إلى الشريك ، فإنه كان ينبغي أن يشهد عليه . وإن أخذها من المقر ، فلا رجوع له على المكاتب . لاعترافه بأنه مظلوم . فإذا اختار الرجوع على المكاتب ، فلم يأخذ حصته من المقر . ولم يدفعها إلى المنكر ، وعجز نفسه ، فنصفه حر ، ونصفه رقيق . فيقوم على المقر ، فيأخذ المنكر منه قيمة النصف ، ويأخذ أيضاً ما أقر بقبضه له ، فإنه كسب النصف الذي كان ملكه .

(١) في الأصل : حقها .

(٢) في الأصل : الحل .

(٣) في الأصل : نصيبي .

الرابعة : كاتب عبداً ومات عن ابني ، فهذا قائمان مقامه في أنهما
 إذا أعتقه أو أبرأه عن النجوم ، عتق ، وكذا لو استوفياها . ولو
 أعتقه أحدهما ، أو أعتق نصيبيه ، عتق نصيبيه ، وكذا لو أبرأه أحدهما
 عن نصيبيه من النجوم . وقال المزني : لا يعتق نصيبيه بالإبراء حتى
 يبرأ الآخر ، أو يستوفي منه ، كما لو كان الأب حياً فأبرأه عن بعض
 النجوم . وأجاب الأصحاب بأن هناك لم يبرأه عن جميع ماله عليه ،
 وهذا أبرأه ابن عن جميع ماله عليه ، فصار كأحد الشركين يبرأه عن
 نصيبيه من النجوم ، وهذا الذي ذكرنا من أنه إذا أعتق ابن نصيبيه ،
 أو أبرأه عن نصيبيه ، يعتق ، وهو الذي قطع به الأصحاب . وقال
 البغوي : مقتضى سياق « المختصر » حصول قولين في عتق نصيبيه .
 أحدهما : العتق ، وأظهرهما : المنع ، بل يوقف ، فإن أدى نصيب الآخر ،
 عتق كله ، والولاء للأب ، وإن عجز ، فإن كان قد أعتق نصيبيه ، عتق
 الآن نصيبيه . ثم إن كان معسراً^(١) ، فله ولاء ماعتق ، والباقي قن
 للآخر ، وإن كان موسراً ، قوم عليه الباقي ، وبطلت كتابة الأب ، وكان
 ولاء الجميع للابن . وإن كان قد أبرأه عن نصيبيه من النجوم ، لم
 يعتق منه شيء بالعجز ، لأن الكتابة تبطل بالعجز ، والعتق في غير
 الكتابة لا يحصل بالإبراء ، والمذهب ما قدمناه عن الأصحاب . فعلى
 هذا إن كان الذي أعتق نصيبيه ، أو أبرأه معسراً ، بقيت الكتابة في
 نصيب الآخر ، فإن عجز ، عاد قنناً ، وإن أدى ، وعتق ، فولاؤه للأب .
 وأما ولاء نصيب الأول ، فالأشد أنه للأب أيضاً . وقيل : للابن ،
 وقيل : إن أعتقه ، فله ، وإن أبرأه ، فللأب . وإن كان موسراً ، فهل
 يسري العتق إلى نصيب الشريك ؟ إذا قلنا بالأصح ، لأن الكتابة لا تمنع

(١) في الأصل : معسر .

السرaya ، فيه قولان ، أحدهما : نعم ، كما لو كاتبه شريكان ، ثم اعتقه أحدهما ، وأظهرهما : لا ، لأن الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق بها ، والميت لا يقوم عليه ، والابن كالنائب عنه ، فإن قلنا : يسري ، فهل يسري في الحال ، أو عند العجز ؟ قولان كما سبق في الشريكين ، أظهرهما : الثاني ، فإن قلنا يسري في الحال ، فحكم الإمام وجهين في انفساخ الكتابة فيما سرى العتق إليه ، كما حكاهما في صورة الشريكين ، والذي قطع به الجمهور : الانفساخ فيه ، وإثبات ولائه للمعتق ، وفي ولاء النصف الأول وجهان ، أحدهما : للمعتق فقط ، لأن نصيب الآخر بقي ريقاً ، وأصحهما : أنه لهما ، لأنه عتق بحكم كتابة الأب ، فيثبت له الولاء ، وينتقل إليهما بالعصوبية . وإذا قلنا : لا تنفسخ الكتابة فيما سرى إليه ، فولاء الجميع للأب ، وإن قلنا : إن السراية ثبتت عند العجز ، فإن أدى نصيب الآخر ، عتق كله ، وولاؤه للأب ، وإن عجز ، فطريقان ، أحدهما : تبطل الكتابة ، ويكون ولاء الجميع له ، وأصحهما : أن ولاء ما سرى العتق إليه ، وقوم عليه له . وفي ولاء النصف الأول الوجهان . وقد يختص الوجهان بصورة الإنفاق . وفي صورة الإبراء يكون ولاء النصف للأب ، ينتقل إليهما قطعاً ، أما إذا قلنا : لسراية ، فنصيب الآخر مكاتب ، كما كان ، فإن عتق بأداء ، أو إنفاق ، أو إبراء ، فولاء الجميع للأب . وإن عجز ، بقي نصيبه ريقاً . وفي ولاء نصيب الأول الوجهان ، هل هو له ، أم لهما ؟ ولو قبض أحد البنين نصيبه من النجوم ، إن كان بغير إذن الآخر ، فهو فاسد ، وإن كان بإذنه ، فقولان ، كما سندذكره في الشريكين إن شاء الله تعالى . فإن صحتنا ، فقال الإمام : لا سراية بلا خلاف ، لأنه يجبر على القبض . ولا سراية حيث حصل العتق بغير اختيار . وفي « التهذيب » أن القول في عتق نصيبه ، وفي السراية كما ذكرنا فيما

إذا أعتق نصيبه ، أو أبراً عن نصيبيه من النجوم ، بلا^(١) فرق . ولمن قال بهذا أن يمنع كونه مجبراً على القبض ، ويقول : له الإعتق والإبراء ، فإن لم يفعلهما ، فيثبته أن يقال : لا يجبر على الانفراد بالقبض ، وإن جوز ناه ، لأنه لو عجز عن نصيب الثاني ، قاسم^(٢) الأول^(٣) فيما أخذ ، فله الامتناع من قبض ما عسى الثاني أن يزاحمه فيه .

فرع

خلف ابنين وعبدأ ، فادعى العبد أن أباهما كاتبه ، فإن كذباه ، صدقا بيمينهما على نفي العلم بكتابة لأب ، فإن حلفا ، فذاك ، وإن نكلا ، وحلف العبد اليمين المردودة ، ثبتت^(٤) الكتابة ، وإن حلف أحدهما دون الآخر ، ثبت الرق في نصيب الحالف ، وترد اليدين في نصيب الناكل ، فإن أقام بينة ، اشترتط رجلان ، لأن المقصود الحرية لا المال ، وإن صدقاه ، أو قامت بينة ، فالحكم ما سبق قبل الفرع . وإن صدقه أحدهما ، وكذبه الآخر ، فالمكذب يصدق بيمينه . وأما نصيب المصدق ، فالصحيح ثبوت الكتابة فيه ، ولا يضر التبعيض فيه للضرورة . ثم أطلقوا القول بقبول شهادة المصدق على المكذب ، وقال الإمام : شهادته هذه ثبتت^(٥) له حقوقاً ، فإن النجوم موروثة ، فإن شهد بعد الإبراء من النجوم ، فله غرض في السراية ، فإن نفينا السراية ، اتجه القبول ، وإذا حكينا بأن نصيب المصدق مكاتب ، والآخر قن ، فنصف الكسب له ، يصرف في جهة النجوم ، ونصفه للمكذب . وإن اتفقا على مهابيأة ،

(١) في الأصل : فلا فرق .

(٢) في إحدى نسخ الظاهرية : فأقسم .

(٣) في الأصل : للأول .

(٤) في الأصل : وثبتت .

(٥) في الأصل : ثبتت .

ليكسب يوماً لنفسه ، ويوماً للمكذب ، أو يخدمه ، جاز ، ولا إجبار عليها على الأصح ، ولا تقدير في التوبتين في المهايأة . وقال ابن كج : يجوز يومين وثلاثة ، فإن زاد كسبه ، فوجهان . وإذا أدى النجوم ، وفضل شيء مما كسب لنفسه ، فهو له . ثم إن اعتق المصدق نصيب نفسه ، عتق . وفي سرايته طريقان ، قال الأكثرون : قولهان ، كما لو صدقة ، إلا أنا إذا قلنا بالسراية ، ثبت هنا في الحال ، ولا يجيء القول الآخر ، لأن صاحبه منكر الكتابة ، فلا يمكن التوقف إلى العجز ، وقيل : تثبت السراية في الحال قطعاً ، لأن منكر الكتابة يقول : هو رقيق لهما ، فإذا اعتق صاحبه ، ثبتت السراية ، فإن قلنا : لا سراية ، قولهان ما عتق ، هل يكون بينهما ، أم ينفرد به المصدق ؟ وجهان . أحدهما : الثاني ، لأن المنكر أبطل حقه بالإنكار ، فإن جعلناه بينهما ، فمات هذا العبد ، ونصلحه رقيق ، وقلنا : إن مثله يورث ، وفقت حصة المنكر ، وإن قلنا بالسراية ، قولهان النصف الذي سرى العتق إليه ، للمعتق ، وفي قولهان النصف الآخر الوجهان . ولو أ辟رأ المصدق عن نصيبه من النجوم ، فالمذهب أنه لا سراية ، لأن منكر الكتابة لا يعترض بعقد نصيبه ، ويعتقد الإبراء لغوياً^(١) قال الإمام : ويجيء الخلاف في السراية ، لأن قول المصدق مقبول في نصيبه ، فإذا أتي بما يقتضي العتق ، فالسراية بعده قهريّة ، وإن أدى نصيب المصدق من النجوم . فلا سراية . وهل يكون قولهان ما عتق لهما ، أم يختص به المصدق ؟ فيه الوجهان . ولو عجزه المصدق ، عاد قولهان ، ويكون الكسب الذي في يده للمصدق ، لأن المكذب أخذ حصته . ولو اختلفا في شيء من أكتابه ، فقال المصدق : كسبته بعد الكتابة ، وقد أخذت نصبيك .

(١) في الأصل : لغو .

فهو لي ، وقال المكذب : بل قبلها ، وكان للأب ، فورثنا ، صدق^(١)
المصدق ، لأن الأصل عدم الكسب قبل الكتابة .

المسألة الخامسة : إذا قبض النجوم ، فوجدها ناقصة ، تقدم
على هذا أن عوض الكتابة لا يكون إلا ديناً كما سبق ، ويجوز كونه
نقداً وعرضاً موصوفاً ، وأن من له دين ، فقضيه ، فوجده دون
المشروط ، فله رده ، وطلب ما استحقه ، ولا يبطل العقد ، فإن كان
المقبوض من غير جنس حقه ، لم يملكه إلا أن يعتاضه ، حيث يجوز
الاعتراض . وإن أطلع على عيب به ، نظر ، هل يرضى به ، فإن رضى ،
فهل نقول : ملكه بالرضى ، أم نقول : ملكه بالقبض وتأكد الملك
بالرضى ؟ فيه قولان . وإن رده ، فهل نقول : ملكه بالقبض ، ثم
اتقضى الملك بالرد ، أم نقول : إذا رد ، تبين أنه لا يملكه ؟ فيه قولان ؟
ويبني على هذا الخلاف مسائل سبقت كلها أو بعضها

منها : تصارفاً في الذمة ، وتقابضاً ، وتفرقاً ، فوجد أحدهما بما
قبضه عيناً ، فرده ، إن قلنا : [ملك] بالقبض ، صح العقد ، وإن قلنا :
تبين أنه لم يملك ، فالعقد فاسد ، لأنهما تفرقا قبل قبض .

ومنها : أسلم في جارية ، وقبض جارية ، فوجدها معيبة ، فردها ،
هل على المسلم^(٢) إليه استبرأوها ؟ يبني على هذا الخلاف .

ومنها : قال الإمام : الموصوف في الذمة إذا قبضه ، فوجده
معيبة إن قلنا : يملكه بالرضى ، فلا شك أن الرد ليس على الفور ،
والملك موقوف على الرضى ، وإن قلنا : يملك بالقبض ، فيحتمل أن

(١) في الأصل : فيصدق .

(٢) في الأصل : للMuslim .

يقال : الرد على الفور ، كما في شراء الأعيان ، والأوجه : المنع ، لأنه
 ليس بمعقود عليه ، وإنما يثبت الفور فيما يؤدي رده إلى رفع العقد
 أبقاء للعقد^(١) . إذا ثبت هذا ، فإن وجد السيد بالنجوم المقبوسة
 أو بعضها عيباً ، له الخيار ، بين أن يرضى به ، أو يرده ، ويطالبه
 سواء العيب البسيط ، والفاشي ، فإن كان العيب في النجم الأخير ،
 فإن رضي به ، فالعقد نافذ قطعاً ، ويكون رضاه بالعيب كإبراء عن
 بعض الحق . وهل يحصل العقد من وقت القبض ، أم عند ارضى ؟
 وجهان ، أصحهما : الأول . وإن أراد الرد والاستبدال ، فرد ، فإن
 قلنا : تبين بالرد أن الملك لم يحصل بالقبض ، فلا عقد ، وإن أدى بعد
 ذلك على الصفة المستحقة ، حصل العقد حينئذ . وإن قلنا : يحصل
 الملك في المقبض وبالدريتفع ، فوجهان . أحدهما : أن العقد كان
 حاصلاً ، إلا أنه كان بصفة الجواز ، فإذا رد العوض ، ارتد .
 وأصحهما : تبين أن العقد لم يحصل ، إذ لو حصل ، لم يرتفع ، ولا
 يثبت العقد هنا بصفة اللزوم باتفاق الأصحاب . ولو تلف عند السيد
 ما قبضه ، ثم عرف أنه كان معييناً ، فقد قدم الإمام عليه ، أنه لو اتفق
 ذلك في عين فإن رضي ، فالذي يدل عليه فحوى^(٢) كلام الأصحاب ،
 أن الرضى كاف ، ولا حاجة إلى إنشاء إبراء ، لأن الأرش كالعوض في
 الرد ، والرد يكفي في سقوط الرضى ، فكذا الأرش . وإن طلبه ،
 تقرر ، ولم يسقط إلا بالإسقاط . وأما النجوم ، فإن رضي ، فالحق
 نافذ ، ويعود الوجهان في أنه يحصل عند الرضى ، أم يستند إلى
 القبض ؟ وإن طلب الأرش ، تبين أن العقد لم يحصل ، فإذا أدى

(١) في الأصل : أبقاء العقد .

(٢) في الأصل : نحوى .

الأرض ، حصل حينئذ ، وإن عجز ، فللسيد إرقاقة ، كما لو عجز ببعض النجوم . ويجيء الوجه الآخر ، وهو أنه يرتفع العقد بعد حصوله . وفي قدر الأرض وجهان ، أحدهما : ما نقص من قيمة قدر رقبة العبد بحسب نقصان العيب من قيمة النجوم ، وبهذا قطع السرخي . والثاني : ما نقص من النجوم المقوضة بسبب العيب . ونقل الروياني ترجيح هذا الوجه ، وأجري الوجهان في كل عقد ورد على موصوف في الذمة . قال الإمام : وأمثال منها أن يقال : يغنم السيد ما قبض . ويطالبه بالمسمي بصفاته المشروطة . أما إذا قبض النجوم ، فوجدها ناقصة الكيل أو الوزن ، فلا يعتق بلا خلاف ، سواء بقي المقوض في يد السيد أم تلف ، فإن رضي بالناقص ، فحينئذ يعتق بالإبراء عن الباقي . السادسة : إذا خرج بعض النجوم مستحقة ، تبين أن لا عتق ، لأن الأداء لم يصح ، وإن ظهر الاستحقاق بعد موت المكاتب ، تبين أنه مات رقيقاً ، وأن ما تركه للسيد دون الورثة . ولو قال السيد عند الأخذ : اذهب فأنت حر ، أو قد عتقت ، ثم بان الاستحقاق ، فهل يحكم بالحرية مؤاخذة له ، أم لا ، لأنه بناء على ظاهر الحال ، وهو صحة الأداء ؟ وجهان ، أصحهما : الثاني ، وهو المنصوص ، وهو كالوجهين فيما إذا خرج المبيع مستحقة وكان قد قال في مخاصمة المدعى : إنه كان ملكاً للبائع فلان إلى أن اشتريته منه ، أنه هل يرجع بالثمن على باعه ؟ وجزم البغوي بالأصح في المسألتين . ثم قال : ولو اختلفا ، فقال المكاتب : أعتقني بقولك : أنت حر ، وقال السيد : أردت أنك حر بما أديت ، وبأن أنه لم يصح الأداء ، فالقول قول السيد يمينه ، وهذا السياق يتضي أن مطلق قول السيد ، محمول على أنه حر بما أدى ، وإن لم يذكر إرادته ، قال الصيدلاني : وقياس تصديق السيد أنه لو

قيل لرجل : طلقت امرأتك ؟ فقال : نعم ، طلقتها ، ثم قال : إنما قلت^(١) ذلك على ظن أن اللفظ الذي جرى طلاق ، وقد سألت المفتين فقالوا : لا يقع به شيء . وقامت المرأة : بل أردت إنشاء الطلاق أو الإقرار به ، أنه يقبل قوله بيمنيه ، وكذا الحكم في مثله في العتق ، وهكذا قد ذكره غيره ، ونقله الروياني ، ولم يعترض عليه^(٢) ، لكن قال الإمام هذا عندي غلط ، لأن الإقرار جرى بتصريح الطلاق ، فقبول قوله في دفعه محال ، ولو فتح هذا الباب ، لما استقر إقرار ، بخلاف إطلاق لفظ الحرية عقب قبض النجوم ، فإنه محمول على الإخبار بما يقتضيه القبض ، ولم توجد الإشارة في الطلاق إلى واقعة ، وإنما وجد سؤال مطلق ، وجواب مطلق . وفي كلام الإمام إشعار بأن قوله : أنت حر ، إنما يقبل تنزيله على الحرية بموجب القبض إذا رتبه على القبض ، وأن في مسألة الطلاق لو وجد قرينة عند الإقرار ، بأن كافاً يتخاصمان في لفظة أطلقها ، فقال ذلك ، ثم ذكر التأويل ، يقبل ، وأن في الصورتين لو انفصل قوله عن القرآن ، لم يقبل التأويل . وهذا تفصيل قويم لا بأس بالأخذ به ، لكن قال في « الوسيط » : لا فرق بين أن يكون قوله : أنت حر ، جواباً عن سؤال حريته ، أم ابتداء ، وبين أن يكون متصلةً بقبض النجوم ، أو غير متصل ، لشمول العذر . ومال لذلك إلى قبول التأويل في الطلاق وغيره .

الحكم الثاني في الأداء . وفيما يتعلق به مسائل :

إحداها : يجب على السيد إيتاء المكاتب ، لقول الله تعالى (واتوهم

(١) في الأصل : قال .

(٢) في الأصل : قوله تعرض .

من مال الله الذي آتاكم) [النور : ٣٣] واختار الروياني في « الحليلة »
 أن الإيتاء مستحب ، وليس بشيء . والإيتاء : أن يحط عن المكاتب
 شيئاً من النجوم ، أو يبذل شيئاً ويأخذ النجوم ، والحط أفضل ، وهل
 هو الأصل ، والبذل بدل عنه ، أم بالعكس ؟ وجهان . الأصح
 المنصوص : الأول ، ومحل الإيتاء الكتابة الصحيحة ، ولا يجب في
 الفاسدة على الأصح . فإن أوجبنا ، كفى حط شيء من القيمة التي
 يجب فيها . ومن اعتق عبده بعوض ، أو باعه نفسه ، فلا إيتاء على
 الصحيح ، وحکى الشيخ أبو محمد وجهاً أنه يجب في كل عقد عتقة
 على عوض ، ولا يجب في الاعتق بغير عوض بلا خلاف . وفي وقت
 وجوب الإيتاء وجهان . أحدهما : بعد العتق كالمتعة ، ليبلغ به ،
 وأصحهما : قبله ليستعين به في الأداء . وعلى هذا ، فإنما يتبع في
 النجم الأخير . وأما وقت الجواز ، فمن أول عقد الكتابة ، ويجوز
 أيضاً بعد الأداء وحصول العتق ، لكن يكون قضاء إذا أوجبنا التقاديم
 على العتق . وقيل : لا يجوز الإيتاء إلا في النجم الأخير أو بعده ، وفي
 قدره وجهان ، الأصح المنصوص في « الأم » : لا يتقدر^(١) ، بل يكفي
 أقل ما يتمول ، والثاني : أنه ما يليق بالحال ، ويستعين به على العتق ،
 فيختلف بقلة المال وكثرته ، فإن لم يتتفقا على شيء ، قدره الحاكم
 بالاجتهاد ، ونظر فيه إلى قوة العبد وأكسابه . وقيل : يعتبر حال
 السيد في اليسار والإعسار ، وقال الأصطخري : يحتمل أن يقدر بربع
 العشر ، قال الإمام : إذا قلنا : يقدر الحاكم ، فقدر شيئاً تبين أن له
 وقعاً بالنسبة إلى [مال] الكتابة ، كفى ، وإن تيقنا أنه لا وقوع له ،
 لا يكفي . وإن شكرنا ، فخلاف ، لتعارض أصل براءة السيد وأصل

(١) في الأصل : لا يسunder .

بقاء وجوب الإيتاء • أما المستحب ، فقدر الربع ، وقيل : الثلث :
 وإنما ، فالسبعين • وأما جنسه ، فالإيتاء بالحط لا يكون إلا من نفس مال
 الكتابة ، وأما البدل ، فإن كان المبذول من غير جنس مال [الكتابة]
 كبذل الدرام عن الدنانير ، لم يلزم المكاتب قبوله على الصحيح ، وبه
 قطع الأكثرون ، وشد الغزالي بترجح اللزوم • فلو رضي به ، جاز
 قطعاً ، نص عليه ، لأن الكتابة من قبيل المعاوضات ، فلا يسلك بها مسلك
 العبادات ، على أن الإمام قال : إذا منعنا نقل الزكاة ، وانحصر المستحقون ،
 فقد نقول : لهم أن يعتاضوا عرضاً عن حقوقهم ، فلو كان المبذول من غير
 مال الكتابة ، لكن من جنسه ، فهل يلزم القبول ؟ وجهان ، أحدهما :
 لا ، لظاهر الآية ، وال الصحيح : نعم ، كالزكاة ، ولأن المقصود الإعانة •

فرع

لو مات السيد بعد أخذ النجوم ، وقبل الإيتاء ، لرثة الورثة
 الإيتاء ، فإن كانوا صغاراً ، تولاهم ولهم ، فإن كان مال الكتابة باقياً ،
 أخذ الواجب منه ، ولا يزاحمه أصحاب الديون ، لأن حقه في عينه .
 أو هو كالمرهون به ، هكذا قاله الفقفال ، ونقله ابن كج عن نصه في
 «المبسوط» • وإن لم [يكن باقياً] فثلاثة أوجه ، أحدها : أن
 واجب^(١) الإيتاء لضعفه يؤخر عن الديون ، ويحصل في رتبة الوصية .
 والثاني : أنا إذا قلنا : يقدر الواجب في الاجتهد ، فأقل ما يتسرّى في
 رتبة^(٢) الديون والزيادة في رتبة الوصية لضعفها . والثالث وهو
 الصحيح : أن ما يحكم بوجوبه على الاختلاف ، يقدم على الوصايا .
 فإن أوصى بزيادة على الواجب ، فتلك الزيادة من الوصايا .

(١) في الأصل : واجبة .

(٢) في الأصل : رتب .

إذا لم يبق من النجوم إلا القدر الواجب في الإيتاء ، لم يسقط ولم يحصل التناقض ، لأن للسيد^(١) أن يؤتى به من غيره ، وليس للسيد تعجيزه ، لأن له عليه مثله ، لكن يرفع المكاتب^(٢) إلى القاضي^(٣) حتى يرى برأيه ، ويفصل الأمر بينهما . وإن جعلنا الإيتاء أصلًا^(٤) ، فقال القاضي حسين : له تعجيزه بالباقي إذا لم نجد له ، وإذا عجزه ، سقط الإيتاء ، وارتفع العقد من أصله . قال الإمام : هذا عندي غير صحيح، وإنما شرع الإيتاء لثلا يعجز العبد بقدرها ، ولا يفوت العتق .

المسألة الثانية : إذا عجل المكاتب النجوم قبل المحل ، فإن لم يكن على السيد ضرر في القبول ، أجبر عليه ، وإن كان ، بآن كان لا يبقى بحاله إلى وقت الحلول ، كالطعام الربط ، أو لزمه له مؤنة ، كالحيوان ، وما يحتاج إلى حفظ ، أو كان في أيام فتنـة أو غارة ، فلا يجبر على القبول . فلو أنها العقد في وقت الفتنة والغارـة ، لم يجبر على الأصح ، لأنها قد تزول عند المـحل . ولو أتـى بالنـجوم في غير بلد العـقد ، فإنـ كان في النـقل مؤـنة ، أو كانـ الطريق أو ذلكـ البلد مخـوفـا ، لم يجـبر على القـبول ، وإلا ، فيجـبر . ولو أتـى بالـنجـم في محلـه ، والـسيـد غـائب ، قـبـضـ القـاضـي عـنه ، وكـذـا يـقـبـضـ عـنه إـذـا اـمـتنـعـ^(٥) وـهـوـ حـاضـرـ ، وـيـعـقـ المـكـابـ . ولو أتـى بالـنجـم قـبـلـ الـحـولـ ، والـسيـد غـائبـ ، قـبـضـ عـنه أـيـضاـ إـذـا عـلـمـ أـنـ السـيـد لـا ضـرـرـ عـلـيـهـ فيـ أـخـذـهـ ، قالـ الصـيدـلـانـيـ : وـمـثـلـهـ لوـ كـانـ لـغـائـبـ دـيـنـ عـلـىـ حـرـ ، فـأـذـنـ لـهـ^(٦) الـحاـكـمـ ،

(١) في الأصل : السيد .

(٢) في الأصل : المكاتب .

(٣) في نسخ الظاهرة : إلى الحاكم .

(٤) في الأصل : أصل .

(٥) في الأصل : منع .

(٦) في نسخ الظاهرة : فأتـىـ بـهـ .

هل يقبحه للغائب ؟ وجهاً . أصحهما : المدع ، لأنه ليس للمؤدي غرض إلا سقوط الدين عنه ، والنظر للغائب أن يبقى^(١) المال في ذمة المليء ، فإنه خير من أن يصير أمانة عند الحاكم .

فرع

إذا أتى المكاتب بالنجوم ، فقال السيد : هذا حرام ، أو مغصوب . نظر ، إن أقام بيته بذلك ، لم يجبر على قبوله ، وتسمع منه هذه البينة لأن في إقامتها غرضاً ظاهراً ، وهو الامتناع عن الحرام ، هكذا أطلقه كثيرون . وقال الصيدلاني : إنما تقبل البينة إذا عين له مالكا [أما] إذا لم يعين ، فلا تتصور البينة للمجهول ، ولا معنى لقولهم : إنه مغصوب . وال الصحيح الأول . وإن لم يكن بيته ، فالقول قول المكاتب بيمينه أنه له ، لظاهر اليد ، فإن نكل ، حلف السيد ، وكان إقامة البينة ، في وجه : لا يحتاج السيد إلى بيته ، وال الصحيح الأول . ولا ثبت [بيته] السيد في حق المالك الذي عينه ، ولا يسقط بحلف المكاتب حقه ، ثم إذا حلف المكاتب ، فالمذهب أنه يجبر السيد على قبوله ، أو إبرائه عن ذلك القدر ، فإن امتنع منها ، أخذ الحاكم تلك النجوم ، وعتق المكاتب . وقيل : في إجباره على الأخذ قولان . ثم إذا أخذه السيد ، نظر ، إن عين له مالكا ، أمر بتسليمه إليه بلا خلاف ، مؤاخذة له باعترافه ، وإن لم يقبل قوله على المكاتب . وإن لم يعين مالك ، بل اقتصر على قوله : هو مغصوب ، أو مسروق ، أو حرام ، فوجهاً . أحدهما : ينتزعه الحاكم ويحفظه ببيت المال إلى أن يظهر مالكه . وأصحهما : لا ينتزعه ، لأنه لم يقر لعين . ونقل الروياني وغيره على هذا آن يقال : امسكه حتى يتبين صاحبه ، ويمنع من التصرف

(١) في الأصل : بقي .

فيه ، فإن كذب نفسه ، فقال : هو للمكاتب [كان] كما ادعاه ، قال الإمام : فالصحيح أنه يقبل ، وينفذ تصرفه فيه بحسبه . قال : وإن قلنا : يزيل الحكم يده ، فالظاهر أنه لو كذب نفسه ، لا يقبل .

فرع

إذا جاء المكاتب بالنجم عند المحل ، وعلى شرط السيد أن يبرأه ، فالشرط لغو ، وللسيد أخذه ، فلا يلزمه أن يبرأه عن الباقي ، وإن عجل قبل المحل على أن يبرأه عن الباقي فأخذه وأبرأه ، لم يصح القبض ، ولا الإبراء . ولو قال : أبرأتك عن كذا ، بشرط أن تعجل لي الباقي ، وإذا عجلت علي كذا فقد أبرأتك عن الباقي ، فتعجل ، لم يصح القبض ولا الإبراء ، وإذا لم يصح ، لا يحصل العتق ، وعلى السيد رد المأخوذ . هذا هو المذهب ، وأشار المزني إلى تردید قول في صحة القبض والإبراء ، ولم يسلِّم له جمهور الأصحاب اختلاف القول ، وحملوا التجویز على ما إذا لم يجر شرط^(۱) ، فابتدا بذلك . ولو أنشأ رضى جديداً بقبضه عما عليه ، حكم بصحته ، كما لو أذن للمشتري في قبض ما في يده عن جهة الشراء ، أو للمرتهن في قبضه عن جهة الرهن . ولو أخذ السيد ما عجله المكاتب ، وأبرأه عن الباقي بلا شرط ، أو عجز المكاتب نفسه ، فأخذ السيد ما معه ، وأبرأه عن الباقي ، أو أعتقه ، جاز . ولو أراد السيد والمكاتب حيلة يعتقد بها بما عجل ، ويكون بجهة الكتابة ، فقال الأصحاب : طريقة أن يقول : إذا عجزت نفسك ، وأديت كذا ، فأنت حر ، فإذا وجدت الصفات ، عتق عن جهة الكتابة ، لأنها لا ترتفع بمجرد تعجيز نفسه ، وإنما ترتفع إذا فسخها بعد التعجيز ، وإذا عتق عن الكتابة ، كانت الأکساب له ،

(۱) في الأصل : يجز شرعاً .

فيترجع المكاتب على السيد بما أخذه ، والسيد عليه بقيمةه ، لأنه أعتقه على عوضين : انتعجيزة ، والمال المذكور ، والتعجيزة لا يصلح عوضاً ، فكأنه أعتقه بعوض فاسد . قال صاحب « الشامل » : ولو لم يعلق هكذا ، ولكن قال : إن أعطيتني كذا فأنت حر ، فأعطيه ، عتق ، ولكن عوض فاسد ، لأن المكاتب لاتصح المعاوضة عليه ، فيعتقد بالصفة ، وعليه تمام قيمته . ولو عجل المكاتب النجم ، على أن يعتقه ، ويرئه عن الباقي ، ففعل السيد ذلك ، عتق المكاتب ، ورجم عليه بقيمةه ، ويرجع المكاتب على السيد بما دفع ، لأنه أعتقه بعوض فاسد . حکاه القاضي عن النص .

المسألة الثالثة : في تعدد تحصيل النجوم عند حلولها ، وله أسباب ، الأول : الإفلاس ، فإذا حل نجم على المكاتب ، وهو عاجز عن أدائه ، أو عن بعضه ، فللسيد فسخ الكتابة ، ولكه أن يفسخ بنفسه ، لأنه فسخ مجمع عليه ، كفسخ النكاح بالعتق ، وإن شاء رفع إلى الحاكم ليفسخ^(١) . وفي تعليق الشيخ أبي حامد : لأنه إذا ثبت عجزه بإقراره ، أو بالبينة ، فللسيد^(٢) فسخ الكتابة . وينبغي أن لا يشترط إقراره بالعجز ، ولا قيام البينة عليه ، لأنها سند ذكر إن شاء الله أنه لو امتنع من الأداء ثبت حق الفسخ . وإذا لم يؤد ، فهو ممتنع ، إذ لم يكن عاجزاً . وإذا رفع إلى القاضي ، فلا بد من ثبوت الكتابة ، وحلول النجم عنده . ومتى فسخت ، سلم للسيد ما أخذه ، لأنه كسب عبه ، لكن ما أخذه من الزكاة يسترد ويؤديه . وهذا قد سبق في الزكاة ، وليس هذا الفسخ على الفور ، بل له تأخيره ما شاء ، كفسخ الإعسار . وإذا استنطه المكاتب ، استحب أن ينظره ، ثم لا يلزمه الإهمال ، بل له

(١) في الأصل : الفسخ .

(٢) في الأصل : قوله فللسيد .

الرجوع إلى الفسخ متى بدا له . وإذا طالبه بالمال ، فلا بد من الإمهان بقدر ما يخرجه من الصندوق والدكان والمخزن ، ويزن فإن كان ماله غائباً ، فقد أطلق الإمام والغزالى أن للسيد الفسخ ، وليرحمل على تفصيل ذكره ابن الصباغ والبعوي وغيرهما ، وهو أنه إن كان على مسافة القصر ، لم يلزمه التأخير إلى استيفائه ، كما لو كانت له وديعة ، وإن كان مؤجلاً ، أو على معسر ، فلا . وإن كان الدين على السيد ، وهو من جنس النجوم ، ففيه الخلاف في التقاض ، وإن كان من غير جنسه ، أداه ليصرفه المكاتب في النجوم . ولو حل النجم وهو نقد ، وللمكاتب عروض ، فإن أمكن يبعها على الفور ، بيعت ولا فسخ ، وإن احتاج البيع إلى مدة ، لكساد^(١) وغيره ، فمقتضى كلام الصيدلاني أن لا فسخ . ورأى الإمام الفسخ ، كفية المال ، وهذا أصح ، وضبط البعوي التأخير للبيع بثلاثة أيام . وقال : لا يلزم أكثر منها .

السبب الثاني : غيبة المكاتب ، فإذا حل النجم ، والمكاتب غائب ، أو غاب بعد حلوله بغير إذن السيد ، فللسيد الفسخ إن شاء بنفسه ، وإن شاء بالحاكم ، وقيل : لا يفسخ بنفسه وال الصحيح الأول فلا يلزمه تأخير الفسخ لكون الطريق مخوفاً ، أو المكاتب مريضاً . وإذا فسخ بنفسه ، فليشهد عليه ، ثلثا يكذبه المكاتب ، وإن رفع إلى الحاكم ، فلا بد أن يثبت عنده حلول النجم وتعدر التحصيل ، ويحلفه الحاكم مع ذلك ، لأنه قضاء على الغائب . قال الصيدلاني : يحلفه أنه ما قبض النجوم منه ، ولا من وكيله ، ولا أبرأه ، ولا أحال به ، ولا يعلم له مال حاضر . وذكر الحالة مبني على جواز الحالة بالنجوم . ولو كان مال المكاتب حاضراً ، لم يؤد الحاكم النجوم منه ، ويسكن السيد من الفسخ .

(١) في الأصل : ككساد .

[لأنه] ربما عجز نفسه لو كان حاضراً ، ولم يؤود المال . ولو نظر المكاتب بعد حلول النجم ، وأذن له في السفر ، ثم بدا له في الانظار ، لم يكن له الفسخ في الحال ، لأن المكاتب غير مقصراً هنا ، ولكن يرفع السيد الأمر إلى الحاكم ، ويقيمه البينة على الحلول والغيبة ، ويحلف مع ذلك ، ويدرك أنه رجع عن الإنظار ، فيكتب الحاكم إلى حاكم بلد المكاتب ليعرفه الحال ، فإن أظهر العجز ، كتب به إلى حاكم بلد السيد ليفسخ إن شاء ، وإن قال : أؤدي الواجب ، فإن كان للسيد هناك وكيل ، سلم إليه ، فإن أبي ، ثبت حق الفسخ للسيد ، وللوكيل أيضاً إن كان وكيلاً فيه . وحكي ابن كج قولـاً آخر أنه لا فسخ بالامتناع عن التسليم إلى الوكيل ، لاحتمال العزل . وإن لم يكن هناك وكيل ، أمره الحاكم بإيصاله إليه ، إما بنفسه ، وإما بغيره ، ويلزمه ذلك في أول رفقة تخرج^(١) ، أو في الحال إن كان لا يحتاج إلى رفقة في ذلك الطريق ، وعلى السيد الصبر إلى أن تمضي مدة إمكان الوصول ، فإن مضت ، ولم يوصله مقصراً ، فللسيـد الفسخ . قال ابن كـج : ولو لم يكن في بلد السيد حـاكم ، فـكتـبـ السـيـدـ إـلـىـ العـبدـ ، وـأـعـلـمـهـ بـالـحـالـ ، وـأـمـرـهـ بـالتـسـلـيمـ إـلـىـ رـجـلـ ، فـامـتـنـعـ ، فـعـنـدـيـ أـنـهـ كـمـاـ لـوـ اـمـتـنـعـ بـعـدـ كـتـابـ القـاضـيـ إـذـاـ وـقـعـ لـهـ الـعـلـمـ بـهـ . وـحـكـيـ ابنـ القـطـانـ فـيهـ وـجـهـيـنـ . قالـ : وـحـكـيـ وـجـهـيـنـ فـيـماـ لـوـ سـلـمـ المـكـاتـبـ إـلـىـ وـكـيلـ السـيـدـ ، وـبـاـنـ أـنـ السـيـدـ عـزـلـهـ ، هـلـ يـرـأـ المـكـاتـبـ ؟ـ قـالـ : وـعـنـدـيـ أـنـ الـوـجـهـيـنـ مـخـصـوـصـانـ بـمـاـ إـذـاـ قـالـ الـحـاـكـمـ : فـلـاـنـ وـكـيلـهـ ، وـلـمـ يـأـذـنـ بـالتـسـلـيمـ إـلـىـهـ ، فـإـنـ أـمـرـهـ ، بـالتـسـلـيمـ إـلـىـهـ ، بـرـىـءـ بـلـ خـلـافـ .

السبب الثالث : الامتناع ، فإذا امتنع المكاتب من أداء النجوم

(١) في الأصل : في أول أو رفقة .

مع القدرة ، لم يحب عليه ، لأن الحط له ، فلا يحرر عليه ، وأن الكتابة
جائزه من جهة المكاتب ، ولأنها تتضمن التعلق بالصفة ، والبعد لا
يحرر على الصفة ، فإذا عجز نفسه ، فالسيد بالخار ، إن شاء فسخ ،
وإن شاء صبر ، وإن أراد الفسخ ، فسخ بنفسه ، ولا يحتاج إلى
القاضي . وهل للسيارات الفسخ ؟ وجهان ، أحدهما : لا ، إذ لا
ضرر عليه في بقاءها ، وأصحهما : نعم ، كالمرهن يفسخ الرهن ، قال
الإمام : وتجوز الامتناع من الأداء مع أنه لا يملك الفسخ بعيد .

الرابع : قد سبق أن الكتابة لا تفسخ بجنون العبد ، فإن أراد
السيد الفسخ ، اشترط أن يأتي العاكم ، فثبت عنده الكتابة ، وحلول
النجم ، ويطلب به ، ويحلله العاكم علىبقاء الاستحقاق ، ثم يبحث ،
فإن وجد للمكاتب مالاً ، أداه عن الواجب عليه ، ليتحقق ، لأن الجنون
ليس من أهل الضرر لنفسه ، فناب عنه العاكم ، بخلاف الغائب الذي
له مال حاضر . ثم إن الجمهور أطلقوا أن العاكم يؤودي عنه .
وقال الغزالي : يؤودي إن رأى له مصلحة في الحرية ، وإن رأى أنه
يضيع إذا عتق ، لم يؤد ، وهذا حسن ، ولكنه قليل النفع ، مع قولنا :
إن للسيد إذا وجد مالاً الاستقلال بأخذته ، إلا أن يقال : يمنعه العاكم
من الأخذ والحالة هذه ، وإن لم يجد العاكم له مالاً ، مكن السيد من
الفسخ ، فإذا فسخ ، عاد المكاتب قنأ له ، وعليه نفقته ، فإن أفاق ،
وظهر له مال كان حصله قبل الفسخ ، دفعه إلى السيد ، وحكم بعتقه ،
وابغض التعجيز . هكذا أطلقوا . وأحسن الإمام ، فقال : إن ظهر المال
في يد السيد ، رد التعجيز ، وإلا ، فهو ماض ، لأنه فسخ حين تعذر
الوصول إلى حقه ، فأشبه ما لو كان ماله غائباً ، فحضر بعد الفسخ .
وإذا حكستا بيطلان التعجيز ، وكان السيد جاهلاً بحال المال ، فعلى
المكاتب رد ما أنفق السيد عليه . وإن وجد السيد للمكاتب في جنوته

مala' ، فقد سبق أن الاستقلال بأخذه ، وحكينا عن الإمام فيه تفصيلاً .
 الخامس : إذا مات المكاتب قبل تمام الأداء ، انفسخت الكتابة ،
 ومات رقيقاً ، فلا يورث ، وتكون أكسابه لسيده ، وتجهيزه عليه ،
 سواء خلف وفاء بالنجوم ، أم لا ، سواء كان الباقى قليلاً أم كثيراً ،
 سواء كان حط عنه شيئاً ، أم لا ، لأن الإيتاء غير معلوم ، فلا يسقط
 به معلوماً . نص في «الأم» على أنه لو أحضر المكاتب المال ليدفعه
 إلى السيد ، أو دفع المال إلى رسوله ليوصله إليه ، فمات قبل قبضه ،
 مات ريقاً أيضاً ، وأنه لو وكل المكاتب رجلاً في دفع النجم الأخير إلى
 السيد ، ومات المكاتب ، فقال أولاده الأحرار : دفع الوكيل قبل موته ،
 فمات حراً ، وكذبه السيد ، فهو المصدق ، فإن أقاموا بينة على الدفع
 يوم الخميس ، وكان قد مات يوم الخميس ، لم ينفعهم إلا أن يقولوا
 الشهود : دفع قبل موته ، أو يقولوا : دفع قبل طلوع الشمس ، ويكون
 السيد معترضاً بأن مات بعد الطلع . وأنه لو شهد وكيل المكاتب بقبض
 السيد قبل موت المكاتب ، لم تقبل شهادته ، ولو شهد به وكيل السيد ،
 قبلت ، لعدم التهمة .

فروع

تعلق بالفسخ⁽¹⁾ والانساح ، فيحصل الفسخ بقول السيد :
 فسخت الكتابة ، ونقضتها ، ورفعتها ، وأبطلتها ، وعجزت المكاتب .
 ولو لم يطالبه السيد بعد حلول النجم مدة ، ثم أحضر المكاتب المال ،
 لم يكن للسيد الامتناع من قبضه ، ونص في «الأم» أنه لو قال بعد
 التعجيز : قررتكم على الكتابة ، لم يصر مكتاباً حتى يجدد كتابة ، وقد
 سبق في القراض ما يقتضي خلافاً فيه .

(1) في الأصل : الفسخ .

قلت : ليس هذا كالقراض ، فإن معظم الاعتماد هنا في العتق على التعليق ، وهذا اللفظ لا يصلح له . وانه أعلم

ولو طوع رجل بأداء مال الكتابة ، فهل يجبر السيد على القبول ، أم له الفسخ ؟ وجهان أصحهما : له الفسخ ، وبه قطع الإمام . وإذا قبل ، ففي وقوعه عن المكاتب إذا كان بإذنه وجهان ، القياس : الوقع . وإذا مات المكاتب رقيقاً ، أو فسخ السيد الكتابة لعجزه ، رق كل من يكتب عليه والد وولده^(١) ، وصاروا جميعاً للسيد ، وجميع ما في يده من المال للسيد إن لم يكن عليه دين ، فإن كان ، فسنذكره إن شاء الله تعالى .

فرع

إذا قهر السيد المكاتب ، واستعمله مدة ، لزمه أجرة مثله . ثم إذا جاء المحل ، هل يلزم إمهاله مثل تلك المدة ، أم له تعجيزه والفسخ ؟ قولهان . أظهرهما : الثاني ، لأنه أخذ بدل منافعه . ولو جبسه عن السيد ، فالمذهب أنه لا إمهال ، وأجراه العراقيون على القولين . وقد ذكرنا المسألة فيما لو أسر الكفار مكاتبها مدة [ثم] استنقذناه .

المسألة الرابعة : فيما إذا انضم إلى النجوم ديون على المكاتب لسيده أو لغيره ، أو له ولغيرة . وفيها صور . الأولى : كان للسيد مع النجوم دين معاوضة ، أو أرش^(٢) جنائية ، فإن تراضياً بتقديم الدين ، فذاك ، وإن تراضياً بتقديم النجوم ، عتق . ثم المذهب أن الدين الآخر لا يسقط ، فللسيد مطالبته به . ولو كان ما في يده وافيًا بالنجوم دون الدين ، فإذا أداه عن النجوم بإذن السيد ، فالحكم ما ذكرناه ، وللسيد

(١) في الأصل : من ولده وولد ولده .

(٢) في الأصل : وارش .

منعه من تقديم النجوم ، فتأخذ ما معه عن الدين ، ثم يعجزه . وهل له تعزيزه قبل أخذه ؟ وجهان ، أصحهما : نعم . ولو دفع المكاتب ما في يده إلى السيد ، ولم يتعرض للجهة ، ثم قال المكاتب : قصدت النجوم ، وأنكر السيد ، أو قال : أصدقه ، ولكن قصدت أنا الدين لا النجوم ، فقال القفال : يصدق المكاتب . وقال الصيدلاني : يصدق السيد ، لأن الاختيار هنا إليه ، بخلاف سائر الديون .

ثالثة : قول القفال أصح ، والتأمل

الثانية والثالثة : إذا اجتمع عليه نجوم وديون للسيد أو لغيره ، أو له ولغيره ، فهو كالحر في الحجر عليه بالفلس ، وقسم ماله بين أصحاب الديون . وهل تحل بالحجر الديون المؤجلة ؟ طریقان . أصحهما : قوله ، كالمفلس . والثاني : تحل قطعاً ، لأن للرق^(١) أثراً في إبطال الأجل ، ولهذا نص الشافعي رحمة الله أن الحربي إذا استرق وعليه دين مؤجل ، حل ، فإن قلتني : يحل ، قسم المال على الجميع ، وإنما فعل الحال ، ولا يحجر عليه بالتماس السيد للنجوم ، لأنها غير مستقرة ، والمكاتب متمكن من إسقاطها .

إذا ثبت هذا ، فإن كان ما في يد المكاتب وافيًا بالديون ، قضيت . وإنما ، فإن لم يحجر عليه ، فله تقديم ما شاء من الديون ، ولله تعجيل الديون قبل المثل ، ولا يجوز تعجيل الديون المؤجلة بغير إذن سيدمه . وفي جوازه بإذنه الخلاف في تبرعاته بإذنه ، وفي معناه ما إذا عجل الديون للسيد ، ومنهم من طرد الخلاف في تعجيل النجوم ، ذكره الروياني . وإذا قدم النجوم ، عتق ، وبقي دين الأجانب عليه ، ولا

(١) في الأصل : الرق .

يجيء فيه الخلاف في اعتاق الجنائي ، لأن العتق يحصل بالصفة السابقة
 على الجنابة ، فهو كما لو علق عتق عبد بصفة ، ثم جنح ، فإن الجنابة
 لا تمنع وقوع اعتق بالتعليق السابق بلا خلاف ، والأولى أن تقدم
 دين المعاملة ، فإن فضل شيء ، جعله في الأرشن ، فإن فضل شيء ،
 صرفه في النجوم . وسيظهر وجه هذا الترتيب إن شاء الله تعالى . وإن
 حجر عليه ، تولى قسمة ما في يده وفي كيفية القسمة وجهان ، ويقال :
 قولهان ، أحدهما : يقسم على قدر الديون ، وأصلحهما : يقدم دين
 المعاملة ، لأنها يتعلق بما في يده خاصة ، ولالأرشن متعلق آخر ، وهو
 الرقبة ، وكذا حق السيد بتقدير العجز يعود إلى الرقبة ، ويسوى بين
 النقد والعرض ، ثم يقدم أرشن الجنائية على النجوم ، لأن الأرشن
 مستقر ، والنجوم [معرضة] للسقوط . وقال القاضي أبو الطيب :
 لا خلاف أن هذا الثاني مذهب الشافعى رحمه الله ، وإنما الأول إذا
 رضوا بالتسوية ، فإن عجز المكاتب نفسه ، سقطت النجوم . وفي دين
 المعاملة للسيد وجهان . أصلحهما : يسقط أيضاً ويصرف ما في يده إلى
 ديون الأجانب ، من معاملة وأرشن ، فإن لم يف بالنوعين ، فهل تقدم
 المعاملة ، أم الأرشن ، أم يسوى بينهما ؟ أوجه ، أصلحها عند الشيخ أبي
 محمد ، والغزالى ونحوهما : الثالث . ثم ما تبقى من دين المعاملة ،
 يتبع به بعد العتق ، وما تبقى من الأرشن يتعلق بالرقبة ، يباع فيه . ولو
 مات المكاتب قبل قسمة ما في يده ، افسخت الكتابة ، وسقطت النجوم .
 قال ابن سريج ، وابن الصباغ : تسقط الأروش⁽¹⁾ أيضاً ، لأنها تتعلق
 بالرقبة ، وقد فاتت ، وبما في يده بحكم الكتابة ، وقد بطلت ، فعلى هذا
 يتquin صرف ما خلفه إلى المعاملة . وقال الصيدلاني والإمام والبغوي :

(1) في الأصل : الأرشن .

تبقى الأروش وتعلقها بالمال ، فعلى هذا إن سوينا في صورة التعجيز .
فهنا أولى ، وإن قدمنا [الأرض] ، فكذا هنا ، وإن قدمنا [المعاملة] ، فهل
تقدمنا أيضاً ، أم يسوى ؟ وجهان ، أصحهما : التسوية ، لأنهما
متعلقان بما خلفه .

فرع

إذا لم يكن في يد المكاتب مال ، أو قسم الموجود ، إما على الديون
جميعاً بالتسوية ، وإما على التقديم والترتيب ، وبقيت النجوم أو
بعضها ، فللسيد تعجيزه ، ورده رقيقاً . وإن بقيت الأروش أو بعضها ،
فمستحق الأرض الباقى ، لعجزه ، لتبع رقبته في حقه ، ولا يعجزه
بنفسه ، لأنه لم يعقده ، لكن يرفع الأمر إلى الحاكم لعجزه ، صرخ
الأصحاب بهذا . وقال الإمام : ظاهر كلامهم أنه يعجزه بنفسه .
والوجه : الرفع إلى القاضي . فلو أراد السيد أن يفديه ويبيقي الكتابة ،
فهل يمكن على مستحق الأرض التعجيز ويلزمه قبول الفداء ؟ وجهان :
أرجحهما عند الإمام والغزالى : لا ، وأصحهما : نعم ، وبهذا قطع
الجمهور . وأما صاحب دين المعاملة ، فليس له التعجيز ، لأن حقه
لا يتعلق بالرقبة . ولو أمهله السيد ومستحق الأرض ، ثم بدا لبعضهم^(١)
وأراد التعجيز ، فله ذلك . وإذا تحقق التعجيز ، سقطت النجوم ،
ويتابع في الأرض ، إلا أن يفديه السيد ، ودين المعاملة لا يتعلق بالرقبة
على الصحيح .

فرع

ذكرنا أن الأصح تقديم دين الأجنبي على النجوم ، وهل يضارب
السيد معهم بماليه من دين المعاملة ؟ وجهان ، أصحهما : نعم ، وأما ما للسيد

(١) في الأصل : بدا له لبعضهم .

عليه من أرش جنائية ، فقال ابن كج : يستوي السيد والأجنبي فيه في دوام الكتابة ، وأما بعد التعجيز ، فيباع في أرش الجنائية للأجنبي ، ويسقط ما للسيد ، لأنه صار ملكه ، ولا يثبت للسيد على عبده أرش ، ويجوز أن يجعل فيه خلاف .

المسألة الخامسة : إذا كان بينهما عبد بالسوية ، فكتاباه^(١) ، لم يكن للمكاتب أن يفضل أحدهما على الآخر في المدفوع . فلو دفع إلى أحدهما تمام حصته بغير إذن الآخر ، لم يعتق منه شيء ، لأن نصف المأمور لشريكه ، ويجيء فيه^(٢) وجه ضعيف سبق . وإن دفع إليه تمام النجوم ، فكذلك على الأصح ، وللشريك الآخرأخذ حصته مما قبض بلا خلاف . ولو قبض أحدهما جميع النجوم بإذن الآخر ، عتق العبد قطعاً . وإن سلم إلى أحدهما حصته من مال الكتابة بإذن الآخر ورضاه بتقاديمه ، فهل يصح القبض ؟ قولهان أظهرهما : لا ، لأن حقه في ذمة المكاتب . وما في يده ملكه ، فلا أثر لإلاذن فيه ، ولأنه لو جاء بالمال ليعطيهما ، فرضي أحدهما بأن^(٣) يزن للآخر أولاً ، ففعل ، وأقبضه ، لم يعتق حتى يزن للآخر . ولو هلك الباقي قبل أن يزن المثاني ، كان المدفوع بينهما ، فكذا هنا ، والثاني : نعم ، لأن الحق لا يعودهم ، فإن قلنا : لا يصح القبض ، لم يعتق نصيب القابض^(٤) ، وللإذن طلب حصته من المقبوض . ثم إن أولى المكاتب الباقي ، عتق عليهما ، وإلا . فلهما التعجيز . وإن قلنا : يصح القبض ، اختص القابض بما قبض ، وعтик نصيبيه . ثم إن كان معسراً ، لم يعتق عليه

(١) في الأصل : فكتاباه .

(٢) في الأصل : فيها .

(٣) في الأصل : أن .

(٤) في الأصل : لم يصح قبض القابض .

نصيب الآخر ، ولكن إن كان في يد المكاتب ما يفي بنصيب الآخر ،
 وأداء ، عتق أيضا ، وإلا ، فله التعجيز . وإن كان موسرا ، قوم عليه
 نصيب الشرير . وهل يقوم في الحال ، أم عند التعجيز عن نصيب
 الآخر ؟ فيه القولان السابقان فيما إذا عتق أحدهما نصيه ، فإن قلنا :
 يقوم في الحال ، فجميع ما في يد المكاتب يكون للشريك الآذن ، وما
 كسبه بعد ذلك يكون بين المكاتب والشريك الآذن ، لأنك كسب بنتصيفه
 الحر والمكاتب . وإن مات قبل الأداء والتعجيز ، فعلى ما سبق
 هناك . هذه طريقة جماهير الأصحاب . وقال الإمام : إن كان في يده
 وفاء بنصيب الشرير الآذن ، فالذي رأيته للأصحابقطع بأنه لا
 سراية . وقال النزاوي : ولا نقول بعتق نصيه ، بل يؤدي نصيب
 الآذن ، فإذا أدى ، عتق عليهم ، وإن عجز عن أداء نصيب الآذن ، فعن
 ابن سريح : لا يشارك القابض فيما قبض ، لأنه لما قدمه رضي ببقاء
 حقه⁽¹⁾ في ذمة المكاتب ، فعلى هذا يعتق نصيب القابض . وفي السراية
 ما ذكره الجماهير . وعن غيره أن الآذن يشاركه ، لأن ما قبضه ، كسب
 عبدهما ، وإنما تبرع الآذن بالتقديم ، لا بالتبليغ ، ولا يخلص له
 المقبوض . فعلى هذا لهما تعجيزه وإرقاءه .

فرع

وقد سبق أنهما إذا كاتبا المشترك ، فادعى أنه أوفاهما ، فصدقه
 أحدهما ، وكذبه الآخر ، صدق المكذب بيته ، فإذا حلف ، بقيت
 الكتابة في نصيه ، وهو بال الخيار بين أن يشارك المصدق فيما أقرب قبضه ،
 فيأخذ نصفه ، ويطالع العبد بالباقي ، وبين أن يطالع المكاتب بتمام

(1) في الأصل : حقه وفي .

نصيحة ، لأن كتبه متعلق حقهما بالشركة ، وقيل : إذا جوزنا انفراد أحدهما بكتابه نصيحة ، لم يشارك المصدق ، بل يطالب المكاتب بجميع حقه . وإنكاره قبض الشريك لا يمنعه الرجوع عليه ، لأنه أقر بالقضى ، وربما قضى وهو لا يعلم . ثم إذا أخذ المكاتب حصته منهما ، أو من العبد لاعترافه بأنه مظلوم ، ولا يرجع العبد أيضاً على المصدق بما العبد وحده ، عتق باقية ، ولا يرجع المصدق إن أخذ منها شيئاً على يأخذ منه ، ولا تقبل شهادة المصدق على المكذب ، لأنه متهم .

السادسة : إذا كاتب بعيداً ، وشرط أن يتكلف بعضهم بعضاً بالنجوم ، فسدت الكتابة ، لأن شرط فاسد ، لأن ضمان النجوم باطل . ولو ضمن بعضهم بعضاً بلا شرط ، لم يصح ، وفي قول قديم : لا تفسد الكتابة بالشرط المذكور ، لأنه مصلحة العقد المشهور الأول ، ولو كاتب عبداً بشرط أن يضمن عنه فلان ، لم تصح الكتابة أيضاً ، ولو أدى بعض المكاتبين عن بعض بلا شرط ولا ضمان ، أو كاتب عبدين في عقددين ، فأدى أحدهما عن الآخر ، فإن أدى بإذنه ، رجع عليه ، وإلا ، فلا ، وإن أدى قبل العتق ، فهو تبرع ، وتبوعه بغير إذن السيد باطل ، ويأذنه قولهان ، فإن لم يعلم السيد أنه يؤودي عن غيره ، بأن ظن أن كسب المؤودي عنه ، وأنه وكيله ، فهو تبرع بغير إذن السيد ، وإن علم الحال فهو كالتصريح بالإذن على الأصح ، فإن صحيحاً الأداء ، لم يرجح المؤودي على السيد ، ويرجع على المؤودي عنه إن أدى بإذنه ، ولا يرجح إن أدى بغير إذنه ، وإذا ثبت له الرجوع عليه ، فإن كان قد عتق ، فذاك ، وإلا ، فيأخذ مما في يده ، ويقدم على النجوم ، لأنه لا بدل له ، وحق السيد له بدل عند التعذر ، وهو رقبته ، وإن لم نصح الأداء ، فلا رجوع للمؤودي على المؤودي عنه ، لكنه يسترد من السيد ، فلو أدى النجوم ، وعتق ، فالنص أنه لا يسترد حينئذ ، ونص

فيما لو جنى السيد على مكاتبه ، ففنا عن الأرش ، وأبطلنا العفو بناء على رد تبرعاته ، فعتق ، أن لهأخذ الأرش . قال أكثر الأصحاب : في الصورتين قولهن ، كزوال المانع من تبرعه ، لكن وقع العفو والأداء فاسدين ، فلا ينقبلان صحيحين . ولو كاتب رجلان كل واحد منها عبده ، ثم أدى أحدهما عن الآخر بغير إذن سيده ، لم يصح أداءه ، ويأذنه قولهن . وقال القفال : إن انضم إذن المؤدي عنه إلى إذن سيده ، صح بلا خلاف ، لأنه يكون إقراضًا ، والإقراض يأذن السيد صحيح بلا خلاف ، فإن لم نصح أداءه ، فله الاسترداد ، فإن عتق قبل الاسترداد ، فيه الخلاف .

فرع

المكاتبون دفعه واحدة إذا اختلفوا فيما دفعه إلى السيد ، فقال من قلت قيمته : أدينا التحوم على عدد الرؤوس ، وقال من كثرت قيمته : بل على أقدار القيمة ، فقولان . أظهرهما : يصدق من قلت قيمته ، لثبتت يده على ما ادعاه . والثاني : يصدق الآخر ، لأن الظاهر معه . وقيل : ليست على قولين ، بل إن أدوا بعض المال بحيث لو وزع على رؤوسهم ، لم يخص أحدهم أكثر من قسطه ، صدق قليل القيمة ، وإن أدوا الجميع ، وادعى قليل القيمة أنه أدى أكثر مما عليه ليكون وديعة عند السيد أو قرضاً على كثير القيمة ، فيصدق كثير القيمة . قال الروياني : ويجري الخلاف فيما لو اشتري اثنان شيئاً على التفاضل ، وأديا الثمن ، واختلفا في أنهما أديا متفاضلاً ، أم متساوياً .

(١) في الأصل : وديت .

(٢) في الأصل : ليات .

السابعة : في الاختلاف ، وفيه صور ، إحداها : ادعى عبد على سيده انك كاتبتي ، فأنكر ، صدق السيد بيمينه ، وكذا لو ادعى على وارثه بعده ، أن مورثك كاتبني ، صدق الوارث ، ويحلف على تقي العلم . ولو قال السيد : كاتبتك وأنا مجنون ، أو محجور علي ، قال العبد : بل كنت كاملاً ، فإن عرف للسيد جنون أو حجر ، صدق ، وإلا ، فيصدق العبد . ولو قال السيد : كاتبتك ، فأنكر العبد ، ففي كتاب ابن كح أنه [إن] لم يعترف بأداء المال عاد رقيقاً ، ويكون إنكاره تعجيزاً منه . وإن قال السيد : وأديت^(١) المال وعنت ، فهو حر يأقر به ، فإن قال العبد : الذي أديت إليك ليس لي ، بل وديعة لزید ، وادعاه زید ، صدق ، أما إذا اختلفا في أداء المال ، فالمصدق السيد ، فإن أراد المكاتب إقامة بينة بالأداء ، أمهل ثلاثة أيام . وهل هذا الإمهال واجب ، أم مستحب ؟ وجهان . ولا تثبت الكتابة بشاهد وامرأتين ، ولا بشاهد ويسين . ويشترط في الشهادة التعرض للت testimony ، وقدر كل نجم ووقته ، ويثبت الأداء بشاهد وامرأتين ، وبشاهد ويسين . وقيل : لا يثبت النجم الأخير إلا بعدلين ، لتضمنه العتق ، وال الصحيح الأول . وحکي الروياني في « الكافي » أنه لو أمهل ثلاثة أيام ليأتي^(٢) بينة الأداء ، فأحضر شاهداً بعد الثلاثة ، واستنظر ليأتي بالثاني ، لأنظر ثلاثة أخرى .

الثانية : اختلفا في قدر النجوم ، أو عددها ، أو جنسها ، أو صفتها ، أو قدر الأجل ، ولا بينة ، تحالفوا ، وكيفيته كما سبق في البيع، فإذا تحالفوا ، نظر ، إن لم يحصل العتق باتفاقهما ، بأن لم يقبض جميع

(١) في الأصل : وديت .

(٢) في الأصل : ليات .

[ما يدعية] ، أو قبض غير الجنس الذي يدعية ، فهل تفسخ الكتابة، أم يفسخها الحاكم إن لم يتراضيا على شيء؟ فيه ما سبق في البيع . وإن حصل العقد باتفاقهما ، بأن قبض ما يدعية بتمامه ، وزعم المكاتب أن الزيادة على القدر الذي اعترف به أودعها عنده ، استمر تفوذه ، ويتراجعان ، فيرجع السيد بقيمة المكاتب ، ويرجع هو بما أدى ، وقد يقع في التناقض . ولو قال السيد : كاتبتك على نجم ، فقال : بل على جمين ، قال العوسي : صدق السيد يمينه ، لأنه يدعى فساد العقد .

قلت : ينبغي أن يكون على الخلاف فيما لو اختلف المتابعان في مفسد البيع ^(١) . **واتنة أعلم**

فلو أقام العبد بينة ، بأنه كاتبه في رمضان سنة كذا على ألف ، وأقام السيد بينة أنه كاتبه في شوال تلك السنة على ألفين ، فإن اتفقا أن الكتابة متحدة ، فكل بينة تكذب الأخرى ، فيتسقطان ويتحالفان . وإن لم يتفقا على الاتحاد ، فالبينة المتأخرة أولى ، لأنه ربما كاتب في رمضان ثم ارتفعت ^(٢) تلك الكتابة ، وأحدث أخرى .

الثالثة : ولد المكاتب من زوجته المعتقة حر ، ولو لاؤه لمواليها ^(٣) ، فإن عتق المكاتب ، انجر الولاء إلى مواليه ، كما سبق في الولاء . فلو مات المكاتب ، فاختل مولاه ومولى أم أولاده ، فقال مولاه : عتقت بأداء النجوم ، ثم مات وجر ولاء ^(٤) أولاده إلى ، وأنكر مواليها ، فهم المصدقون باليمين ، وعليه البينة . وهل يكفيه شاهد وبيان ، أو شاهد

(١) في الأصل : البيع .

(٢) في الأصل : ارتفعت .

(٣) في الأصل : لمولها .

(٤) في الأصل : ولاء .

وامرأتان ، أم يحتاج إلى شاهدين ؟ فيه الخلاف في الجم الآخر ،
ويدفع مال المكاتب إلى ورثته الأحرار ، لإقرار السيد أنه مات حراً .
ولو أقر السيد في حياة المكاتب بأنه أدى النجوم ، عتق ، وجر إليه
ولاء ولده .

الرابعة : كاتب عدين في صفتين ، أو صفة ، وجوز نها ، ثم
أقر أنه استوفى نجوم أحدهما ، أو أنه أبراً أحدهما ، أمر بالبيان ، فإن
قال : نسنته ، أمر بالذكر ، ولا يقرع بينهما ما دام حياً ، وقيل :
يقرع ، وال الصحيح الأول ، فإن بين أحدهما ، فصدقه الآخر ، فذاك ،
وان كذبه وقال : بل استوفيت مني ، أو أبراً تني ، فله تحريف السيد ،
فإن حلف ، بقيت كتابته إلى أداء النجوم ، وإن نكل ، حلف المكذب ،
وعنق أيضاً . وإن لم يتذكر ، حلف لهما إذا ادعاه . وإذا حلف ،
فوجهان ، أحدهما : يقيان على الكتابة ، ولا يتحقق واحد منها إلا
بأداء النجوم ، والثاني : تتحول دعوى المكتبين ، فإن حلفا على
الأداء ، أو نكلا ، بقينا على الكتابة ، وإن حلف أحدهما ، وتكل الآخر ،
حكم بعقد الحالف ، وبقي الآخر مكتباً . ولو بين أحدهما ، فقال
الآخر : أؤتيتني بالإقرار الذي اتهمته ، ولم يقل : استوفيت مني أو
أبراً تني ، قال الإمام : فال صحيح أن دعواه مردودة ، لأنها لا يدعى حفنا
ثابتًا ، وإنما يدعى إخباراً قد يصدق فيه وقد يكذب ، وقد سبق نظير
هذا في الدعاوى . ولو مات السيد قبل البيان ، فهل يقوم الوارث
مقامه في البيان ؟ قولهان . أحدهما : لا ، بل يقرع ، فمن خرجت قرعته ،
 فهو حر ، وعلى الآخر أداء النجوم ، وله تحريف الوارث على نفي العلم .
وأظهرهما : يقوم مقامه ، ولا قرعة ، فإذا بين ، فالحكم كما سبق في
بيان المورث ، إلا أن الوارث يحلف على نفي العلم ، فإن قال الوارث :
لا أعلم المؤدي ، فلكل واحد تحليفه أنه لا يعلمه أدى ، فإذا حلف لهما ،

فوجهاً : أحدهما : يستوفي من كل واحد منها ما عليه ، كما لو أقر
 بأن أحد غريبه أوفاه دينه ، ومات قبل البيان ، وخلف الوارث لكل
 واحد منها ، فإنه يستوفي الدينين جميعاً . وحکى ابن الصباغ توقف
 العتق على أداء كل واحد منها جميع ما عليه ، ثم قال : وعندی أنه إن
 استوفي الملاآن ، فقلالاً : تؤدي ما على أحدهنا ، أو اختلفاً ، فقلالاً : تؤدي
 الأكثر ليعتق ، كان لهما ذلك ، لأنهما بأدائيه قد أديا جميع ما عليهما .
 والوجه الثاني وهو الأصح ، وبه قال القاضي أبو الطيب : يقرع بينهما .
 هكذا رب الجمهور المسألة . وقال الإمام الغزالى : لكل واحد من
 المكاتبين أن يدعى على الوارث توفيق النجوم إلى المورث أو إبراءه له
 وأن يخلفه على نفي العلم ، فإذا حلف هل يقرع ؟ قولهان . أظهرهما :
 نعم ، فمن خرجت له القرعة ، فهو حر ، وعلى الآخر أداء النجوم . وإن
 قلنا : لا يقرع ، قال الإمام : الذي يقتضيه القياس التوقف على
 الاصطلاح ، أو البيان ، أو بينة ، وينقدح أن يقال : للوارث تعجيزهما ،
 فإنهما ممتنعان من الأداء وأحدهما مكاتب ، وحينئذ فأحدهما حر ،
 والآخر رقيق ، فيقرع ، والمذهب ما قدمناه عن الجمهور . ولو أقر
 باستيفاء بعض نجوم أحدهما ، ولم يبين ، فلا قرعة ، لأن العتق لا
 يحصل به ، بل يوقف الأمر . ولو ادعى أحد المكاتبين على الوارث
 الأداء أو الإبراء^(١) ، فأنكر ، حصل بإنكاره الإقرار للأخر ، قاله
 الصيدلاني .

قلت : هذا الذي قاله الصيدلاني فيما إذا قال في إنكاره : لست
 المؤدي . أما إذا قال : لا أعلم ونحوه ، فليس مقرأ للأخر بلا شك .
 والله أعلم

(١) في الأصل : الأداء برا .

فروع

من «التهذيب» لو قال السيد: استوفيت، أو قال المكاتب: أليس قد أوفيتك، فقال: بلـى، ثم قال المكاتب: وفيتك الجميع . وقال السيد: البعض ، فالصدق السيد، لأن اللفظ يحتملها جميعاً. ولو وضع عن المكاتب شيئاً من النجوم ، واختلفا ، فقال السيد: وضعت من النجم الأول ، وقال المكاتب: من الأخير ، أو قال: وضعت بعض النجوم ، فقال المكاتب: بل كلـها ، صدق السيد يمينه . ولو كاتبه على ألف درهم ، فوضع عنه عشرة دنانير ، لم يصح ، فإن قال: أردت قيمة عشرة دنانير من الدرـاهـم ، صح . فلو قال المكاتب: أردت المعنى الثاني ، فأنكر السيد ، صدق السيد . ولو وضع عنه من الدرـاهـم ما يقابل عشرة دنانير ، فهو مجـهـولـعندـهـما ، فـقـيـصـحتـهـ وجـهـانـ ، بـنـاءـ علىـ الخـلـافـ فيـماـ لـوـ أـوـصـيـ بـزـيـادـةـ عـلـىـ الثـلـثـ وأـجـازـ الـوارـثـ وـهـوـ جـاهـلـ بـالـزـيـادـةـ ، فـقـيـ وـجـهـ : لـاـ يـصـحـ ، وـيـحـمـلـ عـلـىـ أـقـلـ مـاـ يـتـيقـنـ .

الحكم الثالث : تصرفات السيد في المكاتب ، وما يتعلق به ، وتصرف المكاتب ، أما القسم الأول ، فيه مسائل : إحداها : في صحة بيع السيد رقة المكاتب ، وهبته قولان ، الأظهر الجديـدـ : بـطـلـانـهـ ، وـمـنـهـ قـطـعـ بـهـ ، فـعـلـىـ هـذـاـ لـوـ أـدـىـ النـجـومـ إـلـىـ المـشـتـريـ بـعـدـ الـبـيـعـ ، فـهـلـ يـعـقـ ؟ـ فـيـهـ الخـلـافـ الـذـيـ نـذـكـرـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـماـ لـوـ دـفـعـ النـجـومـ إـلـىـ مـشـتـريـ النـجـومـ .ـ وـلـوـ اـسـتـخـدـمـهـ المـشـتـريـ مـسـدـةـ ، لـزـمـهـ أـجـرـةـ المـثـلـ لـلـمـكـاتـبـ ، وـهـلـ عـلـىـ السـيـدـ أـنـ يـمـهـلـهـ قـدـرـ المـدةـ الـتـيـ كـانـ⁽¹⁾ فـيـ يـدـ المـشـتـريـ ؟ـ قـوـلـانـ كـمـاـ لـوـ اـسـتـخـدـمـهـ السـيـدـ أـوـ حـبـسـهـ .ـ وـإـنـ قـلـناـ

(1) في الأصل : كان .

بالقديم ثلاثة أوجه ، الصحيح : بقاء الكتابة ، وينتقل إلى المشتري مكتابة ، فإذا أدى إليه النجوم ، عتق ، وكان الولاء للمشتري . والثاني: يعتق بالأداء إلى المشتري ، ويكون الولاء للبائع ، ويكون انتقاله بالشراء كانتفاله بالإرث . والثالث : ترتفع الكتابة بالبيع ، فينتقل غير مكاتب ، وهو ضعيف . ولو قال أجنبي لسيد المكاتب : أعتق مكاتبك على كذا ، أو أعتقه عنك على كذا ، أو مجانا ، فهو كقوله : أعتق مستولدتك ، وقد سبق في الكفارات ، ولا يجوز للسيد بيع مكتب في يده المكاتب ، ولا اعتاق عبيده ، ولا تزويج إماءه .

الثانية : لا يصح بيع السيد نجوم الكتابة التي على المكاتب على المذهب ، ولا الاستبدال عنها على الصحيح ، فلو باعها ، لم يجر للمكاتب تسليمها إلى المشتري ، ولا للمشتري مطالبه بها ، وحصل العتق بدفعها إلى السيد . وهل يحصل بدفعها إلى المشتري ؟ قال في «المختصر» : نعم . وفي «الأم» : لا ، فقال الجمهور : قوله . أحدهما : نعم ، لأن للسيد سلطة على القبض ، فأشبته الوكيل وأظهرهما : لا ، لأنه يقبض لنفسه ، حتى لو تلف في يده ، ضمه ، بخلاف الوكيل ، وقال أبو إسحاق : إن قال عند^(١) البيع : حذها منه ، أو قال للمكاتب : ادفعها إليه ، صار وكيلا ، وعتق بقبضه ، وإن اقتصر على البيع ، فلا . ويقال : إن أبا إسحاق ، عرض هذا الفرق على ابن سريح ، فلم يعبأ به . وقال هو وإن^(٢) صرخ بالإذن ، فإنما يأذن بحكم المعاوضة لا بالوكالة . فإن قلتنا : يعتقد ، مما أخذه المشتري يعطيه السيد لأنها جعلناه كتوكيلا . وإن قلتنا : لا يعتقد ، فالسيد يطالب المكاتب ، والمكاتب يسترد من المشتري .

(١) في هامش الأصل ، وإحدى نسخ الظاهرية : بعد .

(٢) في الأصل : إن .

الثالثة : السيد معه في العاملة كأجنبى يابعه ، ويأخذ ثمنه بالشقة . فلو ثبت له على سيده دين معاملة ، ولسيده عليه النجوم أو دين معاملة ، ففي التناص الخلاف الآتى في الفرع عقبيه إن شاء الله تعالى .

فرع

في التناص ، إذا ثبت لشخصين كل واحد منها على صاحبه دين بجهة واحدة أو جهتين ، كسلم وقرض ، أو قرض وثمن ، نظر ، هل هما تقدان ؟ أم لا ؟ وهل هنا جنس ، أم لا ؟ فإن كانا جنساً ، واتفقا في الحلول وسائر الصفات ، فاربعة أحوال . أظهرها : يحصل التناص بنفس ثبوت الدينين ، ولا حاجة إلى الرضى ، إذ لا فائدة فيه . والثانى : لا يحصل التناص ، وإن رضيا . لأنه يبع دين بدين . والثالث : يشرط في التناص رضاهما . والرابع : يكفى رضى أحدهما . وإن اختلف الدينان في الصفات . كالصحبة . والكسر⁽¹⁾ . والحلول . والتأجيل ، أو قدر الأجل ، لم يحصل التناص ، لاختلاف الأغراض ، ولصاحب الحال أن يستوفيه ويتسع به إلى أن يجعل ما عليه ، فأن تراضيا على جعل الحال قصاصاً عن المؤجل . لم يجز ، كما في الحوالة . وحسكى أبو الفرج الزن فيهما وجهاً . ولو كانا مؤجلين لأجل واحد ، فهل هما كالحالين ، أم كمؤجلين بأجلين مختلفين ؟ وجهان ، أرجحهما عند الإمام : الأول ، وعند البغوي : الثاني . وإن كانا جنسين : دراهم ، ودنانير . فلا مقاصة . والطريق : أن يأخذ أحدهما ما على الآخر ، ثم إن شاء جعل المأخوذ عوضاً عما عليه . فيرده إليه ، ولا حاجة إلى قبض العوض

(1) في نسخ الظاهرية : والتكر ، وفي هامش الأصل : نسخة : والتكسير .

الآخر . أما إذا لم يكن الدينان تقددين ، فإن كانا جنساً ، فالمذهب أنه لا تناقض . وبه قطع جمهور العراقيين و غيرهم . وقيل : هو على الأقوال . وقيل : إن كانا من ذوات الأمثل ، فعلى الأقوال ، وإلا ، فلا تناقض قطعاً وإن كانوا جنسين ، فلا تناقض قطعاً وإن تراضياً ، بل إن كانوا عرضين ، فليقبح كل واحد ما على الآخر ، فإن قبض أحدهما ، لم يجز رده عوضاً عن المستحق للردود عليه ، لأنه بيع عرض قبل القبض ، إلا أن يكون ذلك العرض مستحثقاً بقرض أو إتلاف ، لا بعقد . وإن كان أحدهما عرضاً ، والآخر نقداً ، فإن قبض مستحثقاً العرض العرض . ورده عوضاً عن النقد المستحثقاً عليه [جاز وإن قبض مستحثقاً النقد النقد] ، ورده عوضاً عن العرض المستحثقاً عليه [^(١) لم يجز ، إلا أن يكون العرض مستحثقاً بقرض أو إتلاف . هكذا ذكر ابن الصباغ والروياني وغيرهما . و غيرهما . وإذا حصل التناقض بين السيد والمكاتب ، وبريء المكاتب عن النجوم ، عتق كما لو أداها .

قلت : فإذا قلنا : لا يتناقضان ، ولم يبدأ أحدهما بتسليم ماعليه ، جبس حتى يسلما ، ذكره صاحب « الشامل » وغيره . **وانتأعلم**

الرابعة : إذا أوصى السيد بالمكاتب ، صحت الوصية على القديم الذي نصح بيعه ، ولا يصح على الجديد . فعلى هذا لو قال : إن عجز مكاتببي ، وعاد إلى الرق ، فقد أوصيت به لفلان ، فوجهان ، أحدهما : لا يصح اعتباراً بحال التعليق ، وكما لو قال : إن^(٢) ملكت عبد فلان ، فهو حر . والثاني وهو الصحيح وبه قطع الجمهور : تصح الوصية كما لو أوصى بشرة نخلته ، وحصل جاريته ، وكما لو قال : إن ملكت عبد

(١) ما بين القوسين زيادة ليست في نسخ الطاهرية .

(٢) في الأصل : إلا إن .

فلان ، فقد أوصيت به ، فإن قلنا بالصحيح ، فعجز ، وأراد الوارد
 إنظاره ، فللرسوسي له تعجيزه ، وليرآخذه ، وإنما يعجزه بالرفع إلى
 الحاكم ، كما سبق في المجنى عليه . ولو أوصى بالنجوم التي عليه ،
 صحت وإن لم تكن مستقرة ، كما تصح الوصية بالحبل . وإن لم يكن
 مسلوكاً في الحال ، فإن أداتها ، فهي للموصى له ، وولاء المكاتب للسيد .
 وإن عجز ، غللوارت تعجيزه ، وفسخ الكتابة . وإن أنظره الموصى نه ،
 فهل للموصى له إبراؤه عن النجوم ؟ فيه احتسالان لابن كج والقاضي
 حسين . ولو أوصى لوحد برقبته إن عجز ولا خر بالنجوم : صحت
 الوصيستان ، فإن أدى المال ، بطلت الأولى . وإن رق ، بطلت الثانية .
 ولو أوصى لرجل بما يعجله المكاتب : فلم يعجل ، وأدى النجوم في
 محلها ، بطلت الوصية ، ولا يجر على التعجيل لتنفيذ^(١) الوصية .
 هذا كله في الكتابة الصحيحة ، أما إن كاتبه كتابة فاسدة ، ثم أوصى
 برقبته ، فإن كان عالماً بفساد الكتابة . صحت الوصية . قال الصيدلاني
 وغيره : وتتضسن الوصية فسخ الكتابة . وإن كان يظن صحتها ،
 فقولان ، أحدهما : لا تصح الوصية ، لأنها أوصى معتقداً بطلان الوصية
 وأظهرهما : تصح اعتباراً بحقيقة الحال . ومنهم من ضردا القولين فيما
 لو كان عالماً بفساد الكتابة ، لأن الفاسدة [كالصحيح] في حصول
 العتق] وغيره ، بخلاف ما لو باع بيعاً فاسداً ، ثم أوصى بالمبيع وهو
 عالماً بفساد البيع ، فإنه يصح قوله واحداً ، لأن البيع الفاسد ليس
 كالصحيح . وأما إذا أوصى بالمبيع جاهلاً بفساد البيع ، فهو على
 القولين . ولو باع المكاتب كتابة فاسدة ، أو المبيع يبعاً فاسداً ،
 [أو وهب] ، أو رهن وهو جاهل بالفساد ، فقيل : فيه القولان .
 وقيل : يبطل قطعاً ، بخلاف الوصية ، لأنها تحصل الغرر . والخلاف

(١) في الأصل : لتنفيذ .

في هذا [كله] كالخلاف فيمن باع مال أبيه ظناً أنه حي فكان ميتاً .
وفي معناها ، ما إذا وكل رجلاً شراء عبد . ثم باعه وهو لا يعلم أن
الوكيل اشتراه له ، أو باع مال التيم و هو لا يعلم أن أباً جعله وسياً
له ، فإن أنه بعده .

الخامسة : الوصية بوضع (١) النجوم عن المكاتب صحيحة معتبرة
من الثلث ، فلو قال : ضعوا عنه ما عليه من النجوم أو كتابته . فمقتضاه
وضع النجوم (٢) . فلو قال : نجنا من نجمه . فالاختيار الوارث يضع
ما شاء أقلها أو أكثرها ، أولها ، أو آخرها ، أو أوسطها . وكذا لو قال : ضعوا
عنه ما قل أو كثر ، أو ماحف وثقل . ولو قال : ضعوا عنه ما شاء من
نجوم الكتابة ، فشاء وضع الجميع ، لم يوضع الجميع . بل يبقى أقل
ما يتمول ، لأن « من » للتبييض (٣) . ولو اقتصر على قوله : ضعوا
عنه ما شاء [رفشاء] الجميع ، فتليل بوضع الجميع . وال الصحيح
المنصوص : أنه يبقى شيء ، كالصورة السابقة . ولو قال : ضعوا عنه
أكثر ما عليه ، أو أكثر ما يبقى عليه ، وضع نصف ما عليه وزيادة . وتقدير
الزيادة إلى اختيار الوارث . ولو قال : ضعوا عنه أكثر مما عليه ، أو
ما عليه وأكثر ، وضع عنه الجميع ، ولغا ذكر الزيادة . ولو كانت عليه
نجوم مختلفة الأقدار والأجال ، فقال : ضعوا عنه أكثر النجوم وأكبرها ،
روعي القدر . وإن قال : أطولها وأقصرها . وروعي المدة . وإن قال :
أوسط النجوم ، فهذا يتحمل الأوسط في القدر ، وفي الأجل وفي العدد .
فإن اختفت النجوم فيها جميعاً ، فللورثة تعين ما شاؤوا ، فإن زعم
المكاتب أنه أراد غيرهم ، حلفهم على تقي العلم . وإن تساوت في القدر

(١) في الأصل : موضع .

(٢) في نسخ الظاهرية : الجميع .

(٣) في الأصل : التبييض .

والأجل ، حملت على العدد ، فإذا كان العدد وترًا ، كالثلاثة والخمسة ، فال الأوسط واحد . وإن كان شفيعاً ، فال الأوسط اثنان ، كالثاني والثالث من أربعة ، فيعين الوارث أحدهما ، هكذا قال ابن الصياغ وغيره . ويحوز أن يقال : **الأوسط كلاهما** . فيوضاع ، وهذا مقتضى ما في « التهذيب » .

فرع

أوصى بكتابه عبد بعده موته ، فلم يرث العبد في الكتابة ، تعدد تنفيذ الوصية ، ولا يكتب بدله آخر ، كما لو أوصى تزيد بتأل قلم يقبل ، فلا يصرف إلى غيره . وإن رغب ، فإن خرج كله من الثالث ، كوطب ثم [إن] عين مال الكتابة ، كوطب على ما عينه ، وإن ، فعلى ما جرت به العادة . والعادة أن يكتب العبد على ما فوق قيمةه . وإن لم يخرج كله من الثالث ، فلم يجز الوارث . فقيل : كتابة القدر الذي يخرج من الثالث يكون على الخلاف في كتابة بعض العبد ، والمذهب أنه يكتب ذلك القدر . ويصح بلا خلاف ، ولا يبالي بالتبسيط إذا أفضلت الوصية إليه ، وإذا كوتب بعضه ، وأدى النجوم ، عتق ، وولاؤه للموصي ، والباقي رقيق ، فإن أجاز الوارث كتابة كله ، وعتق بأداء النجوم ، فولاء الجميع للموصي إن جعلنا الإجازة تنفيذاً ، وإلا فولاء مزاد على القدر الخارج من الثالث للوارث . ولو قال : كاتبوا أحد عبيدي ، لم يكاتب أمة ، ولا ختنى مشكل . وهل يكتب ختنى ظهرت ذكرته ؟ فيه طريقان لذهب : نعم . والثاني : قولان ، لبعده عن الفهم عند الاطلاق . ولو قال : كاتبوا إحدى⁽¹⁾ إمامي ، لم يكتب المشكل ، فإن ظهرت أنوتها ، فعلى الطريقين . ولو قال : أحد رقيق ، جاز العبد والأمة ، وجاز المشكل على المشهور .

(1) في الأصل : أحد .

فصل

وأما تصرفات المكاتب ، فهو كالحر في معظمها ، فيبيع ويشتري ، و يؤجر ويستأجر ، ويأخذ بالشفعة ، ويقبل الهبة والوصية ، والصدقة ، ويصطاد ويحتطب ، ويؤدب عبيده إصلاحاً للمال ، كما يقصدهم ويختتهم . وفي إقامته الحدود عليهم خلاف سبق في الحدود . ولو أجر نفسه أو عبيده أو أمواله ، فعجزه السيد في المدة ، انفسخ العقد . وقيل : لا يجوز أن تزيد مدة الإجارة على مدة النجوم ، ولا يصح منه تصرف فيه تبرع أو خطر . هذا هو القول الجملي فيه ، وفي تفصيله صور .

إحداها : لا يصح اعتاقه ولا إبراؤه عن دين ولا هبة مجاناً ، ولا بشرط الشواب ، لأن في قدر الشواب خلافاً^(١) ، فقد يحكم القاضي بقليل . وإن شرط فيها ثواباً معلوماً ، ولم يكن [فيه] غبن^(٢) وقلنا : هذه الهبة بيع ، ولا يتشرط في ثبوت الملك الإقراض ؛ فهي جارية على قياس البيوع ، وكذا إن شرطنا الإقراض ؛ صحت الهبة ، لكن لا يسلمها حتى يقبض العوض .

الثانية : قال الشيخ أبو محمد : لا يحل له التبسيط^(٣) في الملابس والماكل ، ولا يكلف فيها التقتير المفروط .

الثالثة : ليس له دفع المال إلى غيره قرضاً ، لأنه قد يخون أو يسوت فيضيع . وله أن يأخذه إقراضًا ، لأنه أكساب ، وليس له أن يقرض ، وله أن يفترض ، وليس له تعجيل دين مؤجل .

(١) في الأصل : خلاف .

(٢) في الأصل : ولم يكن عين .

(٣) في الأصل : البسط .

الرابعة : ليس له شراء أحد من أصوله وفروعه ، لتضمنه العتق ،
فلو وهب له قريبه ، أو أوصى له به ، فإن لم يقدر على الكسب لهرم
أو زمانة ، وعجز ، وكان بحيث يلزمها نفقته ، لم يجز قبونه . وقيل :
يجوز قبول الزمن ، وهو ضعيف . وإن كان كسوباً يقوم بكافية نفسه ،
استحب قبونه ، إذ لا ضرر فيه ، ثم لا يعتق عليه لضعف ملكه ، بل
يكتاب عليه ، فيعتق بعنته ، ويرق برقة ، وليس له بيعه . وعن ابن
أبي هريرة : أنه يجوز بيعه . قال الشيخ أبو علي : هذا غلط ، وتكون
نفقته في كسبه ، وما فضل ، فللسكاتب أن يستعين به في أداء النجوم ،
فإن مرض أو عجز ، أتفق المكاتب عليه ، لأنه من صلاح ملكه ، فإن
جني ، بيع في الجنائية ، وليس للمكاتب أن يفديه ، بخلاف ما إذا جنى
عده ، له أن يفديه ، لأن الرقبة تبقى له يصرفها في النجوم .

الخامسة : ليس له الشراء بالمحاباة ، ولا البيع بالغبن ، ولا
بالنسيئة . ولو استوثق برهن وكفيل ، فلو باع ما يساوي مائة بمائة
تقدماً ، أو مائة نسيئة ، جاز ولو اشتري نسيئة بشمن النقد ، جاز ،
ولَا يرهن به ، لأنه قد يتلف الرهن . وإن اشتراه بشمن نسيئة ، لم
يجز ، ذكره البغوي لما فيه من التبرع ، وذكره الروياني في « جمجمة
الجواب » أنه يجوز ، إذ لاغبن . وقد سبق في كتاب الرهن حكاية
وجه أن المكاتب كولي الطفل في البيع نسيئة ، والرهن والارتهان ،
والصحيح الذي عليه الجمهور الفرق .

السادسة : إذا باع أو اشتري ، لم يسلم ما في يده حتى يتسلّم
البعض ، لأن رفع اليد عن المال بلا عوض نوع غرر ، وكذا ليس له
التسليم ، لأنّه يقتضي تسليم رأس المال في المجلس ، وانتظار المسلام فيه ،
لا سيما إن كان سلماً مؤجلاً . وقيل : يجوز [السلم حالاً] ، ويسلم
رأس المال ، ثم يتسلّم المسلام فيه في المجلس . وقيل : يجوز [مطلقاً]
بشرط الغبطة ، والصحيح الأول .

السابعة : ليس له أن يكاتب عبده ، فلو^(١) كاتبه ، فأدai المال ، لم يعتق لأن تعليقه غير صحيح ، ولا يتزوج ، ولا يزوج عده ، لما فيه من المؤن ، ولا يتزوج المكاتبة ، لأن ذلك ينقصها . وله شراء الجواري للتجارة ، ولا يجوز له التسريح^(٢) خوفاً من هلاك العارية في الطلق ، ولضعف الملك . وقال الشيخ أبو محمد : لا يبعد إجراء الوجهين في وطء من يؤمن بحلها ، كما في الرهونه . قال الإمام : هذا غير مرضي .

الثامنة : إذا لزم المكاتب كفارة قتل أو ظهار ، أو وطء^(٣) في شهر رمضان ، أو يمين ، كفر بالصوم ، دون المال ، لأن ملكه ليس بيتام ، وهو مستحق لجهة الكتابة .

فرع

جسيع ما معناه في هذه الصور ، مفروض فيما إذا لم يأذن له السيد ، فإن أذن فسنذكره^(٤) عقيبه إن شاء الله تعالى .

وصية المكاتب باطلة ، سواء أوصى بعين أو ثلث ماله ، لأن ملكه غير تمام . فصل في تبرعات المكاتب

تبرعات المكاتب وتصرفاته المحظرة كالهبة والإبراء والإنفاق على الأقارب ، والأراضي والقراض والبيع بمحاباة وبنسيئة^(٥) ، وتعجيل

(١) في الأصل : فهو .

(٢) في الأصل : الشراء .

(٣) الأصل : ووطء .

(٤) في الأصل : فنذكره .

(٥) في الأصل : بنسيئة .

المؤجل ونحوها ، فإن برأته يأذن السيد ، فمنقول المزني والمنصوص في
 «الأم» صحتها . ونقل الريع قوله آخر بالمنع . ونص أن اختلاع
 المكاتب بالإذن لا يجوز ، فقال الجمهور : في الجميع قولهان . أظهرهما
 الصحة . وقيل : يصح ما سوى الخلع قطعاً ، ولا يصح هو . وعن ابن
 سلمة القطع بصحة الخلع أيضاً . ولو وهب للسيد أو لابنه الصغير ،
 قبيل له السيد ، أو أقرضه ، أو باعه نسائه أو بمحاباة أو عجل له
 ديناً موجلاً غير النجوم ، فالمذهب أنه على الخلاف فيما إذا وهب
 لغيره بإذنه . وقيل : يصح قطعاً ، واحتاره الشيخ أبو محمد ، لأن
 للسكايب أن يعجز نفسه ، فيجعل جميع ما في يده لسيده ، فجواز الهبة
 أولى . ولو وهب بإذن السيد ، فرجع عن الإذن قبل إقراض الموهوب ،
 لم يكن له إقراضه . ولو اشتري قرينه بإذن السيد ، ففي صحته
 القولان في الهبة ، فإن صحناه ، يكتب عليه . وعن أبي إسحاق :
 القطع [بالصحة] ، لأنه قد يستفید^(٣) من أكسابه ، وفيه صلة الرحم .
 ولو أعتق المكاتب عنده عن سيده ، أو عن غيره بإذنه ، فهو كثير عه
 بالإذن . ولو أعتق عن نفسه بإذن السيد ، لا يصح على المذهب ،
 لتضنه الولاء ، والمكاتب ليس أهلاً لثبت الولاء له ، كالقزن ، فإن
 صحناه ، فلمن يكون ولاء العتيق ؟ قولهان ، أحدهما : للسيد ، لأن
 المكاتب ليس أهلاً للولاء ، ووقف الولاء بعيد ، وأظهرهما : يوقف ،
 لأن الولاء من أعتق ، والسيد لم يعتق ، فإن عتق المكاتب ، كان له ،
 وإن مات ريقاً ، كان لسيده ، وإن عجزه ، ورق ، فحكم الإمام أنه
 يبقى التوقف ، لأنه يرجي عتقه من جهة أخرى . وال الصحيح الذي قطع
 به الأصحاب أن يكون للسيد بلا توقف ، لانقطاع الكتابة ، فإن جعلنا
 الولاء للسيد ، فعتق المكاتب بعد ذلك ، ففي انجرار الولاء إليه وجهان ،
 حكاهما أبو علي الطبراني وصاحب «الترغيب» أصحهما : المنع ، وكان

(٣) في الأصل : لا يستفید .

السيد أعتقه ٠ وإن قلنا بالتوقف ، فمات العتيق قبل موت المكاتب
وعوده إلى الرق ، فهل يوقف الميراث أيضاً ، أم يكون للسيد ، أم لبيت
المال ؟ أقوال ٠ أظهرها : الأول ٠ ولو كاتب المكاتب عده بإذن السيد ،
 فهو كتجزى العتق ، نص عليه في « المختصر » ، وقاله الأصحاب ،
فيعود الطريقان في صحة الكتابة ٠ والقولان في الولاء تفريعاً على
الصحة إذا عتق المكاتب الثاني قبل الأول ٠ وإن عتق الأول ثم الثاني ،
فولاء الثاني للأول ٠ وفي نكاح المكاتب بإذن السيد طريقان مأحدهما:
قولان ، كبرره ، لأنه يبذل المهر والنفقة لا في مقابلة مال ٠ والثاني ٠
وهو المذهب عند الجمهور : القطع بالصحة ، لأنه إذا صح نكاح القن
بإذن ، فالمكاتب أولى ، لأنه أحسن حالاً منه ، ولأنه يحتاج إليه
للتخصين وغيره ، بخلاف الهبة ونحوها ٠ وتزويج المكاتب بإذنها صحيح
على الصحيح ٠ وقال القفال : لاتزوج أصلاً ، لضعف ملك السيد
ونقصها ، فلا يؤثر إذنها ٠ ولو أذن السيد للمكاتب في التسري بجارية ،
لم يصح على المذهب ٠ ولو أذن له في التكبير بالإطعام أو بالكسوة ،
قولان ٠ ولو أذن في التكبير بالإعتاق ، لم يجزئه على المذهب ٠

فرع

اشترى المكاتب من يعتق على سيده ، أو أوصى له به ، فقبل ،
صح ، وملكه المكاتب ٠ فإن رق المكاتب ، صار القريب للسيد ، وعتق
عليه ٠ ولو اشتري بعده ، أو اتهبه ، أو قبل الوصية به ، صح أيضاً.
إذا رق ، عتق ذلك الشخص على السيد ٠ وهل يسري إلى الباقي ؟
إن كان السيد موسرأ ، ينظر⁽¹⁾ إن عجز المكاتب نفسه بغير اختيار
السيد ، لم يسر ، كما لو ورث بعض قريبه ، وإن عجزه السيد ،
فوجهان ، لأن المقصود فسخ الكتابة ، والملك يحصل قهراً ٠ ولو اتهب

(1) في الأصل : انتظر .

العبد القن من يعتق على سيده بغير إذن ،بني على أن اتهابه بغير إذن السيد ، هل ينفذ ؟ وفيه خلاف سبق . إن قلنا : لا ، فلا كلام . وإن قلنا : نعم وهو الصحيح ، فإن خيف وجوب النفقة على السيد في الحال ، فإن اتهب زماناً والسيد موسر ، لم يصح قبوله [لأن فيه] إضراراً بالسيد . وإن لم تجب النفقة في الحال ، لكون القريب كسوباً ، أو السيد فقيراً ، صح القبول ، وعتق الموهوب على السيد . ولو اتهب بعض من يعتق على السيد بغير إذنه ، وصححنا اتهابه بغير إذنه ، ولم يتعلق به لزوم النفقة ، صح القبول على الأظهر ، ولا يسري ، لحصول الملك قهراً . والثاني : لا يصح . قال الشيخ أبو علي : وخرج ابن سريج على هذين القولين ، ما إذا اشتري المريض أباه بألف لا يسلك غيره ، وعليه دين مستغرق ، ففي قول : لا يصح الشراء ، لأنه لو صح ، لعتق ، وبطل حق الغرماء . وفي الثاني : يصح ، ولا يعتق وبياع في ديونهم . وفي « الوسيط » وجه أن يصح ، ويعتق ويسري ، ويجعل اختيار العبد كاختياره . كما جعل قبوله كقبوله . ولم أجد هذا الوجه في « النهاية » وإذا صححنا اتهاب القن بغير إذن سيده ، دخل الموهوب في ملك السيد . قهراً^(١) كما لو احتطبه . وهل للسيد ردّه بعد قبول السيد ؟ وجهان . أحدهما : نعم ، لأن^(٢) تملك الرشيد قهراً ، بعيد^(٣) ، وأصحابها : المنع ، كالملك بالاحتطاب ، فعلى الأول ، هل ينقطع ملكه من وقت الرد ، أم يتبيّن أنه لم يدخل في ملكه ؟ وجهان وفائدتهما ، نو كان الموهوب عبداً ، ووقع هلال شوال بين قبول العبد ورد السيد في النطرة .

(١) في الأصل : فهو .

(٢) في الأصل : لأنه .

(٣) في الأصل : فهذا بعيد .

فرع

وَهُبَ الْمَكَاتِبُ بَعْضُ أَبْنَاهُ فَقَبْلَهُ، وَصَحَّحْنَا قَبْوَلَهُ، فَعَتَقَ الْمَكَاتِبُ،
عَتَقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الشَّيْصَرُ، وَهُلْ يَقُومُ الْبَاقِيُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُوسَرًا
وَجَهَانَ، أَصْحَحْنَا: نَعَمْ، قَالَهُ أَبْنُ الْحَدَادُ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَبْوُ عَلَىٰ
وَمَنْعَهُ الْقَفَالُ.

فرع

أَشْتَرَى الْمَكَاتِبُ أَبْنَ سَيِّدِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ بَأْيِي السَّيِّدِ، صَحْ، وَمِلْكُ
الْأَبِ، فَإِنْ رَقَ الْمَكَاتِبُ، صَارَ الْأَبُ مِلْكًا لِلْسَّيِّدِ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، فَإِنْ
وَجَدَ بِهِ عَيْنًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّدُّ، وَلَهُ الْأَرْشُ، وَهُوَ جَزءٌ مِنَ الْثَّمَنِ،
فَإِنْ نَقَصَ^(۱) الْعَيْنَ عَشَرَ قِسْيَةً الْأَبِ، رَجَعَ بِعَشَرِ الْأَبِنِ الَّذِي هُوَ الشَّنَنُ،
وَعَتَقَ ذَلِكَ الْعَشَرَ، وَلَا يَقُومُ الْبَاقِيُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ الْمَكَاتِبُ عَجَزٌ
نَفْسَهُ، وَكَذَا إِنْ عَجَزَ سَيِّدُهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ^(۲).

فرع

ذَكَرَنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَكَاتِبِ وَطَهُ أَمْتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَأْذِنَهُ
عَلَى الْمَذَهَبِ، فَلَوْ وَطَيَّ، فَلَا حَدُّ، وَلَا مَهْرٌ، لَأَنَّهُ لَوْ ثَبَتْ مَهْرٌ^(۳)
لَكَانَ لَهُ، فَإِنْ أَوْلَدَهَا، فَالْوَلَدُ نَسِيبٌ، فَإِنْ وَلَدَتْهُ وَهُوَ مَكَاتِبٌ بَعْدُ،
فَهُوَ مَلِكُهُ لَأَنَّهُ وَلَدَ أَمْتَهُ، لَكِنْ لَا يَلْكُ يَعْهُ، لَأَنَّهُ وَلَدَهُ، وَلَا يَعْتَقُ
عَلَيْهِ، الْضَّعْفُ مَلِكُهُ، بَلْ يَتَوَقَّفُ عَتَقَهُ عَلَى عَتَقِ الْمَكَاتِبِ، إِنْ عَتَقَهُ.

(۱) فِي الْأَصْلِ: بَعْضُ.

(۲) الْعَبَارَةُ فِي الْأَصْلِ هَكَذَا: وَلَا يَقُومُ الْبَاقِيُ عَلَيْهِ السَّيِّدِ، وَكَذَا
إِنْ عَجَزَ سَيِّدُهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ إِنْ كَانَ الْمَكَاتِبُ عَجَزٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَهِيَ
غَيْرُ صَحِيقَةٍ.

(۳) فِي الْأَصْلِ: مَهْرًا.

عنق ، وإلا ، رق ، وصار للسيد ، ولا تصرير الأمة مستولدة [له] في الحال على المذهب ، لأنها علقت بسلوكه ، فأشتبهت الأمة المنكوبة ، وحق الحرية للولد لم يثبت بالاستيلاد في الملك ، بل لمصيره ملكاً لأبيه ، كما لو ملكه بهبة ، فإن عنق ، ففي مصيرها أم ولد قولان . فإن قلنا : يثبت الاستيلاد في الحال ، فإن عنق المكاتب ، استقر الاستيلاد ، وإن عجز ، رقت مع الولد للسيد ، فإن عنق المكاتب بعد ذلك ، وملكتها ، لم تصر مستولدة له ، لأن بالعجز تبين^(١) أنها علقت برقيق ، وأن لا استيلاد . وإن قلنا : لا يثبت ، فإن عجز ، ثم عنق وملكتها ، لم تصر مستولدة له ، وإن أُعْنِق^(٢) بأداء النجوم ، فكذلك على المذهب . وقال أبو إسحاق : قولان . كما لو استولد مرهوته ، وبيعت ثم ملكتها ، والفرق أن العلوق هنا بسلوكه هذا كله إذا ولدت وهو بعد مكاتب ، فإن ولدت بعد عنقه ، فإن كان بدون ستة أشهر من حين العنق ، فكذلك الحكم ، لأن العلوق وقع في الرق ، وإن كان لستة أشهر فأكثر [من] يومئذ . فقد أطلق الشافعي أنها تصرير مستولدة . ولالأصحاب طريقة . أصحابها : أن هذا إذا وطئ بعد الحرية ، وولدت لستة أشهر فصاعداً من حين الوطء لظهور العلوق بعد الحرية والولد والحالة هذه لا ولاء عليه إلا بالولاء على أبيه ، ولا ينظر إلى احتفال العلوق في الرق^(٣) تغليباً للحرية . فاما إذا لم يطأها بعد الحرية ، فالاستيلاد على الخلاف . والثاني : يثبت الاستيلاد . وطئ بعد [الحرية] أم لا ، لأنها كانت فراشاً قبل الحرية والفراش مستدام بعدها وإمكان العلوق بعدها قائم ، فيكتفى به .

(١) في الأصل : بالتعجيز .

(٢) في الأصل : وعنق .

(٣) في الأصل : الحرلرق .

الحكم الرابع : في ولد المكاتبة :

إذا كاتب أمة لها ولد ، فالولد باق على ملك السيد ، فإن شرط دخوله في عقد الكتابة فسدت . فإن أدت عتق الولد أيضاً بموجب التعليق . وإن كان في يدها مال . وشرط أن يكون المال لها فهو جمع بين البيع والكتابة ببعض واحد . وإن كانت حاملاً . وتيقناً العمل بانفصاله لدون ستة أشهر . فإن قلنا: العمل لا يعرف . فهو كالولد الحادث بعد الكتابة . وسنذكره إن شاء الله تعالى قريباً . فإن قلنا: يعرف ، فوجهان . أصحهما: أن عقد الكتابة متوجبة إليهما . فإذا عتقت . عتق . والثاني: لا يثبت للولد كتابة . وإن حدث الولد بعد الكتابة . فإن كان من السيد . فسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى . وإن كان من أجنبى بزنا أو نكاح . فهل ثبتت له الكتابة ؟ قوله [أ] أظهرها وأحجبها إلى الشافعى وهو نصه في «المختصر»: ثبت . فيعتق بعتق^(١) الأم بالأداء أو الإبراء أو الإعتاق . وقطع أبو إسحاق بهذا القول . وقال: إذا اختاره الشافعى كان الآخر ساقطاً . واتفق الأصحاب على أنه لا يدخل في الكتابة ، ولا يطالبه شيء من النجوة . لأنه لم يوجد منه الترام . ولو عجزت المكاتبة . أو ماتت . بطلت الكتابة . وكان الولد رقيقاً للسيد بلا خلاف . ولو فسخت الكتابة . ثم عتقت . لم يعتق الولد قطعاً . لأنه إنما يعتق بعتقها الجهة الكتابة . فإن قلنا: لا يثبت الولد حكم الكتابة . فهو قن ، للسيد يبعه وإعتاقه عن الكفارة ، والوطء إن كان الولد أمة . ولا يعتق بعتق الأم . وإن قلنا: يثبت . فحق الملك فيه لمن [هو] فيه قوله [أ] أظهرها عند الشافعى رضي الله عنه: أنه للسيد ، كما أن حق الملك في الأم له . وكولد أم الولد . والثاني: أنه للمكاتبة ، لأنه يتكاتب عليها ، وأنه لو كان للسيد لما عتقها . ويترفرع على القولين صور .

١١. في الأصل : وتعتق .

منها : إذا قتل الولد ، فعلى القول الأول : القيمة للسيد ، وعلى الثاني : للمسكاتب . وقيل : للسيد أيضاً .

ومنها : كسب الولد وأرش الجنابة على أطرافه ، ومهر وطء الشبهة إن قلنا بالقول الثاني ، فهي للأم يستعين بها في كتابتها ، ويصرف ما يحصل إليها يوماً يوماً^(١) بلا توقف . وإن قلنا بالأول ، فوجهان . أحدهما : يصرف إنـى السيد بلا توقف ، كما تصرف إـلـيـه الـقـيمـة . والصحيح : التوقف ، فإنـى عـتـقـتـ ، وعـتـقـ الـوـلـدـ ، فـهـيـ لـهـ ، وإـلـاـ ، فـلـلـسـيـدـ . فـلـوـ أـرـقـتـ نـفـسـهـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ أـدـاءـ النـجـوـمـ ، فـقـالـ الـوـلـدـ : أنا أـوـدـيـ نـجـوـمـهـ مـنـ كـسـبـيـ لـتـعـقـ ، فـأـعـتـقـ ، قـالـ الإـمـامـ : لاـيـسـكـنـهـ ، لأنـهـ تـابـ لـاـخـتـيـارـ لـهـ فـيـ الـعـتـقـ . وإنـ عـجـزـتـ ، فـأـرـادـتـ أـنـ تـأـخـذـ مـنـ كـسـبـ وـلـدـهـ الـمـوـقـوـفـ ، وـتـسـتـعـيـنـ [ـبـهـ] فـيـ أـدـاءـ النـجـوـمـ ، فـهـلـ تـجـابـ ؟ قولـانـ أـظـهـرـهـاـ : المـنـعـ ، إـذـ لـاـ حـقـ لـهـ فـيـ كـسـبـ ، إـنـ مـاتـ الـوـلـدـ فـيـ مـدـةـ التـوـقـفـ ، صـرـفـ الـمـوـقـوـفـ إـلـىـ السـيـدـ .

ومنها : نفقة الولد ، وهي على السيد . إن قلنا : يصرف الكسب إليه في الحال . وإن قلنا : يوقف ، أنفق عليه من كسبه ، ويعالج جرحه ، ويكتفي مؤنته ، فما فضل فهو الذي يوقف ، فإن لم يكن له كسب ، أو لم يف بالنفقة ، فالنفقة على السيد على الأصح ، لأن الملك له . وقيل : في بيت المال ، لأن تكليفه النفقة بلا كسب إيجحاف به . وإن قلنا : الكسب للأم ، فالنفقة عليها .

ومنها : لو أعتق السيد الولد ، فإن قلنا : الملك له ، وإن الكسب يصرف إليه في الحال ، أو قلنا : يوقف ومنعها^(٢) من أخذه لأداء النجوم ، فقد إعتاقه ، وإن جوزنا لها الاستعانة بالموقوف ، لم ينفذ

(١) في الأصل : يوماً بيوم .

(٢) في الأصل : ومنعها .

إعتاقه على الأصح ، لثلا ينقطع حقها من كسبه . وإن قلنا : الملك لها ؛
لم ينفذ إعتاقه .

فرع

• لورق الولد برق الأم ، فكسبه للسيد ، سواء قلنا : الملك فيه
للسيد ، أم للأم .

فرع

ولد المكاتب من جاريته ، حق الملك فيه للمكاتب قطعاً . فيصرف
كسبه إليه ، ولا ينفذ إعتاق السيد فيه ، ونفقته على المكاتب ، لأنه ولد
أمه ، وهي ملكه . ولو ولدت أمه من نكاح أو زنى ، فهم عيشه
كسائر أكبابه ، فكذا هذا الولد ، إلا أنه لا يتبعه . بل يتكتاب^(١) عليه
بالقرابة ، فيعتق بعنته ، ويترقب برقة . وإذا عتق المكاتب . وتبعه
هذا الولد ولد كسب ، فكسبه للمكاتب ، لا للولد . ولو جنى
هذا الولد ، وتعلق الأرش برقبته ، فقد حكم الإمام عن العراقيين :
أنه إن كان له كسب ، فله أن ينفيه من كسبه ، وإلا ، فله أن يبيحه كله
وإن زاد على قدر الأرش ، ثم يصرف قدر الأرش إلى المجنى عليه ، ويأخذ
الباقي ، ثم غلط الإمام من صار إليه ، وقال : الصحيح أنه لا ينفي
ولده ، لأن^(٢) كسب الولد كسائر أموال المكاتب ، والفاء كالشراء ،
وليس له صرف المال الذي يملك التصرف فيه إلى غرض ولده الذي
لا يملك التصرف فيه ، لأنه [تبرع] قال : وال الصحيح أنه إن باع لا يبيع^(٣)
إلا قدر الأرش كما لا يباع من المرهون إذا جنى إلا قدر الأرش . وإذا

(١) في الأصل : ولا يتكتاب .

(٢) في الأصل : لأنه .

(٣) في الأصل : لا يتبع

فداه ، لا ينفي تصرفه فيه ، بل يتکاتب عليه ، كما لا ينفي إذا اشتراه
وولد المکاتبة من عبدها يشبه أن يكون كولد المکاتب من جاريته ٠

فرع

اختلف السيد والمکاتب في ولدها ، وقال : ولدته قبل الكتابة ،
 فهو رقيق ، وقالت : بعدها ، وقد يکاتب تفريعاً على الأفھم ، وكل
 واحد من الأمرین محتمل ، فإن كان بینة ، قضي بها ٠ قال البغوي :
 ولو أقام السيد أربع نیویة ، قبلن ، لأنها شهادة على الولادة ، وثبت
 الملك ضمناً ٠ وإن أقاما بینتين ، تعارضتا ٠ وإن لم يكن بینة ، صدق
 السيد بینته ، لأن اختلاف في وقت الكتابة ، فصدق فيه كأصلها ٠

فرع

زوج عبده بأمته [ثم كاتبه] ثم باعها له ٠ وولدت ، فقال السيد:
 ولدت قبل الكتابة ، فهو قن لی ٠ وقال المکاتب : بعد الشراء ، وقد
 تکاتب ، صدق [المکاتب] بینته ، بخلاف ما سبق في الفرع قبله ،
 لأن المکاتب هنا يدعى ملك الولد ، كما سبق أن ولد أمته ملکه ، ويده
 مقرة على هذا الولد ، وهي تدل على الملك والمکاتبة هناك^(۱) لا تدعى
 الملك ، بل تدعى ثبوت حکم الكتابة فيه ٠

فرع

حکی الصیدلاني : أن الشافعی رحمة الله قال : لو أتت المکاتبة
 بولدين أحدهما : قبل الكتابة ، والآخر : بعدها^(۲) ، فهما للسيد ،

(۱) في الاصل : هنا .

(۲) في الاصل : بعدهما .

لأنه حمل واحد ، وكذا لو أتت بأحدهما بدون ستة أشهر من حين ملكها ، وبالآخر لأكثر ، فهما للسيد . وإن أبا زيد أفتى بذلك ، والصحيح أن كلام الشافعي مؤول ، وأن العمل يتبع الأم في البيع كيف كان ، حتى لو وضعت ولداً وفي بطنها آخر ، فباعها ، فالولد الثاني مبيع معها ، والأول للبائع ، وهذا^(١) ما ذكره البغوي .

فصل

السيد ممنوع من وطء المكاتبة لاختلال ملكه ، فإن شرطه في الكتابة أن يطأها ، فسد العقد ، فإن وطئ ، فلا حد وإن علم التحرير للشبهة ، وفي قول : يحد العالم ، والمشهور الأول ، لكن يعذر^(٢) على الصحيح هو وهي ، ويجب المهر مع العلم والجهل . وقيل : إن طاوعته ، فلا مهر ، والصحيح الأول ، وهو نصه في «الأم» وإذا وجّب المهر ، فلها أخذه في الحال ، فإن حل عليها نجم ، وهما من جنس ، فعلى أقوان التقاضي . وإن عجزت قبل أخذه ، سقط . وإن عتقت بالأداء ، فلها المطالبة . ولو أولدتها ، فالولد حر ، لأنها علقت به في ملكه ، وتصير مستولدة . وهل يلزمها قيمة الولد ؟ إن قلنا : ولد المكاتبة قن للسيد ، أو قلنا : يتکاتب حق الملك فيه للسيد ، فلا شيء عليه ، كما لو قتل ولد المكاتبة . وإن قلنا : الحق لها ، لزمها لها القيمة ، فإن عجزت قبل الأخذ ، سقطت ، وإن عتقت ، أخذتها ، وإن ولدت بعدما عجزت ، ورقت ، فلا شيء لها ، وكذا لو ولدت بعد ما عتقت ، فإن عجزت ثم مات السيد ، عتقت بالاستيلاد ، والأولاد الحادثون بعد الاستيلاد من نكاح أو زنى ، يتبعونها ، والحاصلون قبلها ، أرقاء للسيد . وإن مات

(١) في الأصل : وكذا .

(٢) في الأصل : ويعذر .

السيد قبل عجزها ، عتقت . قال البغوي : ويتبعها كسبها . وهل يعتق عن الكتابة ، أم عن الاستيلاد ؟ وجهان . أصحهما : الأول ، كما لو أعتق السيد المكاتب ، أو ابرأه عن النجوم ، فعلى هذا الأولاد الخادثون بعد الكتابة وقبل الاستيلاد ، هل يتبعونها ؟ فيـ» الخلاف السابق « وأجري هذا الخلاف فيما لو علق المكاتب بصفة ، فووجدت قبل أداء النجوم ، وفيما إذا تقدم الاستيلاد على الكتابة . قال البغوي : وإذا استولد ، ثم كاتب ، وأدت النجوم ، فالكسب الحاصل بعد الكتابة يتبعها ، والحاصل قبلها للسيد ، والأولاد الحاصلون بعد الاستيلاد يتبعونها ، وهذا مبني على صحة كتابة المستولدة ، وقد سبق فيه خلاف .

فرع

ليس للسيد وطء أمة مكتابه أو مكتابته ، فإن وطئ ، فلا حد ، للشبيهة ، لأنه يملك سيدتها ، ويلزمها المهر للمكاتب . وإن أولدها ، فالولد حر نسيب ، وتصير الأمة مستولدة له . قال في « الشامل » : يلزمها قيمتها لسيدها لأنها ملكه ، ولا يلزمها قيمة الولد ، لأنها وضعته في ملكه ، ويجيء فيه الخلاف السابق . وللسيد وطء بنت المكتابية إن لم يثبت حكم الكتابة في ولد المكتابية ، فإن أثبتناه ، فليس له وطؤها ، ولكن لا حد عليه . وأما المهر ، فيبني على الخلاف في الكسب . إن قلنا : يصرف إلى السيد في الحال ، فلا مهر عليه ، وإن قلنا : هو للأم ، فكذا المهر . وإن قلنا بالتوقف ، أنفق منه عليها ، ووقف الباقى ، فإن عتقت بعقد الأم ، فهو لها ، وإن عجزت ، فهو للسيد . وإن أولدها ، صارت مستولدة ، والولد حر نسيب ، ولا يلزمها قيمة المستولدة لأمها ، لأنها لا تملكونها ، وإنما يثبت لها حق العتق بعقولها .

وقد تأكّد ذلك بالاستيلاد ، هكذا ذكره ابن الصباغ ، وقد سبق في قتلها قولان ، في أنه هل تجب القيمة للأم ؟ فينبعي أن يكون كذلك . قال البغوي : ويبيّن حق الكتابة فيها ، فتعتق بعثق الأم ، ويكون الكسب لها إذا جعلنا الحق فيها للأم ، فإن مات السيد ، عتقت البنت بمorte ، وتحوذ القيمة من تركته للأم إذا جعلنا الحق لها ، كما في القتل . وأما قيمة الولد ، فعلى ما ذكرنا في ولد المكاتب .

فرع

الأمة المشتركة إذا كاتبها مالكاهما معاً ، ثم وطتها أحدهما ، فحكم الحد وانتزاعه ولزوم المهر على الواطيء كما ذكرنا في المالك الواحد . ثم إن لم يحل النجم ، فلها المهر في الحال ، وإن حل ، فإن كان معها مثل المهر ، دفعته إلى الذي لم يطأ . وفي المهر ونصيب الواطيء من النجم الذي حل ، الخلاف في التناص . وإن لم يكن معها شيء آخر ، فنصف النجم الذي للوطاين مع المهر على الخلاف في التناص ، والنصف الآخر يدفع إلى الذي لم يطأ . وإن عتقت قبل أخذ المهر ومصيره قصاصاً ، أخذت . وإن عجزت بعد أخذه ، فإن بقي ، فهو للسيدتين ، وإن تلف تلف من ملكهما ، وإن عجزت قبل أخذه ، فإن كان في يدها بقدر المهر مال ، أخذه الذي لم يطأ وبترت ذمة الواطيء . وإن لم يكن معها شيء ، فللذي لم يطأ أن يأخذ نصف المهر من الواطيء . وإن أجلها ، نظر ، إن ادعى الاستبراء وحلف عليه ، فولدت لستة أشهر فصاعداً من وقت الاستبراء ، لم يلحقه ، وهو كولد المكاتبة من نكاح أو زنى ، وإن لم يدع الاستبراء ، وولدت بدون ستة أشهر ، فالولد لاحق به ، ويثبت الاستيلاد في نصيبه من الأمة مع بقاء الكتابة فيه . ثم هو معسر أو موسر ، فإن كان معسراً ، لم يسر الاستيلاد إلى نصيب الشريك ،

فإن أدت النجوم إليهما ، عتقت بالكتابة ، وبطل الاستيلاد . وإن عجزت ،
 وفسخا الكتابة ، فنصفها قن ، ونصفها مستولد . وإن مات الواطئ
 قبل الأداء والفسخ ، عتق نصفها ، وبقيت الكتابة في النصف الآخر .
 وإن مات بعد الفسخ ، عتق النصف ، والباقي قن . وفي الولد وجهان .
 أصحهما : نصفه حر ، ونصفه رقيق . والثاني : يعقد كله حرًا ، لتشبهه
 الملك ، وإن قلنا بالأول^(١) ، وقلنا : ولد المكاتبة قن للسيد ، لزم الواطئ
 نصف قيمته^(٢) للشريك . وإن قلنا : ثبت فيه حكم الكتابة ، وقلنا :
 الحق فيه للسيد ، فكذلك العواب . وإن قلنا : الحق للمكاتبة ، لزمه
 جميع قيمته لها ، فإن عتقت قبل أخذها ، أخذتها ، وإن عجزت قبل
 الأداء^(٣) ، أخذ الشريك الآخر نصفها ، وسقط النصف . وإن قلنا :
 يعقد نصفه حرًا ونصفه ريقاً ، فإن قلنا : ولد المكاتب قن للسيد ،
 فالنصف الرقيق للشريك ، ولا يجب شيء من قيمة الولد على الواطئ .
 وإن قلنا : ثبت الكتابة في ولد المكاتبة ، فالنصف الرقيق يتكاتب
 عليها ، إن عتقت ، عتق ، وإلا ، رق للشريك الآخر . وهل تجب قيمة
 النصف الحر على الواطئ ؟ يعني على أن الحق في ولد المكاتبة للسيد
 أم لها ؟ إن قلنا له ، لم تجب ، وإلا ، وجبت . ثم إن عتقت ، عتق ، وسلم
 لها نصف القيمة ، فإذا أخذه إن لم تكن أخذته ، وإن عجزت ، سقط عنه .
 وإن كان دفعه ، استرده إن كان باقياً ، أما إذا كان موسراً ، فيسري
 الاستيلاد إلى نصيب الشريك ، وكان الولد كله حرًا ، ومتى يسري ؟
 فيه طريقان ، قال الجمهور : قولهان ، كما لو اعتق أحد الشريكين

(١) في إحدى نسخ الظاهرية : بالثاني . وعليها إشارة (ص ١)

(٢) في الأصل : ونصف قيمته .

(٣) في هامش الأصل ، وإحدى نسخ الظاهرية : قبل الأخذ .

نصيبيه من المكاتب ، ففي قول في الحال ، وفي قول عند العجز . وعن ابن أبي هريرة وغيره القطع بأنه يسري عند العجز ، فإن قلنا بالسراية في الحال ، انفسخت الكتابة في نصيب الشريك ، وتبقى في نصيب الواطئ ، ويثبت الاستيلاد في جميع الجارية ، وعلى الواطئ للشريك نصف مهرها ، ونصف قيمتها . وأما نصف قيمة الولد منه ، ففي وجوها قولان ، كما لو استولد أحد الشريكين الأمة القنة ، وانعقد الولد حرا ، وعليه أيضاً نصف المهر للمكاتب لبقاء الكتابة في نصيبيه ، وهل يجب لها نصف قيمة الولد ؟ يبني على أن الملك في ولد المكاتب لم هو ؟ ولو أدت نصيب الواطئ من مال الكتابة ، عتق نصيبيه ، وسري إلى الباقى وإن عجزت ، وفسخ الكتابة ، بقيت مستولدة محضة . وإن قلنا بالسراية عند العجز ، فأدت النجوم ، عتفت عن الكتابة ، وولاؤه ينبعها ، ويبطل الاستيلاد ، ولها المهر على الواطئ ، فتأخذه إن لم تكن أخذته ، وتجب نصف قيمة الولد للشريك إن قلنا : ولد المكاتب قن للسيد ، أو قلنا : ثبتت فيه صفة الكتابة ، وحق الملك فيه للسيد . وإن قلنا : حق الملك فيه للمكاتب ، وجب جميع القيمة لها . وإن لم تؤد النجوم ، وعجزت ، لزم الراطئ للشريك نصف مهرها ، ونصف قيمتها ، ونصف قيمة الولد . هذا تمام الكلام في وطء أحد الشريكين . فأما إذا رأيناها جيئاً ، فإن لم يحصل علوق ، فحكم الحد والتعزير ماسبق . وعلى كل واحد مهر كامل ، فإن عجزت ، ورققت بعد قبض المهرين ، لم يطالب أحدهما الآخر بقيمة . ويقتسمان المهرين | إن | كانوا باقين . وإن سحيبت قبل أخذها ، سقط عن كل واحد نصف ما أرممه ، ويجيء في النصف الآخر التناص ، وقد يكون أحد المهرين أكثر من الآخر ، إما أنكرها ينكرا عند وطء أحدهما ، فيما عند الآخر . وإما لاختلف حالهما في الصحة والمرض وغيرهما ، فيأخذ مستحق الفضل المفضل . وإن

أفضاها أحدهما ، لزمه نصف القيمة للشريك . فإن افتقها ، لزمه نصف أرش الافتراض مع المهر . وإن ادعى كل واحد على الآخر أنه الذي أفضى أو افتق ، حلف كل واحد منهما للأخر . فإن حلفا ، فذاك ، وإن حلف أحدهما ، ونكل الآخر ، قضي للحالف ، وإن حصل علوق ، نظر هل أتت بولد ، أم بولدين ، من كل واحد ولد .

القسم الأول : إن أتت بولد ، فينظر ، إن ادعيا الاستبراء ، وحلقا عليه ، لم يلحق بواحد منهما ، وهو كولد المكاتب من نكاح أو زنى ، وإن لم يدعيا الاستبراء ، فله أربعة أحوال . أحدهما : أن لا يمكن كون الولد من واحد منهما ، بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من وطء الأول ، ولدون ستة أشهر من وطء الثاني ، أو ولدته لأكثر من أربع سنين من وطء أحدهما ، فهو كما لو ادعيا الاستبراء . وحكم المهرين في الحالين ، كما إذا لم يكن علوق .

الحال الثاني : أن يمكن كونه من الأول دون الثاني ، فيلحق بالأول ، ويثبت الاستيلاد في نصيه ، فإن كان مسرا ، فلا سراية ، وتبقى الكتابة في جميعها ، فإن أدت النجوم ، وعتقت ، فلها على كل واحد المهر . وإن رقت ، فنصفها قن للثاني ، ونصيب⁽¹⁾ الأول يبقى مستولدا ، ولكل واحد على الآخر نصف المهر ، وهو من صور التناقض . وهل كل الولد حر ، أم تتبعض حريته ؟ فيه الخلاف السابق . وإن كان موسرا ، فالولد كله حر ، ويسري الاستيلاد من نصيه إلى نصيب شريكه ، ويعود الخلاف في أنه يسري في الحال ، أم عند العجز ؟ فإن قلنا : في الحال ، انفسخت الكتابة في نصيب الثاني ، وبقيت في نصيب الأول . وإن قلنا : عند العجز ، فإذا عجزت ، ورقت ، ارتفعت الكتابة .

(1) في الأصل : والنصف .

وهي مستولدة له على القولين . والحكم فيما إذا أدت النجوم وعتقت على ما سبق فيما إذا وطى أحدهما وأولدها ، وكذا الحكم لو عنت بالموت . وما ذكرنا هناك أنه يجب للشريك على الذي أولدتها من المهر وقيمة الجارية . وقيمة الولد تجب هنا للثاني على الأول . وأما وطه الثاني ، فإن كان بعدهما حكمنا بمصير جميعها أم ولد الأول ، وجب جميع المهر ، فإن بقيت الكتابة في نصيب الأول ، فهو بينه وبين المكاتبة . وإن ارتفعت في نصيه أيضاً ، فجميعه له . وإن كان قبل الحكم ينصير جميعها أم ولد له ، لم يلزمها إلا نصف المهر ، لأن السراية إذا حصلت أخيراً انفسخت الكتابة ، وعاد نصفه رقيقاً ، فتكون الأكساب له ، والمهر من الأكساب . ثم ذلك النصف للمكاتبة ، إن بقيت في نصيب الأول ، وإلا ، فهو للأول . هكذا ضبط القول فيما يلزم الثاني جماعة ، منهم ابن الصباغ .

واعلم أن وطه الثاني إذا وقع بعد الحكم بمصير جميعها أم ولد ، للأول ، فقد وقع بعد ارتفاع شبهة الملك ، فيكون زنى ، وإطلاق وجوب جميع المهر مصور فيما إذا فرضت شبهة أخرى . وأطلق في «المختصر» قولين في أنه يلزم الثاني جميع المهر ، أم نصفه ؟ قال أبو إسحاق : الأظهر : وجوب جميع المهر ، وهو اختيار الشافعي والمزني رضي الله عنهم .

الحال الثالث : أن يمكن كونه من الثاني دون الأول ، فيلحق الثاني ، ويثبت الاستيلاد في نصيه ، ولا سراية إن كان معسراً . وفي تبعيض الحرية في الولد الخلاف . وإن كان موسراً ، سرى الاستيلاد إما في الحال ، وإما عند العجز كما سبق . ويجب على الثاني هنا ما ذكرنا أنه يجب على الأول في الحال الثاني ، وأما الأول ، فقال البغوي : إن كان الثاني معسراً لزم الأول كمال المهر للمكاتبة ، وكذا إن كان موسراً

وقلنا : السراية تحصل بعد العجز ٠ وإن قلنا : تحصل في الحال ، انفسخت الكتابة في نصيب الأول ، ولا يجب إلا نصف المهر لها ٠ وأطلق العراقيون والروياني وغيرهما ، أنه لا يلزم الأول عند يسار الثاني إلا نصف المهر ٠

الحال الرابع : أن يمكن^(١) كونه من كل واحد منها وادعياه ، أو ادعاه أحدهما ، فيعرض على القائف ، فمن الحقه به ، كان الحكم كما لو تعين الإمكان منه ، فإن تغدرت معرفته بالقائف ، اعتمد اتسابه بعد بلوغه ، ويكون الحكم ما ذكرنا ٠ قال الإمام : ولو فرض ذلك في الأمة القنة ، وألحقه القائف بأحدهما ، لحقه ، وثبت الاستيلاد في نصيه ، ولا سراية إن كان مسراً ، لكن يثبت الاستيلاد أيضاً في نصيب الآخر^(٢) بإقراره أنها مستولدة ٠ وإن كان موسراً ، سرى ولا يلزمه للشريك قيمة نصيه ، لأنه يدعي أن الجارية مستولدته ، فيؤخذ بإقراره ٠ وإذا لم نجد القائف ، والمدعيان موسران ، حكم بأنها مستولدتهما ، نصفها لهذا ، ونصفها لذاك^(٣) ، وليس أحدهما^(٤) بالسراية أولى من الآخر ٠ ولو أقر بالوطء وسكتا عن دعوى الولد وألحقه القائف بأحدهما ثبت الاستيلاد في نصيه ، ويسري ، وعليه الغرم للشريك ، لأنه لم يوجد هنا إقرار ينافي الغرم ٠ ولو لم نجد قائفاً ، واعتمدنا اتسابه بعد بلوغه ، ففي ثبوت الغرم وجهان ٠

القسم الثاني : إذا أتت بولدين وعرفا حالهما ، واتفقا على أن هذا من هذا ، وذاك من ذاك ، وله صورتان ٠ إحداهما : اتفقا على

(١) في الأصل : يكون .

(٢) في الأصل : الإقرار .

(٣) في الأصل : لذلك .

(٤) في الأصل : لأحدهما .

السابق منها ، فينظر إن كانا موسرين ، أو كان الأول موسراً ، صارت
 مستولدة للأول ، وعليه للثاني نصف مهرها ، ونصف قيمتها ، وأما
 قيمة الولد ، فقال البغوي : إن قلنا : تحصل السراية بمنس العدوك ،
 لم يجب ، وإن قلنا : تتوقف على العجز وقلنا : لا يحصل إلا بأداء
 القيمة ، وجبت ، وأما الثاني : فإن وطئها بعد ما صار جسيعها مستولدة
 للأول ، وهو عالم بالحال ، لزمه الحد ، وولده رقيق للأول ، وإن كان
 جاهلاً ، فالولد حر ، وعليه تمام المهر ، وتمام قيمة الولد يوم الوضع ،
 ويكون جميعهما للأول إن ارتفعت المكابحة في نصيبيه أيضاً ، وإن بقيت ،
 فنصف المهر له ، ونصفه للمكابحة ، ونصف قيمة الولد على الخلاف في
 ولد المكابحة ، وإن وطئها قبل أن يصير جسيعها مستولدة للأول ، لم
 يلزمها إلا نصف المهر ، لأن نصفها يعدلها ، وفي تبعيض^(١) حرية الولد
 ما سبق ، فإن لم تتبعض ، فعليه نصف قيمة الولد ، ولا يثبت الاستيلاد
 في نصيب الثاني له ، وإن بقي نصيبيه له ، لأن الأول استحق السراية ،
 ولا يجوز إبطال حقه ، وعن القفال في ثبوت الاستيلاد الثاني في نصيبيه
 وجهان ، كما لو أعتقد شريك نصيبيه وهو موسر ، وقلنا : السراية تقف
 على القيمة ، فأعتقد الآخر نصيبيه قبل أدائها ، وأما إذا كانا موسرين ،
 أو كان الأول موسراً ، فثبت الاستيلاد في نصيب الأول ولم يسر ، فإذا
 أحبلها الثاني ، ثبت في نصيبيه أيضاً ، وعلى كل واحد تمام المهر للمكابحة ،
 فإن عجزت قبل الأجل ، فعلى كل واحد نصف المهر لشريكه ، ومن مات
 منهمما ، عتق نصيبيه ، وذكر البغوي أن في تبعيض الحرية في ولد كل
 واحد منهمما الخلاف ، وأنا إذا لم تحكم بالحرية في نصفه ، فهل هو قن
 للآخر ، أم يتكاتب ؟ فيه الخلاف ، وأنه لا يلزم كل واحد منها شيء

(١) في الأصل : في تبعيض .

من قيمة الولد . وفي أمالى السرخسي : أنا إذا قلنا بالتبسيط ، فالحكم كذلك ، وإن قلنا بحرية الجميع ، لزم كل واحد للأخر نصف قيمة ولده ، ولم يجز^(١) العراقيون وغيرهم الخلاف في تبعيض الحرية في ولد كل واحد إذا كان الأول معاشرًا والثاني موسرًا ، وحكموا بأن ولد الموسر حر كله ، والخلاف مخصوص بالمسعر .

الصورة الثانية : اختلفا في السابق ، فقال كل واحد : أنا أولدتها^(٢) أولاً ولدي هذا ، واحتمل ، صدق كل واحد منها ، فهما موسران أو معاشران ، أو أحدهما موسر والأخر معاشر ، والاعتبار باليسار والإعسار حالة الإحتجاج .

الضرب الأول : موسران ، فكل واحد يدعى على الآخر جميع المهر وجميع قيمة ولده ، لأنه يقول : وظتها وهي مستولدتي ، أو يدعى نصفها على ما ذكرناه في الصورة الأولى ، وكل واحد يقر للأخر بنصف المهر ، ونصف قيمة الجارية ، لأنه يقول : أنا أولدتها وهي مشتركة ، فصارت مستولدة لي ، ويقر أيضاً بنصف قيمة الولد على اختلاف فيه ، وما يقر به كل واحد من نصف قيمة الجارية يكذبه فيه الآخر ، فيسقط إقراره به ، وتبقى دعوى كل واحد في المهر وقيمة الولد ، فإن اقتضى الحال التسوية بينهما ، لم يعظم أثر الاختلاف ، وجاء الكلام في التناقض ، وإن تفاوتاً ، حلف كل واحد على نفي ما يدعوه الآخر . وقيل : يتحالفان على النفي والإثبات ، وهو بعيد ، فإذا حلف ، فلا شيء لأحدهما على الآخر ، وهي مستولدة أحدهما على الإبهام ، ونفقتها عليهما ، فإذا ماتا فهي حرة ، والولاء موقوف بينهما . وإن مات أحدهما ، فالأشد

(١) في الأصل : يجري .

(٢) في الأصل : ولدتها .

أنه لا يعتق شيء منها ، لاحتمال أنها مستولدة الآخر ، وقال ابن أبي هريرة وأبو علي الطبرى : يعتق نصفها ، واختاره القاضيان أبو الطيب والروياني ، وحكى ذلك عن نصه في « الأم » لأنه يملك نصفها ، وقد أ ولدها ، وشككنا هل سرى إحبال شريكه إلى نصيه ، والأصل عدمه الضرب الثاني : أن يكونا معاشرين ، فلا ثمرة للاختلاف ، والحكم كما لو عرف السابق وهما معاشان . وإذا مات أحدهما ، يعتق نصيه ، وولاوئه لعصبته . وإن ماتا فالولاء لعصبتهما بالسوية . ونقل الريبع في « الأم » أن الولاء موقوف ، وإن كانا معاشرين . واتفق الجمهور أن هذا غلط من الريبع أو من غيره . وقيل : أراد حالة الموت ، فلا فرق حينئذ بين كونهما موسرين أو معاشين لما سبق أن الاعتبار في اليسار والإعسار بحالة الإحبال .

الضرب الثالث : أن يكون أحدهما موسرًا ، والآخر معاشرًا ، فيحلف كل واحد على نفي ما يدعى عليه ، ويثبت الاستيلاد للموسر في نصيه ، فلا منازعة ، وهو ما تنازعان في نصيب المعاشر ، فنصف نفقتها على الموسر ، ونصفها بينهما ، ثم إن مات الموسر أولاً ، يعتق نصيه وولاوئه لورثته ، وإذا مات المعاشر بعده ، يعتق نصيه ، وولاوئه موقوف بينهما . وإن مات المعاشر أولاً ، لم يعتق منها شيء ، فإذا مات الموسر بعده ، يعتقت كلها ولاء نصفها لورثته ، ولاء النصف الآخر موقوف ، قال الصيدلاني : هذا إذا قلنا لا تتوقف سراية الاستيلاد على أداء القيمة ، فإن قلنا : يتوقف هنا الأداء ، فتكون البمارية هنا مستولدة لهما ، والولاء بينهما بلا وقف ، أما لو كان الاختلاف عكسه ، فقال كل واحد للآخر : أنت وطئت أولاً ، فسرى إلى نصبي ، وهو ما معاشران ، فقال البعوي : يتحالفان ، ثم نفقتها عليهما ، وإذا مات أحدهما ، لم يعتق نصيه ، لاحتمال أن الآخر سبقه بالاستيلاد ، ويعتق نصيب الحي ، لأنه أقر بأن الميت أولد أولاً ، ثم سرى إلى نصيه ، ويعتق بموته ، ولاء ذلك النصف

موقوف ، فإذا مات الآخر ، عتقت كلها وولاء الكل موقوف . وإن كان أحدهما موسرأ ، والآخر معسرا ، فقال المuser : سرى إسلامدث إلى نصبي ، وقال المuser : أنت أولدت أولاً ، ولم يسر إلى نصبي ، تحالفا ، ثم النفقه عليهما ، فإن مات الموسر أولاً عتقت كلها . أما نصيب الموسر ، فبموته ، وولاؤه لعصبته ، وأما نصيب المuser ، فإيقاراه ، وولاؤه موقوف . وإن مات المuser أولاً ، لم يتحقق منها شيء لاحتمال أن الموسر سببه بالإحجال ، فإذا مات المuser^(١) بعده ، عتقت كلها . وولاء نصيب الموسر لعصبته ، ونصيب الموسر موقوف ، وبالله التوفيق .

الحكم الخامس : في جنائية المكاتب والجناية عليه ، وفيه مسائل :
إحداها : إذا جنى على أجنبي بما يوجهه قصاص نفس أو طرف ، فلم يستحقه القصاص . فإن عفا على مال ، أو كانت الجنائية موجبة للمال ، نظر إن كان في يده مال ، وكان الواجب مثل قيمته ، أو أقل ، طولب به مما في يده ، وإن كان أكثر ، فهل يطالب بالأرش بالغاما بلخ ، أم لا يطالب إلا بأقل الأمرين من قيمته والأرش ؟ قوله ، أظهرهما : الثاني ، فعلى هذا له أن يفدي بالأقل ، وإن لم يرض السيد ، وإن فدى بالأرش ، وزاد على القيمة ، لم يستقل به ، فإن أذن السيد ، فقولان ، كتب عنه ، فإن لم يكن في يده مال ، وطلب مستحق الأرش تعجيزه^(٢) ، عجزه الحكم ، ثم يباع كله في الجنائية إن استغرق الأرش قيمته ، وإلا فيباع قدر الأرش ، وتبقى الكتابة في الباقى ، فإذا أدى حصته من التجوم ، عتق ذلك القدر . ولو أراد السيد أن يفديه من ماله ، ويستديم الكتابة ، فله ذلك ، وعلى مستحق الأرش قبوله ، هذا هو المذهب ، وفيه شيء سبق . وفيما يفديه [به] قوله ، الجديد بأقل الأمرين ، والقديم بالأرش ، وله أن يرجع عن اختيار الفداء ويسلمه للبيع إلا إذا

(١) وعلى هامش إحدى نسخ الظاهرية : الموسر ، بدل المuser .

(٢) في الأصل : بعجزه .

مات العبد بعد اختيار الفداء ، أو باعه يأذن المجنى عليه بشرط الفداء ،
 فيلزمه الفداء . ولو أبرأه السيد من النجوم ، أو أعتقه ، لزمه الفداء ،
 لأنه فوت متعلق حق المجنى عليه ، فهو كما لو قتله ، هذا إذا قلنا
 بالذهب ، والذي قطع به الجمهور أنه ينفذ إعتقه ، وأشار ابن كج إلى
 خلاف فيه ، كإعتاق الجنائي ، والفرق أن المكاتب صار مستحق
 العتق^(١) بالكتاب قبل الجنائية ، فإذا أعتقه ، وقع العتق عن الجهة
 المستحقة بخلاف القرن ، وفيما يفديه السيد به ؟ طريقان ، أحدهما : على
 القولين الجديد والقديم ، والثاني : القطع بالأقل بخلاف حال بقاء
 الكتابة ، لأن الرق باق هناك وكما يلزم السيد بإعتاق المكاتب فداؤه ،
 يلزمه بإعتاقه فداء ابن المكاتب وأبيه إذا ت كتابا عليه وجنيا ، لأنهما
 يعتقدان بإعتاقه . ولو عتق المكاتب بأداء النجوم ، لزمه ضمان الجنائية ،
 ولا يلزم السيد فداؤه ، وفيما يلزمته الطريقان . ولو جنى المكاتب
 جنائيات ، وأعتقه السيد أو أبرأه عن النجوم ، لزمه أن يفديه ، فإن أدى
 النجوم وعتق ، فضمان الجنائيات على المكاتب ، وأما الذي يلزمهما ، فإن
 كانت الجنائيات معاً بأن قتل^(٢) جماعة بضربة ، أو هدم عليهم جداراً^(٣) ،
 ففيه القولان ، كالجنائية الواحدة ، والجديد أقل الأمرين من أرش
 الجنائيات كلها ، وقيمتها ، والقديم وجوب الأروش كلها ، وإن كانت
 الجنائيات متفرقة ، فالقديم بحاله ، وفي الجديد قولان ، أظهرهما : أنه
 أيضاً بحاله ، فيجب الأقل من الأروش كلها وقيمتها . والثاني : يجب
 لكل جنائية الأقل من أرashiها والقيمة ، لأن البيع كان ممكناً عقب كل
 جنائية ، وبالإعتاق فوت ذلك ، فكانه أحدث لكل جنائية معاً^(٤) ولو
 أراد المكاتب أن يفدي نفسه مما في يده عن الجنائيات ، فطريقان ،
 أحدهما : على القولين المتقولين عن الجديد ، والثاني : القطع بالأقل من
 أرش [كل] جنائية والقيمة . وقطع البغوي بأنه يؤخذ مما في يده الأقل

(١) في الأصل : العبد .

(٢) في الأصل : جدار .

(٤) في الأصل : معنى .

من أروش الجنایات كلها ومن قيمته ، ويتبه أن يكون هذا هو المذهب ، ولو لم يكن في يده مال ، وسأل المستحقون تعجيزه ، عجزه الحاكم ويساع ، ويقسم السن على أقدار الأروش ، وإن أبرأه بعضهم ، قسم على الباقيين ، وإن اختار السيد فداءه بعد التعجيز لم يبع ، وفيما يفديه [بـ] القولان .

المسألة الثانية: إذا جنى المكاتب على عبد سيده ، أو على طرف سيده ، فله القصاص ، وإن قتل السيد ، فللوراث القصاص ، فإن عفا المستحقون على مال ، أو كانت موجبة للمال تعلق الواجب بما في يده ، لأنه معه كأجنبي ، وهل الواجب الأرش أم أقل الأمرين ؟ فيه القولان ، فإن قلنا : الواجب الأرش وكان أكثر من القيمة ، فقال الشيخ أبو حامد : له أن يفدي نفسه به ، وقال القاضي أبو الطيب : فيه الخلاف في هبة لسيده ، ثم قال ابن الصباغ : وهذا يتضي أن يقال : للسيد الامتناع من القبول لا يلزم قبول الهبة ، وعندي أنه يلزم القبول إذا أمكن أداؤه وأداء مال الكتابة ، وإذا لم يكن في يده شيء ، أو كان لا ينفي بالأرش ، هل للسيد تعجيزه بسبب الأرش ؟ وجهان ، أحدهما : لا ، لأنه إذا عجزه سقط الأرش ، لأنه لا يثبت له على عبده دين ، بخلاف ما إذا عجزه أجنبي ، فإن الأرش يتعلق برقبته ، وأصحهما : نعم ، وبه قطع الشيخ أبو حامد وغيره ، ويستفيد رده إلى الرق المحضر ، وإذا عجز بسبب الأرش أو النجوم ، ورق ، فهل يسقط الأرش ، أم يبقى في ذمته إلى أن يعتق ؟ وجهان . أصحهما الأول ، وهو كالوجهين فيما لو كان له على عبد غيره دين ، فملكه ، هل يسقط . وجناية المكاتب على طرف ابن سيده ، كجنايته على أجنبي ، وجنايته على نفسه تثبت القصاص للسيد ، فإن عفا ، أو كان القتل خطأ ، فهو كما لو جنى على السيد ، ولو أعتق السيد المكاتب بعد جنايته عليه ، أو أبرأه عن النجوم ، فإن لم يكن في يده مال ، سقط الأرش على المذهب ، وإن كان تعلق به على الأصح .

ولو أدى النجوم ، فعند ذلك لم يسقط الواجب بلا خلاف ، كما لا يسقط إذا جنى على أجنبي ، وأدى النجوم وعند ذلك ، ثم الواجب الأرش بالغما ما بلغ ، هذا هو المذهب ، والمنصوص ، وبه قطع الجمهور ، وقيل : فيه القولان .

المسألة الثالثة : إذا جنى عبد المكاتب ، فجنياته إنما على أجنبي وإنما على سيد المكاتب ، وإنما سيد سيده ، فإن كانت على أجنبي ، فله القصاص ، فإن عفا على مال ، أو كانت الجنائية موجبة للمال تعلق برقبته يباع فيه إلا أن يفديه المكاتب ، وهل يفديه بالأرش أم بالأقل ؟ قولان ، وقيل بالأقل قطعاً ، فإن قلنا بالأرش ، وكان قدر قيمته ، أو أقل ، فله الاستقلال به ، وإلا فلا يستقل وفي جوازه بإذن السيد قولان ، كثبرعه . وفي الوقت الذي تعتبر قيمة^(١) العبد فيه أوجه ، الأصح ، وظاهر نصه في « المختصر » : يوم الجنائية ، لأنه وقت تعلق الأرش ، والثاني : يوم الاندماج ، والثالث : يوم الفداء ، والرابع : أقل القيمتين من يوم الجنائية والقضاء ، قال ابن كج : هذا هو المذهب ، وهو نصه في « الأم » قال : وعندي أن الحكم في جنائية المكاتب بنفسه إذا اعتبرنا قيمته كذلك ، هذا كله في عبد المكاتب الذي لم يتکاتب عليه ، أما من يكاتب عليه كولده^(٢) من أمته ووالده وولده إذا وها له حيث يجوز القبول ، فليس له أن يفديه بغير إذن سيده وإذنه قولان ، كثبرعه ، لأن فداءه كشراه ، ولو جنى بعض عبد المكاتب على بعض ، أو جنى عبد غيره على عبد ، فله أن يقتضي ، لأنه من مصالح الملك ، ولا يحتاج فيه إلى إذن السيد على المشهور ، فلو كان القاتل والد المقتول ، أو كان في عبد المكاتب أبوه ، فقتل عبداً له ، لم يقتضي ، ولو كان فيما بينه ، فقتل

(١) في الأصل : معنا .

(٢) في الأصل : فيه .

عبدًا له ، فله أن يقتضى ، وهل له أن يبيع (١) ابنه وأباه إذا كانا في ملكه وجنيا على عبد آخر له جنائية توجب المال ؟ وجهان . أصحهما : المنع ، وهو نصه في « الأم » أما إذا جنى عبد المكاتب [على المكاتب] فله الاقتراض بغير إذن السيد ، فإن كانت الجنائية خطأ ، أو عفا على مال ، لم يجب إذ لا يثبت لسيده على عبده مال وإن جنى على سيد سيد ، فهو كما لو جنى على أجنبي ، فيباع في الأرض إلا أن يفديه المكاتب .

الرابعة : الجنائية على المكاتب إن كانت على طرفه ، فله الاقتراض ، ولا يتشرط إذن السيد على المشهور ، ثم إن اقتضى فذاك ، وإن عفا على مال ثبت المال ، لكن إن كان دون أرش الجنائية فقدر المحاباة ، حكمه حكم الجميع إذا عفا مجاناً ، وسنذكره إن شاء الله تعالى ، وإن عفا مطلقاً ، فإن قلنا : موجب أحد الأمرين ، أو قلنا : يوجب القصاص ، ولكن مطلق العفو يوجب المال ، ثبت الأرض ، وإن قلنا : يوجب القصاص ، ومطلق العفو لا يوجب المال ، لم يجب شيء ، وإن عفا مجاناً سقط القصاص ، ثم إن قلنا : موجب العمد القصاص ، لم يجب شيء ، وإن قلنا : مطلق العفو لا يوجب المال ، وإن قلنا : يوجبه ، فوجهان ، أحدهما : يجب المال إن عفا بغير إذن السيد ، وبإذنه قولان ، كتب عنه ، والثاني : لا يجب شيء وإن عفا بغير إذنه ، لأن الجنائية على هذا القول لا توجب المال ، وإنما تثبته إذا اختاره أو عفا مطلقاً على قول ، فإذا عفا مجاناً ، فقد ترك الاكتساب بالعفو ، ولا يجبر على الكسب (٢) ، وإن كانت الجنائية موجبة للمال ، لم يصح عفوه بغير إذن سيده وبإذنه قولان . وحيث ثبت المال بالجنائية على طرفه فهو للمكاتب يستعين به

(١) في الأصل : يتبع .

(٢) في الأصل : الاكتساب .

على أداء النجوم . وهل يستحق أخذه في الحال أم يتوقف على الاندماج ؟ قوله ، كالجناية على الحر . وقيل : يستحقه في الحال قطعاً مبادرة إلى تحصيل العتق ، فإن قلنا : تتوقف على الاندماج وقد قطعت يده ، نظر إن سرت الجناية إلى النفس ، افسخت الكتابة ، وعلى الجاني القيمة للسيد إن كان أجنياً ، وإن اندملت ، فإن كان الجاني أجنياً أخذ المكاتب نصف قيمته ، وإن كان السيد استحق عليه نصف القيمة وهو يستحق النجوم ، فإن حل نجم ، واتحد العقاز جنساً وصفة ، ففيه أقوال التقاض ، فيأخذ من له الفضل الفضل ، وإن اختلفاً أخذ كل واحد حقه ، وإن قلنا : له أخذ الأرش في الحال ، فإن كان مثل دية حر أو أقل ، فله أخذ جميعه ، وإلا فلا يأخذ أكثر من قدر الدية ، لأن الجناية قد تسرى إلى نفسه بعد عتقه ، فيعود الواجب إلى دية ، وإذا أخذ ماله أخذه ثم اندملت الجراحة ، فقد استقر الأرش ، ويأخذباقي إن لم يكن أخذ الجميع ، وإن سرت إلى النفس ، نظر إن سرت قبل أن يعتق افسخت الكتابة ، فإن كان الجاني أجنياً ، فللسيد مطالبته بتمام القيمة ، وإن كان هو السيد ، سقط عنه الضمان ، وأخذ أكسابه ، وإن كانت السراية بعد عتقه بأداء النجوم ، فإن كان الجاني أجنياً فعليه تمام الدية ، لأن الاعتبار في الضمان بحال الاستقرار ، ويكون ذلك لورثته ، فإن لم يكونوا فللسيد بالولاء ، وإن كان الجاني السيد ، فعليه تمام الدية أيضاً بخلاف ما لو جرح عبده القرن ثم أعتقه ، فمات بالسراية ، فإنه لا ضمان لأن ابتداء الجناية غير مضمون هناك ، وهنا مضمون ، ولو حصل العتق بالتقاض ، فهو كما لو حصل بالأداء ، ولا يمنع من التقاض كون الدية إبلأ ، لأن الواجب في الابتداء نصف القيمة ، والتقاض حينئذ يحصل ، ثم إن سرت الجناية بعد العتق وجب الفاضل من الإبل . ولو عفا المكاتب عن المال ، ولم نصحح عفوه ، ثم

عтик قبل أخذ المال ، فهل له أخذه ؟ قوله : أظهرها : نعم ، لأن عفوه
وقع لاغياً ، ونحو جنى على طرف المكاتب عبده ، فله القصاص ، فإن
كانت الجناية خطأ ، أو عفا على مال ، لم يثبت له على عبده مال ، وإن
ثم إن قتله السيد ، فليس عليه إلا الكفارة ، وإن قتله أجنبي ، فللسيد
القصاص ، أو القيمة ، وله أكسابه بحكم الملك لا بالإرث .

ج

جني على طرف مكابته ، وكان الأرش مثل النجوم ، وحكمت
باتقاص وحصول العتق ، ثم جنى عليه السيد جنائية أخرى موجبة
للقصاص ، فهي جنائية على حر ، فيجب القصاص ، نص عليه في «الأم»
فإن قال : لم أعلم أنه حصل التقادص والعتق ، لم يقبل منه ، كما لو قتل
من كان عبداً فعتق ، وقال : لم أعلم أنه عتق ، قال الريبع : فيه قول
أنه يؤخذ منه دية حر ، ولا قصاص للشبيهة ، قال في «الأم» : لو عتق
المكاتب ، فاختل了一 هو ومن جنى عليه ، فقال المكاتب : كنت حرأ عند
الجنائية ، وقال الجاني : بل مكاتبأ صدق الجاني بيمينه ، وتقبل شهادة
السيد للمكاتب .

فصل

في مسائل منثورة

قال ملکاتبه : إن عجزت عن النجوم بعد وفاتي ، فأنت حر ، صح التعليق ، فإن قال المكاتب : قبل الحلول عجزت ، لم يعتبر قوله ، وإن قاله بعد الحلول ، ووجدنا له ما يفي بالواجب ، فلا عجز أيضاً ، وإن لم يوجد ، صدق يمينه ، ويقبل إقرار المكاتب بديون المعاملة ، وبالبيع

وما يقدر على إنسائه ، وفي كتاب ابن كج أنه لو قال : بعث هذه السلعة وهذا ثمنها ، قبل إقراره ، وإن قال : بعثها ، وتلف الشن في يدي ، ففي القبول قولان ، وإن أقر بدين جنائية ، فهل يقبل في حق السيد ؟ قولان أظهرهما عند البغوي : نعم ، ويرد على مما في يده كدين المعاملة ، ولكن لو كان ما أقر به أكثر من قيمته ، لم يلزم إلا قدر قيمته ، فإن لم يكن في يده شيء ، بيع في دين الجنائية . والثاني وبه قطع جماعة : لا يقبل في حق السيد ، لأن له لم يسلط عليه بعقد الكتابة ، فإن قبلنا إقراره ، فعجز قبل أن يؤخذ منه ، فهل يباع فيه أم لا يباع ويكون في ذمته إلى أن يعتق ؟ قولان . ولا يقبل إقرار السيد على المكاتب بالجنائية ، لكن لو عجز ألزم السيد بإقراره ، ولو قال : كان جنى قبل الكتابة ، لم يقبل على المكاتب أيضاً لخروجه عن يده بالكتابة . ولو مات سيد المكاتب ، فقد سبق أن الكتابة تبقى ، فإن لم يعتق بالأداء إلى الوارث ، فلو كان له وارثان ، لم يعتق إلا بأداء حقهما ، فإن كان الوارث صغيراً أو مجنوناً ، لم يعتق إلا بالدفع إلى وليه ، فإن كان له وصيانت ، لم يعتق إلا بالدفع إليهما إلا إذا أثبتت لكل واحد منها الاستقلال ، فإن كان على الميت دين وأوصى بوصايا ، فإن كان الوارث وصياً في قضاء الديون ، وتنفيذ الوصايا ، عتق بالدفع إليه ، وإن فيجمع بين الوصي والورثة ويدفع إليهم ، فإن لم يوص إلى أحد ، قام القاضي مقام الوصي ، ولو دفع إلى الغريم ، لم يعتق ، وإن دفع إلى الوارث ، فإن قضى الديون والوصايا ، عتق ، وإن وجب الضمان على المكاتب ، ولم يعتق ، هكذا ذكره البغوي . وقال القاضي أبو الطيب : إن كان الدين مستغرقاً للتركة ، بريء المكاتب بالدفع إلى الغريم ، وإن كان قد أوصى بالنجوم لإنسان ، عتق بالدفع إليه ، وإن أوصى بها للفقراء أو المساكين ، دفعها إلى من أوصى إليه ،

فيفرقها ، أو إلى الحاكم ، وإن أوصى بقضاء الدين منها ، تعين صرفها إليه ، وهو كما لو أوصى بها لإنسان . ولو مات السيد والمكاتب من يعتق على الوراث ، عتق عليه ، ولو نكح الابن مكتبة أبيه ، ثم مات الأب والابن وارث ، انفسخ النكاح ، لأنه ملك زوجته ، وكذا لو مات السيد وبنته تحت مكتبه ، فورثت زوجها ، ولو اشتري المكاتب زوجته ، أو اشتربت المكتبة زوجها ، انفسخ النكاح ، وبالله التوفيق .

* * *

كتاب أمهات الأولاد

ولد الرجل من أمهاته ينعقد حراً ، وتصير الأمة بالولادة مستولدة تعتق بسوته ، ويقدم عتقها على الديون ، واستيلاد المريض مرض الموت ، كاستيلاد الصحيح في النفوذ من رأس المال ، كإفراق المال في اللذات والشهوات . ويثبت الاستيلاد أيضاً بإلقاء مضعة فيها خلقة آدمي ، إما لكل أحد وإما للقوابل وأهل الخبرة^(١) من النساء ، فإن لم يظهر ، وقلن : هذا أصل آدمي ولو بقي لتصور ، لم يثبت الاستيلاد على المذهب ، وقد سبق بيانه في العدد .

فصل

يحرم بيع المستولدة وهبتها ورهنها والوصية بها . وعن الشافعى رحمة الله أنه ميل القول في بيعها ، فقال الجبهور : ليس للشافعى رحمة الله فيه اختلاف قول ، وإنما ميل القول إشارة إلى مذهب من جوزه ، ومنهم من قال : جوزه في القديم ، فعلى هذا هل يعتق بموت السيد ؟ وجهان ، أحدهما : [لا] وبه قال صاحب « التقريب » والشيخ أبو علي . والثاني : نعم ، قاله الشيخ أبو محمد الصيدلاني كالمدبر ، قال الإمام : وعلى هذا يتحمل أن يقال : يعتق من رأس المال ، ويتحمل من الثالث ، وإذا قلنا بالذهب : إنه لا يجوز بيعها ، فقضى قاض بجوازه . فحكى الروياني عن الأصحاب أنه ينقض قضاوه ، وما كان فيه من خلاف بين القرن الأول ، فقد انقطع ، وصار مجمعاً على منعه ، ونقل الإمام فيه وجهين .

(١) في الأصل : وأن الخبرة .

فرع

أولاد المستولدة إن كانوا من السيد ، فأحرار ، وإن حدثوا من نكاح أو زنى ، فلهم حكم الأم ، فليس للسيد بيعهم ، ويعتقون بموته ، وإن كانت الأم قد ماتت في حياة السيد . ولو أعتق السيد الأم ، لم يعتق الولد ، وكذا حكم العكس كما في التدبير بخلاف ما لو أعتق المكاثبة يعتق ولدها ، ولو ولدت المستولدة من وطء شبهة ، فإن كان الواطيء يعتقد أنها زوجته الأمة ، فالولد رقيق للسيد كالأم ، وهو كما لو أتت به من نكاح أو زنى ، وإن كان يعتقدها زوجته الحرة أو أمته ، انعقد الولد حراً ، وعليه قيمته للسيد . وأما الأولاد الحاصلون قبل الاستيلاد بنكاح أو زنى ، فليس لهم حكم الأم ، بل للسيد بيعهم إذا ولدوا في ملكه ، ولا يعتقدون بموته ، لأنهم حدثوا قبل ثبوت حق الحرية للأم .

فرع

المستولدة فيما سوى نقل الملك فيما كالقنة ، فله إجاراتها واستخدامها ووطئها وأرش الجنائية عليها وعلى أولادها التابعين لها . وقيمتهم إذا قتلوا ، ومن غصبتها ، فتختلف في يده ، ضسناها كالقنة ، ولو شهد اثنان على إقرار السيد بالاستيلاد ، وحكم بهما ، ثم رجعا ، قال أبو علي : لا يغeman ، لأن الملك باق فيها^(١) ، ولم يفوتا إلا سلطنة البيع . ولا قيمة لها بانفرادها . قال الإمام : فإذا مات السيد ، وفات الملك . فالذى نراه وجوب الغرم عليهم للورثة ، كما لو شهدا بتعليق العتق . فووجدت الصفة ، فحكمت بعتقه ، فرجعا ، غرما ، وفي تزويجها أقوال . أظهرها للسيد الاستقلال به ، لأنه يملك بيعها ووطئها ، كالمدبرة .

(١) في الأصل : فيهما .

والثاني قاله في القديم : لا يزوجها إلا برضاهما ، والثالث : لا يجوز وإن رضيت ، وعلى هذا [هل] يزوجها القاضي ؟ وجهان ، أحدهما : نعم بشرط رضاها . ورضى السيد ، والثاني : لا ، ويجري الخلاف في تزويج بنت المستولدة ، فإذا جوزناه ، فلا حاجة [إلى] الاستبراء بخلاف المستولدة ، لأنها كانت فراشاً له ، وابن المستولدة لا يجبره السيد على النكاح . وليس له أن ينكح بغير إذن السيد ، فإن أذن ، فوجهان ، حكاهما الروياني في « الكافي » تخرجاً من الخلاف في المستولدة .

قلت : الصحيح والصواب الجواز ، والفرق ظاهر . **دانته اعلم**

فصل

إذا زنى رجل بأمة ، فأتت بولد من زنى ، ثم ملكها ، لم تصر أم ولد له ، ولو ملك ذلك الولد ، لم يعتق عليه ، ولو أولد أمة غيره بنكاح ، ثم ملكها ، لم تصر أم ولد له على الذهب ، لأنها علقت برقيق ، والاستيلاد إنما يثبت تبعاً لحرية الولد ، ولو ملكها وهي حامل منه . فكذلك الحكم . ولكن يعتق انولد عليه ، لأنه ملك ولده ، قال الصيدلاني : وصورة ملكها حاملاً أن تضع لدون ستة أشهر من حين ملكها ، وأن لا يطأها بعد الملك ، وتلد لدون أربع سنين ، فاما إذا وطئها بعد الملك ، وولدت لستة أشهر من وقت الملك . فيحكم بحصول العلوق في ملك البيتين وثبت الاستيلاد وحرية الولد . وإن أمكن كونه سابقاً عليه . أما إذا استولد أمة الغير بشبهة . ثم ملكها ، فينظر إن وطئها على ظن أنها زوجته المسلوكة . فالولد رقيق . ولا يثبت الاستيلاد ، وإن وطئها على ظن أنها زوجته الحرة أو أمته . فالولد حر ، وفي ثبوت

الاستيلاد قولان ، وكذا لو نكح أمة غرّ بحريتها ، فأولدها ، فالولد حرّ ، وفي ثبوت الاستيلاد إذا ملكها القولان ، ويجريان فيما لو اشتري أمة شراء فاسداً ، وأولدها على ظن الصحة ، أحدهما وهو القديم : يثبت ، لأنها علقت منه بحر ، وأظهرهما وهو الجديد : لا يثبت ، لأنها علقت في غير ملك اليمين ، فعلى القديم يكون أولادها الحادثون بعد ملكه من نكاح أو زنى لهم حكمها ، فيعتقدون بموت السيد ، والحاصلون قبل أن يملكونها ليس لهم حكمها ، وإن حصلوا بعد الاستيلاد ، لأنهم حصلوا قبل ثبوت الحق للأم ، ولو ملكها وهي حامل من نكاح أو زنى ، ففي فتاوى القاضي حسين أنه لا يثبت لذلك الولد حكم الأم بل يكون قنأ للمشتري اعتباراً بحال العلوق .

فرع

سبق في الكتابة إذا أولد الشريكان مكاتبتهما ، والقنة في معناها ، وذكرنا هناك المسألة مبسوطة .

فرع

أولد مرتد أمه ، صارت مستولدة إن أبقينا ملكه ، وإن أذن له أن لم يثبت الاستيلاد في الحال ، فإن أسلم ، فعلى القولين فيما إذا أولد أجنبية ، ثم ملكها ، وإن توافقنا في الملك ، فكذا في الاستيلاد .

فرع

إذا أسلمت مستولدة كافر ، أو استورد أمه بعد إسلامها ، فقد ذكرنا في البيع أنه لا سبيل إلى بيعها ، وأنه لا يجبر على اعتاقها على الصحيح ، ولكن يحال بينهما ، وتجعل عند امرأة ثقة ، وكسبيها له ، ونفقتها عليه ، فإن أسلم . رفعت الحيلولة ، وإن مات ، عتقت .

وهل للكافر تزويجها إذا جوزنا تزويج المستولدة ؟ وجهان حكاهما الصيدلاني ، أصحهما : لا ، وبه قطع القفال ، لانقطاع الموالاة . والثاني : نعم ، لأنه تصرف بالملك . وعلى الأول : قيل : لا يزوجها القاضي أيضاً . وقال أبو إسحاق : يزوجها القاضي إذا أرادته والمهر للسيد ، وكذا يزوجها الحاكم إذا أراد السيد تزويجها ، وإن كرهت هي ، فتصير النفقة على الزوج قال أبو إسحاق : وهي أحق بحضانة الولد ما لم تتزوج ، فإذا تزوجت صار الأب أحق بالولد ، إلا أن يكون مميزاً فيخاف أن يفتهن عن دينه فلا يترك عنده .

قلت : الصحيح الذي عليه الجمهور : أنه لا حضانة لكافر على مسلم ، كما سبق في الحضانة ، ولا حضانة هنا للأب . واتسأعلم .

فرع

في فتاوى القفال : أن العبد إذا أولد جارية ابنه الحر ، لا حد عليه ، ويثبت النسب ، دون الاستيلاد ، لأنه ليس من أهل الملك ، وأن المكاتب إذا أولد جارية ابنه الحر ، فيحتمل أنه يبني ثبوت الاستيلاد على الخلاف في أنه إذا أولد جارية نفسه ، هل يثبت ؟ وأن من وطئ جارية يبيت المال ، يحد ، ولا نسب ، ولا استيلاد ، وسواء في هذا الغني والفقير ، لأنه لا يجب الإعفاف من بيت المال . وأنه لو أعتق مستولدته على مال ، يجوز . ولو باعها نفسها ، صح على الظاهر ، لأن بيع العبد نفسه ، اعتاق على الحقيقة .

فرع

إذا أولد جاريته المحرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، لزمه الحد في قول ، والتعزير على الأظهر . وعلى القولين يكون الولد حراً نسبياً ، وتصير هي مستولدة ، قال الأصحاب رحمهم الله : ولا يتصور

اجتئاع هذه الأحكام ووجوب الحد إلا في هذه الصورة على أحد القولين . وأعلم أن أحكام المستولدة سبقت معرفة في أبوابها فتركتها بإعادتها .

قال الإمام الرافعي رحمة الله : قد تيسر الفراغ من هذا الكتاب في ذي القعدة سنة ثلاثة عشرة وستمائة ، ونختتم الكتاب بما بدأناه وهو حمد الله ذي الجلال والإكرام ، وولي الطول والإنعم ، والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لننهدي لو لا أن هدانا الله ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم .

قلت : قد أحسن الإمام الرافعي رضي الله عنه فيما حرقه ، ولخصه ، وأتقنه ، واستوعبه في هذا الكتاب ، ويسير الاحتواء على متفرقات المذهب ، ونفائس خفاياه على المفتين والطلاب .

وأعلم أيها الراغب في الخيرات ، والغريص على معرفة النفائس المحققات ، وحل الفوamp; المسكلات ، والتبحر في معرفة المذهب والوقوف على ما تعتمده من المصنفات ، وتعتمد إليه عند نزول الفتاوى العامضات ، وتحقق به عند تعارض الآراء المضطربات ، وتحث على تحصيله من أردت نصحه من أولي الرغبات ، أنه لم يصنف في مذهب الشافعية رضي الله عنه ، ما يحصل لك مجموع ما ذكرته ، أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات ، بل اعتقاده واعتقاد كل مصنف ، أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقات ولا التأخرات ، فيما ذكرته من هذه المقاصد المهمات ، وقد يسر الله الكريم ، وله الحمد في هذا المختصر مع ذلك ، جيلاً متكاثرات من الزوائد المتممات ، والنواذر المستجادات ، وغير ذلك من المحاسن المطلوبات ، وأسائل الله الكريم أن يكثّر النفع به لي ولوالدي ومشايخي وسائر أحبابنا المسلمين والمسلمات ، وحسينا الله ونعم الوكيل ،

لَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ٠ وَقَدْ رأَيْتَ خَتْمَ الْكِتَابِ بِمَا خَتَمَ
بِهِ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيَّ صَحِيحَهُ ، أَنَّ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ، خَفِيفَتَانِ
عَلَى الْلِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمَيزَانِ ، سَبَحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سَبَحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » ٠
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِاطِّنًا وَظَاهِرًا ، وَأَوْلَاهُ وَآخِرًا ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ
وَرَسُولِكَ ، النَّبِيِّ الْأَمِيِّ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَزْوَاجِهِ ، وَذَرِيَّتِهِ ، كَمَا
صَلَّيْتَ عَلَى ابْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ ابْرَاهِيمَ ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ
مُحَمَّدٍ ، وَأَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى ابْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ ابْرَاهِيمَ ،
فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ٠

قَالَ مُختَصِّرُهُ الْإِمَامُ الزَّاهِدُ الْعَابِدُ أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ شَرْفٍ بْنِ
مَرِي النَّوْوِيِّ : فَرَغَتْ مِنْهُ يَوْمُ الْأَحَدِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ
سَنَةَ تَسْعَ وَسْتِينَ وَسْتِمَائَةَ وَلَهُ الْحَمْدُ ٠

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوَالِدِيهِ ، وَلِمَنْ نَظَرَ فِيهِ ، وَلِصَاحِبِهِ ، وَلِمَنْ دَعَا لَهُمْ
بِالْمَغْفِرَةِ ، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ٠

آمِينٌ رَبُّ الْعَالَمَيْنِ ٠

فهرس الجزء الثاني عشر من الروضة

كتاب الدعوى والبيانات	٣
الباب الأول في الدعوى	٤
المسألة الثانية في حد المدعى والمدعى عليه	٧
فصل في حد الدعوى الصحيحة	٨
أنواع الدعوى	٩
الباب الثاني في جواب الدعوى	١٩
فصل في مسائل الباب وهي ست	٢٠
فروع من كلام القاضي أبي سعد الهروي	٢٨
الباب الثالث في اليمين	٣١
فرع النظر في اليمين إلى القاضي المستحلف	٣٦
فرع هل للوكيل بالخصوصة إقامة بينة على وكالته من غير حضور الخصم؟	٤٠
الباب الرابع في التكول	٤٣
الباب الخامس في البينة	٥٠
فرع متى تسمع بينة الداخل	٥٩
فروع تتعلق بالبينة أكثرها عن ابن سريج	٦١
فصل بينة المدعى لا توجب ثبوت الملك ، ولكنها تظهره	٦٥
الطرف الثاني في العقود	٦٧
فرع في يده دار جاء اثنان يدعيانها	٧١
الطرف الثالث في التداعي والتعارض في الموت والإرث	٧٥
من أدعى وراثة شخص وطلب تركته أو شيئاً منها ، فعليه بيان جهة الوراثة	٨٢
الطرف الرابع في العتق والوصية	٨٤
لا فرق في شهود العتق والوصية بين أن يكونوا أجانب أو من ورثة المشهود عليه .	٨٦
الباب السادس في مسائل منثورة تتعلق بأدب القضاء والشهادات والدعاوي	٨٩

فصل فيما جمع من فتاوى القفال وغيره	٩٣
فتاوى في الدعوى عن القاضي حسين	٩٧
فتاوى في الدعوى عن أبي إسحاق الشيرازي والفرزالي	٩٨
والبغوي وابن القاسم	
الباب السابع في دعوى النسب وإلحق القائف	١٠١
صفات القائف	١٠١
الولد الملحق	١٠٢
حكم الولد الملحق إذا تعدد وجود القائف أو تحير في أمره . أو التحق بهما أو نفاه عنهما .	١٠٤
كتاب الفتق	١٠٧
جواز تعليق العتق بالصفات والإعتاق على عرض	١٠٩
الخصائص التي ينفرد بها العتق عن الطلاق خمسة	١١٠
متى ثبتت السراية إذا حكمنا بها ؟ ثلاثة أقوال	١٢٠
عشر مسائل تتفرع على هذه الأقوال	١٢١
يعتبر لمعرفة الثالث فيمن أعتقه منجزاً في المرض قيمة يوم الإعتاق .	١٤٠
الطرف الثاني في كيفية القرعة والتجربة المترتبة عليها	١٤٥
فرع لو أعتق من لا دين عليه عبداً لا مال له غيرهم	١٥١
فروع في مسائل منثورة	١٥٦
الخصيصة الخامسة الولاء	١٧٠
الطرف الثاني في حكم الولاء	١٧٤
فصل في مسائل منثورة تتعلق بكتاب العتق من الولاء وغيره	١٨٢
كتاب التدبير	١٨٦
معنى التدبير وأنه يصح مطلقاً	١٨٧
الباب الثاني في حكم التدبير	١٩٤
الأمر الخامس جنائية المدبر	٢٠٢
كتاب الكتابة	٢٠٩
arkan al-kتابah arba'a : لأول الصيغة	٢٠٩
الركن الثاني العوض	٢١١

الركن الثالث السيد	٢١٤
لا يشترط لصحة الكتابة اسلام السيد	٢٢٠
الركن الرابع المكاتب	٢٢٦
الكتابة الباطلة وال fasda	٢٣١
تفارق الكتابة الفاسدة الصحيحة في أمور	٢٣٣
الباب الثاني في أحكام الكتابة الصحيحة وهي خمسة	٢٣٦
الحكم الثاني في الأداء وفيما يتعلق به مسائل	٢٤٨
المسألة الثالثة في تعدد تحصيل النجوم عند حلولها	٢٥٤
فروع تتعلق بالفسخ والانفساخ	٢٥٨
فروع من التهذيب	٢٧١
فرع في التقاص	٢٧٣
فصل في تصرفات المكاتب	٢٧٨
الحكم الرابع في ولد المكتبة	٢٨٦
السيد ممنوع من وطء المكتبة لاختلال ملكه	٢٩٠
الحكم الخامس في جنائية المكاتب والجنائية عليه	٣٠١
فصل في مسائل منتشرة	٣٠٧
كتاب أمهات الأولاد	٣١٠
أولاد المستولدة إن كانوا من السيد احرار	٣١١
حكم ما إذا زنى رجل بأمة ، فماتت بولد من زنى ، ثم ملكها	٣١٢